AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت

UNIVERSITY
LIBRARY

APR 6 '61

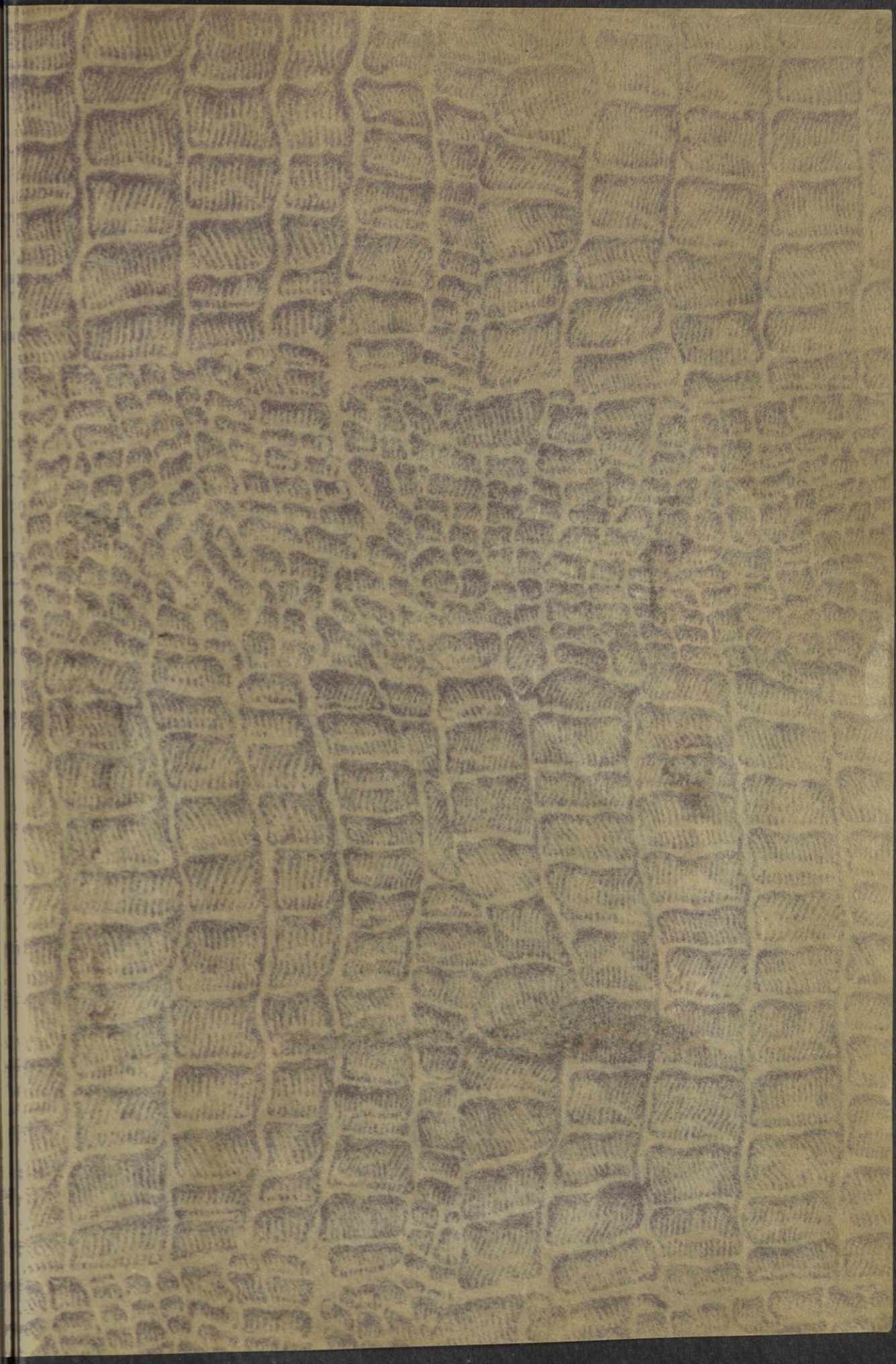

297.08
A238sA
v.1
c.1

سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث ، السجستاني ، الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

حقّق أصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه !

وجميع حق الطبع محفوظ له

77654

الجزء الأول

Cat. Oct. 1951

الطبعة الثانية ، فى سنة ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« كتابُ السنن لأبى داود كتابٌ شريفٌ »

« لم يُصَنَّفْ فى علم الدين كتابٌ مثلُه »

أبو سليمان الخطابى

« أُلِينَ لأبى داود الحديثُ ، كما أُلِينَ لداود الحديدُ »

إبراهيم بن إسحاق الحربى

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فِقْهًا ، وعلماً »

« وحفظاً ، ونُسُكاً ، وَوَرَعاً ، وإتقانا »

ابن حبان

« كتاب السنن لأبى داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ »

« السجستانى ـ رحمه الله ! ـ من الإسلام بالموضع »

« الذى خَصَّه الله به ، بحيث صار حَكَمًا بين »

« أهل الإسلام ، وفَصْلاً فى موارد النزاع »

« والخصام ؛ فإليه يتحاكم المُنْصِفُونَ ، وبحكمه »

« يرضى المحِقُّونَ ؛ فإنه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث »

« الأحكام ، وَرَتَّبَهَا أحسن ترتيب ونَظَّمَهَا أحسن »

« نظام ، مع انْتِقَائِها أحْسَنَ انتقاء ، واطِّراحه منها »

« أحاديثَ المجروحين والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نَعْمائه ، والصلاة والسلام على المُجْتَبَى من أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه

ثم أما بعد ، فهذا كتاب « السنن » الذى صنفه الإمام المتقن والمحدث الجليل أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى . وهو « أحد الكتب المشهورة فى الأقطار ، وحفظُ مصنفه و إتقانُه وتَقَدُّمُهُ محفوظ عن حُفَّاظ الأمصار ، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار[1] » ، وهو « كتابٌ شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ؛ فصار حَكَمًا بين فِرَقِ العلماء ، وطبقات الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ، فلكلٍّ منه وِرْدٌ ، ومنه شِرْبٌ ، وعليه مُعَوَّل أهل العراق وأهل مصر و بلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، فأما أهل خُرَاسان فقد أولِعَ أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج ومَنْ نحا نحوهما فى جَمْع الصحيح على شرطهما فى السَّبْك والانتقاد ، إلا أن كتاب أبى داود أحسن رَصْفاً وأكثر فقهاً »[2]

هذا كتاب السنَنِ ، أقدمه للقراء بعد أن قضيتُ فى مراجعته ومعارضته زَمَناً ليس بالقصير .

وقد أردتُ بهذا العمل أن أجمع بين أربع خلال :

أولاها : التَّبَرُّكُ بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتشرف بخدمة حديثه ؛ رجاءَ أن يحشرنى الله تعالى فى حزبِهِ

وثانيها : تعلُّمُ العلم النافع ؛ رَجَاءَ أن يهدينى الله به الصراطَ السَّوِىّ

---

(١) اقتباس من كلام الحافظ المنذرى فى مقدمة كتابه « تهذيب السنن » .

(٢) اقتباس من كلام الحافظ الخطابى فى مقدمة كتابه « معالم السنن » .

وثالثها : أن أخرج للناس نسخة هذا الكتاب صحيحةً سليمةً من العيوب بقدر ما يَسَعُه جهدى ؛ لعلّى أنتفع بدعوة أخٍ صالح يجد فى عملى هذا ما يستحق الدعاء

ورابعها : أن أضَعَ للناشرين مثالاً يحتذونه إذا حدثتهم أنفُسُهم أن يبعثوا كتابا من كتب أسلافنا الأمجاد ـ رحمهم الله وجَزَاهم أحسن الجزاء! ـ فإن هؤلاء الناشرين مافتِئُوا يعملون على إضاعة تراثنا القويم بتشويهِ منظره وإخراجه فى ثوب غير الذى يجب أن يخرج فيه .

فإن كنتُ قد وُفِّقْتُ إلى ماأردت فذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء من عباده . وإن تكن الأخرى فبحسبى أننى أخْلَصْتُ لله نِيّتِي ، وبذلتُ أقصى همتى ، والله تعالى لايُضِيعُ أجر العاملين .

أبو داود

أما صاحب الكتاب فهو الإمام ، الورع ، الناسك ، الزاهد ، الحافظ ، العَلَمَ ، أحد أئمة الحديث المتقنينَ ، وحفاظه العارفين ، ذو الباع الطويل فى تمييز الصحيح من السقيم ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عِمْران ، الأزدى ، السجستانى .

رحل إلى البلاد وطَوَّف ، وجمع وصَنَّفَ ، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر .

وقال المنذرى : قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروى : سليمان بن الأشعث السِّجْزِىُّ كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسَنَده ، فى أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع ، من فُرْسَان الحديث .

شيوخه

أخذ أبوداود ـ رحمه الله! ـ الحديثَ عن جماعة من فرسانه السابقين ، نذكر لك منهم قوماً على قدر ما تسعه هذه اللمحه اليسيرة

(١) منهم الإمام الفقيه الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

الشيبانى ، المروزى ، البغدادى ، المولود سنة أربع وستين ومائة ، والمتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين

(٢) ومنهم أبو زكريا يحيى بن مَعِين بن عَوْن ، الغطفانى ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين

(٣) ومنهم أبو رجاء قُتَيبة بن سعيد الثقفى ، مولاهم ، البغلانى ، المتوفى سنة أربعين ومائتين

(٤) ومنهم أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان ، العبسى ، الكوفى ، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين

(٥) ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن مَسْلمة بن قَعْنب ، القعنبى ، الحارثى ، المدنى ، نزيل البصرة ، المتوفى بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين

(٦) ومنهم الحافظ أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهد ، الأسدى ، البصرى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين

(٧) ومنهم أبو سَلَمة موسى بن إسماعيل ، التميمى ، المنقرى ، التبوذكى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين

(٨) ومنهم الحسن بن عمرو ، السَّدُوسى ، البصرى ، قال ابن حجر : مات قبل الثلاثين

(٩) ومنهم أبو عثمان عمرو بن مرزوق ، الباهلى ، البصرى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين

(١٠) ومنهم الحافظ أبو جعفر عبد الله بن محمد بن على بن نُفَيل ، القضاعى ، الحرانى ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين

(١١) ومنهم الحافظ أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان ، العبدى ، البصرى ، الملقب بِبُنْدَار ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين

(١٢) ومنهم الحافظ أبو خَيْثَمة زهير بن حرب بن شداد ، الحَرَشى ، مولاهم ، النسائى ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين

(١٣) ومنهم أبو شعيب عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، الجُشَمى ، مولاهم البصرى ، القوارِيرى ، المتوفى سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين

(١٤) ومنهم الحافظ أبو موسى محمد بن المُثَنى بن عبيد بن قيس ، العَنَزى ، البصرى ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين

(١٥) ومنهم الحافظ الثَّبْت أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب ، الهمدانى ، الكوفى ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين

(١٦) ومنهم الحافظ الإمام نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الأزدى، الجَهْضَمِى، المتوفى سنة خمسين ومائتين

(١٧) ومنهم الحافظ الصالح أبو السَّرِى هَنَّاد بن السرى بن مصعب ، التميمى، الدارمى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين

(١٨) ومنهم الحافظ أبو عمرو مسلم بن إبراهيم ، الأزدى ، الفراهيدى ، مولاهم ، البصرى ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين

(١٩) ومنهم أبو جعفر محمد بن عيسى بن نجيح ، البغدادى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين

(٢٠) ومنهم أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن سُوَيد، البَلَوِى، الرملى، المتوفى سنة أربع وخمسين ومائتين

(٢١) ومنهم أبو حفص عمر بن الخطاب ، السجستانى ، نزيل الأهواز ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين

(٢٢) ومنهم الحافظ أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابن قيس ، اليَرْبُوعى، التميمى ، الكوفى ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين

(٢٣) ومنهم أبو عثمان عمرو الناقد بن محمد بن بكير بن شابور ، البغدادى ، نزيل الرقة ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين

(٢٤) ومنهم محمد بن آدم بن سليمان ، الجهنى ، المصيصى ، المتوفى سنة خمسين ومائتين

(٢٥) ومنهم عيسى بن يونس الطرطوسى

(٢٦) ومنهم محمد بن حاتم بن بزيع ، البصرى ، المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين

(٢٧) ومنهم أبوخالديزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب ، الرملى ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

(٢٨) ومنهم الحافظ أبو العباس حَيْوَة بن شريح بن يزيد ، الحضرمى ، الحمصى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين

(٢٩) ومنهم الحافظ أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة ، الجُوزَجانى مولدا ، البَلْخى منشأ ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين

(٣٠) ومنهم أبومحمد خلف بن هشام بن ثعلب ، المقرئ ، البزار ، البغدادى ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين

(٣١) ومنهم أبوعثمان عمرو بن عون بن أوس بن الجعد ، البزار ، السلمى ، الواسطى ، نزيل البصرة ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين

(٣٢) ومنهم وهب بن بقية بن عثمان ، الواسطى ، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين

(٣٣) ومنهم أبوثور إبراهيم بن خالد بن اليمان ، الكلبى ، البغدادى ، المتوفى سنة أربعين ومائتين

(٣٤) ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن يزيد ، التميمى ، الرازى ، أحد بحور الحديث ، المتوفى بعد العشرين ومائتين

(٣٥) ومنهم الحافظ محمد بن عوف بن سفيان ، الطائى ، الحمصى ، عالم الشام ، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين

(٣٦) ومنهم أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد ، المهرى ، المصرى ، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين

(٣٧) ومنهم أبو عبد الله محمد بن كثير ، العبدى ، البصرى ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن مائة سنة

(٣٨) ومنهم أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب ، القرسى ، الحرانى ، المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائتين ، وله فى البخارى فرد حديث ، وهو حديث كعب بن مالك ، فى تفسير سورة براءة

(٣٩) ومنهم الحافظ أبو على الحسن بن على بن محمد بن على ، الخلال ، الهذلى ، الحلوانى ، الريحانى ، المكى ، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين

(٤٠) ومنهم الحافظ أبو عمرو عبيد الله بن معاذ ، العنبرى ، المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين

(٤١) ومنهم أبو جعفر محمد بن سليمان ، العلاف ، الأسدى ، الكوفى ، ثم المصيصى ، المعروف بلوين ، المتوفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين

(٤٢) ومنهم الحافظ أبو عبد الله محمد بن المنهال ، التميمى ، المجاشعى ، البصرى ، الضرير ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين

(٤٣) ومنهم عبد الملك بن شعيب بن الليث ، المصرى ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين

(٤٤) ومنهم أبو صالح جعفر بن مسافر ، الهذلى ، مولاهم ، المتوفى سنة أربع وخمسين ومائتين

(٤٥) ومنهم أبو الفضل عباس بن الوليد بن مزيد ، العدوى ، البيروتى ، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائتين

(٤٦) ومنهم أبو الفضل شجاع بن مخلد ، البغوى ، نزيل بغداد ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين

(٤٧) ومنهم أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك ، العَيْشِى ، البصرى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين

(٤٨) ومنهم الإمام الحافظ الحجة المصنف أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، الباهلى ، مولاهم ، الطيالسى ، البصرى ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين

(٤٩) ومنهم الحافظ العَلَم أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان ، العبسى ، مولاهم ، الكوفى ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين

تلامذته

وقد رَوَى عن أبى داود جماعةٌ من الحفاظ ، نذكر لك منهم جماعة على قدر ما تتسع له هذه اللمحة

(١) فمنهم شيخُه الإمامُ الحجة أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، فقد روى عنه فردَ حديثٍ ، وكان أبو داود يفتخر بذلك

(٢) ومنهم الحافظ الإمام العَلَم أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى ابن الضحاك ، السلمى ، الترمذى ، الضرير ، صاحب السنن ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين

(٣) ومنهم الإمام الحافظ القاضى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على ابن سنان بن بحر بن دينار ، النسائى ، صاحب السنن ، المتوفى شهيدا سنة أربع وثلثمائة

(٤) ومنهم ابنُه عبدُ الله بن سليمان بن الأشعث

(٥) ومنهم أحمد بن محمد بن هارون ، الخلال

(٦) ومنهم على بن الحسين بن العبد

(٧) ومنهم محمد بن مَخْلد الدورى

(٨) ومنهم إسماعيل بن محمد الصَّفار

(٩) ومنهم أحمد بن سلمان النجاد

روايات الكتاب

وقد روى كتابَ « السنن » عن مؤلفه أربعةُ رجالٍ :

أولهم : الإمام الحافظ أبو على محمد بن أحمد بن عمرو ، اللؤلؤى ، البصرى ، ولقد رواها فى المحرم من سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهى آخر ما أملاه أبو داود من نسخ كتابه ، وهـذه الرواية هى المعروفة فى بلاد المشرق

وثانيهم : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى ، التمار ، وروايته تقارب رواية اللؤلؤى ، وليس بينهما اختلاف إلا بالتقديم والتأخير ، دون الزيادة والنقصان ، وهى الرواية المشهورة المعروفة فى بلاد المغرب

وثالثهم : الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى وَرَّاقُ أبى داود ، وروايته تقارب رواية ابن داسة .

ورابعهم : الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ، المعروف بابن الأعرابى ، ورواية ابن الأعرابى تنقص عن سائر الروايات (١) كتاب الفتن (٢) وكتاب الملاحم (٣) وكتاب الحروف (٤) وكتاب الخاتم (٥) وقريبا من نصف كتاب اللباس (٦) وأوراقا كثيرة من كتاب الوضـوء والصلاة (٧) قال ابن الدَّيْبَع الشيبانى : وفاتَهُ أيضاً شىء من كتاب النكاح

وأكبر الظن أن هذه الروايات الأربعة — متميزاً بعضها عن بعض أدَقَّ تمييز — قد صارت فى ذمة التاريخ ؛ فإنه لم تقع لنـا نسخة قديمة من الـكتاب ذكر فيها أنها رواية أحد هؤلاء الأئمة ، رغم البحث المتواصل وسؤال أهل العلم ، وستجد فى أثناء نسختنا هذه تعليقاتٍ صُدِّرَ بعضها بقول الراوى : « قال أبو عيسى » وصدر بعضها بقول الآخر : « قال أبو سعيد » وستجد فى تعليقاتنا على الـكتاب ما تتبين منـه أن حديثاً أو أكثر سقط من بعض النسخ التى اعتمدنا عليها ، كما ستجد أن حديثاً أو أكثر تقدم فى بعض النسخ على حديث آخر أو أكثر من حديث ، وكل هذا الاختلاف يدلك على أن النسخ التى يتداولها الناس اليوم

غير متميزة ولا معروفة النسبة إلى راويها ، وهـذا كله من جهلة النساخ ، وقلة احتفالهم بهذا الأمر الخطير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

منزلة كتاب السنن بين كتب الحديث

نبدأ هذه الكلمة بما ذكره أبو داود نفسه عن كتابه

قال أبو بكر محمد بن عبد العزيز : سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة ، وسئل عن رسالته التى كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا « سلام عليكم ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد — عافانا الله وإياكم ! — فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها فى الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها ، والسلام عليكم » .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ، وجمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ومايُشْبهه ويقاربه ، وما كان فيه وَهْن شديد بينته ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » اهـ

وإذن فأبو داود — رحمه الله ! — قد عُنِىَ العنايةَ كلَّها بأحاديث الأحكام التى تدور عليها رَحَى الشريعة الإسلامية ، وقد عمد إلى ما كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو قدر كبير من الأحاديث — فانتخب منه ما وافق عنايته ، ثم ضمنه كتابه ، وهو لا يروى فى كتابه من بين ما كتبه كلَّ حديث يجرى مع رغبته ، بل يتخير من بينها الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وقد ذكر مع ذلك أحاديث فيها وهن وضعف ، ولـكنه اشترط على نفسه — حين يروى حديثاً من هذا الصنف — ألا يسكت عليه ، بل يبين مافيه من ضعف ، ويبين كذلك جهة ضعفه ، وقد وَفَّى بهذا الشرط أىَّ وفاء ، كما ستجده فى أثناء الكتاب

وقد اختلف العلماء فى تفسير قوله « وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح »

ومجمل القول فى أحاديث أبى داود أن الأحاديث التى بَيَّنَ مافيها من ضعف واهيةٌ ضعيفةٌ عنده بلا خلاف بين أحد من العلماء ، وأن الأحاديث التى سكت عنها : إن كانت مروية فى أحد الصحيحين فهى صحيحة ، وإن لم تكن مروية فى أحد الصحيحين ، فإن كان أحد العلماء قد بين درجتها فهى على ما بينه ، وإن لم تكن مروية فى أحد الصحيحين ولم يكن أحد من العلماء قد بين درجتها فقد ذهب الإمامان الجليلان ابنُ الصلاح والنووى إلى أن ذلك من نوع الحسن ، وليس مرتقيا إلى درجة الصحيح ، وذهب غيرهما إلى أنه من الصحيح ، فأما ما ذهبا إليه فهو الاحتياط فى أخذ الحديث والاستدلال به ، من قِبَلِ أن « الصالح » للاحتجاج قد يكونُ صحيحا وقد يكون حسنا ، والصحيح أرقى درجةً من الحسن بلا شك ، لأنه يعتمد على قوة فى ضَبْط الرُّواة وحفظهم وصفاتهم ، أشد مما يعتمد عليه الحسن ، والاحتياط يقضى باعتباره من الدرجة الأقل قوة .

وأنت ، إذا أنعمت النظر ، تبينت أن هذا الاختلاف إنما هو فى تقدير أبى داود نفسه للحديث ، نعنى أنهم اختلفوا فيما سكت عنه أبو داود ولم يبين فيه ضعفا : هل هو من قبيل الصحيح عنده أم من قبل الحسن؟ وهذا الخلاف فى الحقيقة إنما هو فى بيان معنى قوله « فصالح » وتحديد مقصوده من هذه الكلمة ، وانظر شرحنا على ألفية السيوطى فى مصطلح الحديث (ص ٤٥ — ٤٨) .

فاقتصار أبى داود فى كتابه على أحاديث الأحكام ميزة عظيمة ، وكلامه على الرواة فى آخر الأحاديث التى يُعَقِّب عليها ميزة أخرى له ، وإن كلامه هذا ليعتبر النواة الصالحة التى تفرع عنها فَنُّ « الجرح والتعديل » فيما بعد ، وأصبح بابا واسعا فى أبواب مصطلح الحديث ، وله ملاحظات أخرى يذكرها عقب الأحاديث ليست داخلة فى باب « الجرح والتعديل » هى من الأصول التى بنى عليها المحدثون أساس بحوثهم فى النقد والتعليل ، كما أن له من بيان المتابعات والشواهد ما يشهد له بالاقتدار والباع الطويل .

آراء العلماء فى كتاب السنن

لم يكد كتاب « السنن » يظهر للعلماء حتى حاز إعجابهم ، واستحق عظيم تقديرهم . فقد استحسنه إمام أهل الحديث الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، وهو أحد شيوخ أبى داود . وفيه يقول الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابى « اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله كتاب شريف ، لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل منه ورد ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر و بلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، فأما أهل خُرَاسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد ، إلا أن كتاب أبى داود أحسن رصفا وأكثر فقها » اهـ ، وفيه يقول ابن قيم الجوزية « كتاب السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى رحمه الله من الإسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكما بين أهل الإسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحقون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن الانتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء » وقد قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد : قال لى إبراهيم الحربى ، لما صنف أبوداود هذا الكتاب : ألين لأبى داود الحديث كما ألين لدواد الحديد . وفيه يقول الإمام النورى رحمه الله : ينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبى داود و بمعرفته التامة ؛ فإن معظم أحاديثه يحتج بها ، مع سهولة تناوله ، وتلخيص أحاديثه ، و براعة مصنفه ، واعتنائه بتهذيبه

وفى الحق أن كتاب السنن كتاب أجاد مؤلفه وضعه ، وأحسن تنسيقه ، وأحكم رصفه ، وهو كتاب لم يشايع مذهبا من مذاهب الفقهاء ، ولم ينتصر لفريق دون فريق من أهل العلم ، تجد فيه دليل كل مذهب ، وذلك أكبر دليل

على إخلاص مؤلفه ، وسداد نظره ، و بعده عن العصبية التى وقع فيها بعض أهل الحديث ، وفى الحق أن كتاب السنن جدير بأن يعتنى به ، و يوقف عنده ، وتُقْضَى فى مطالعته والاستبصار فى الفقه والأحكام بما رواه الأوقاتُ الطوال ، وفى الحق أننى كنت كلما قرأت بابا منه ازددت إعجابا به و بصاحبه ، رحمه الله ، وجزاه أحسن الجزاء !

أبواب الكتاب وأحاديثه

إنا أحصينا الكتب التى اشتمل عليها كتابُ السنن ، والأبوابَ ، والأحاديثَ ، فوجدناه يشتمل على خمسة وثلاثين كتاباً منها ثلاثة كتب لم يبوب فيها أبواباً ، والباقية تشتمل على (١٨٧١) واحدٍ وسبعين باباً وثمانمائة باب وألف باب ، والكتاب كله يشتمل على (٥٢٧٤) أربعة وسبعين حديثا ومائتى حديث وخمسة آلاف حديث ، وتفصيل الجميع على ما يأتى :

(١) كتاب الطهارة ، ويشتمل على ثلاثة وأربعين باباً ومائة باب ، ويشتمل على تسعين حديثا وثلثمائة حديث : من رقم (١) إلى رقم (٣٩٠)

(٢) كتاب الصلاة ، ويشتمل على سبعة وستين باباً وثلثمائة باب ، ويشتمل على خمسة وستين حديثا ومائة حديث وألف حديث : من رقم (٣٩١) إلى رقم (١٥٥٥)

(٣) كتاب الزكاة ، ويشتمل على سبعة وأربعين باباً ، ويشتمل على خمسة وأربعين حديثاً ومائة حديث : من رقم (١٥٥٦) إلى رقم (١٧٠٠)

(٤) كتاب اللقطة ، ويشتمل على عشرين حديثاً : من رقم (١٧٠١) إلى رقم (١٧٢٠)

(٥) كتاب المناسك ، ويشتمل على ثمانية وتسعين باباً ، ويشتمل على خمسة وعشرين حديثاً وثلاثمائة حديث : من رقم (١٧٢١) إلى رقم (٢٠٤٥)

(٦) كتاب النكاح ، ويشتمل على خمسين باباً ، ويشتمل على تسعة

وعشرين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٢٠٤٦) إلى رقم (٢١٧٤)

(٧) كتاب الطلاق ، ويشتمل على خمسين باباً ، ويشتمل على ثمانية وثلاثين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٢١٧٥) إلى رقم (٢٣١٢)

(٨) كتاب الصوم ، ويشتمل على واحد وثمانين باباً ، ويشتمل على أربعة وستين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٢٣١٣) إلى رقم (٢٤٧٦)

(٩) كتاب الجهاد ، ويشتمل على اثنين وثمانين باباً ومائة باب ، ويشتمل على أحد عشر حديثاً وثلثمائة حديث : من رقم (٢٤٧٧) إلى رقم (٢٧٨٧)

(١٠) كتاب الضحايا ، ويشتمل على عشرين باباً ، ويشتمل على ستة وخمسين حديثاً : من رقم (٢٧٨٨) إلى رقم (٢٨٤٣)

(١١) كتاب الصيد ، ويشتمل على أربعة أبواب ، ويشتمل على ثمانية عشر حديثاً : من رقم (٢٨٤٤) إلى رقم (٢٨٦١)

(١٢) كتاب الوصايا ، ويشتمل على سبعة عشر باباً ، ويشتمل على ثلاثة وعشرين حديثاً : من رقم (٢٨٦٢) إلى رقم (٢٨٨٤)

(١٣) كتاب الفرائض ، ويشتمل على سبعة عشر باباً ، ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً : من رقم (٢٨٨٥) إلى رقم (٢٩٢٧)

(١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ويشتمل على أربعين باباً ، ويشتمل على واحد وستين حديثا ومائة حديث : من رقم (٢٩٢٨) إلى رقم (٣٠٨٨)

(١٥) كتاب الجنائز ، ويشتمل على أربعة وثمانين باباً ، ويشتمل على ثلاثة وخمسين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٣٠٨٩) إلى رقم (٣٢٤١)

(١٦) كتاب الأيمان والنذور ، ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً ، ويشتمل على أربعة وثمانين حديثاً : من رقم (٣٢٤٢) إلى رقم (٣٣٢٥)

(١٧) كتاب البيوع والإجارات ، ويشتمل على اثنين وتسعين باباً ، ويشتمل على خمسة وأربعين حديثاً ومائتى حديث : من رقم (٣٣٢٦) إلى رقم (٣٥٧٠)

(١٨) كتاب الأقضية ، ويشتمل على ثلاثين باباً ، ويشتمل على سبعين حديثاً : من رقم (٣٥٧١) إلى رقم (٣٦٤٠)

(١٩) كتاب العلم ، ويشتمل على ثلاثة عشر باباً ، ويشتمل على ثمانية وعشرين حديثاً : من رقم (٣٦٤١) إلى رقم (٣٦٦٨)

(٢٠) كتاب الأشربة ، ويشتمل على اثنين وعشرين باباً ، ويشتمل على سبعة وستين حديثاً : من رقم (٣٦٦٩) إلى رقم (٣٧٣٥)

(٢١) كتاب الأطعمة ، ويشتمل على خمسة وخمسين باباً ، ويشتمل على تسعة عشر حديثاً ومائة حديث : من رقم (٣٧٣٦) إلى رقم (٣٨٥٤)

(٢٢) كتاب الطب ، ويشتمل على أربعة وعشرين باباً ، ويشتمل على واحد وسبعين حديثاً : من رقم (٣٨٥٥) إلى رقم (٣٩٢٥)

(٢٣) كتاب العتق ، ويشتمل على خمسة عشر باباً ، ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً : من رقم (٣٩٢٦) إلى رقم (٣٩٦٨)

(٢٤) كتاب الحروف والقراءات ، ويشتمل على أربعين حديثاً : من رقم (٣٩٦٩) إلى رقم (٤٠٠٨) ولم يبوب المؤلف فيه أبواباً

(٢٥) كتاب الحمّام ، ويشتمل على ثلاثة أبواب ، ويشتمل على أحد عشر حديثاً : من رقم (٤٠٠٩) إلى رقم (٤٠١٩)

(٢٦) كتاب اللباس ، ويشتمل على سبعة وأربعين باباً ، ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٤٠٢٠) إلى رقم (٤١٥٨)

(٢٧) كتاب الترجل ، ويشتمل على واحد وعشرين باباً ، ويشتمل على خمسة وخمسين حديثاً : من رقم (٤١٥٩) إلى رقم (٤٢١٣)

(٢٨) كتاب الخاتم ، ويشتمل على ثمانية أبواب ، ويشتمل على ستة وعشرين حديثاً : من رقم (٤٢١٤) إلى رقم (٤٢٣٩)

(٢٩) كتاب الفتن ، ويشتمل على سبعة أبواب ، ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً : من رقم (٤٢٤٠) إلى رقم (٤٢٧٨)

(٣٠) كتاب المهدى ، ويشتمل على اثنى عشر حديثاً : من رقم (٤٢٧٩) إلى رقم (٤٢٩٠)

(٣١) كتاب الملاحم ، ويشتمل على ثمانية عشر باباً ، ويشتمل على ستين حديثاً . من رقم (٤٢٩١) إلى رقم (٤٣٥٠)

(٣٢) كتاب الحدود ، ويشتمل على أربعين باباً ، ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٤٣٥١) إلى رقم (٤٤٩٣)

(٣٣) كتاب الديات ، ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً ، ويشتمل على حديثين ومائة حديث : من رقم (٤٤٩٤) إلى رقم (٤٥٩٥)

(٣٤) كتاب السنة ، ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً ، ويشتمل على سبعة وسبعين حديثاً ومائة حديث : من رقم (٤٥٩٦) إلى رقم (٤٧٧٢)

(٣٥) كتاب الأدب ، ويشتمل على ثمانين باباً ومائة باب ، ويشتمل على حديثين وخمسمائة حديث : من رقم (٤٧٧٣) إلى رقم (٥٢٧٤) وهو آخر الكتب

وعسيت أن تقول : فما بالك زعمت أن أحاديث الكتاب أربعة وسبعون حديثاً ومائتا حديث وخمسة آلاف حديث مع أن أبا داود قد ذكر فى رسالته إلى أهل مكة أن كتابه يشتمل على ثمانمائة حديث وأربعة آلاف حديث ، ومن أين جاءت هذه الأحاديث الزائدة فى حسابك عما ذكره مؤلف الكتاب ؟

والجواب عن ذلك أن نلفت نظرك إلى أمرين هامين :

الأمر الأول : أنا قد ذكرنا لك فى بيان روايات الكتاب أن بعضها ينقص عن بعض ، وستجد من آثار اختلاف النسخ بالزيادة والنقصان فى هذه المطبوعة شيئاً كثيراً نبهناك إلى جميعه فى مواضعه من الكتاب ، وإنك لن تقلب عدة أوراق من هذه النسخة

حتى تجد تنبيهاً إلى حديث أو أكثر ، وجد فى بعض نسخ الكتاب دون بعض ،

الأمر الثانى : أن فى الكتاب أحاديث كثيرة متكررة بإسناد واحد يأتى تكرار الحديث منها فى موضعين أو أكثر من أبواب الكتاب ، بسبب اشتمال الحديث الواحد على عدة أحكام ، فالمؤلف يذكره فى الأبواب التى يتعرض فيها لبيان أدلة الأحكام التى اشتمل عليها ، وقد نبهنا إلى جملة كبيرة من هذا النوع فى الموضع الثانى أو الثالث من المواضع التى ذكر فيها الحديث الواحد ، ليكون ذلك نموذجا لك تتعرف به حال الكتاب ، ولعلك لا تشك فى أن المؤلف يعتبر الحديث الذى من هذا النوع واحداً و إن كثر تكراره . فإذا عرفت هذين الأمرين سهل عليك إدراك الأمر على وجهه الحقيقى

فنحن قد ضبطنا عدة أحاديث الكتاب بما فيه من المكرر ، ولم نقتصر على رواية واحدة من روايات الكتاب لأن ذلك لم يكن ميسورا لنا لما أسلفناه لك من أنا لم نعثر على نسخة نجعلها أمًّا لهذه المطبوعة قد تميزت فيها إحدى روايات الكتاب تميزاً دقيقاً ؛ وكل واحد من هذين السببين يقوم بذاته عاملا فى اختلاف عدة أحاديث الكتاب ، فكيف إذا اجتمعا معاً ؟

طبعات الكتاب

وقد طبع هذا الكتاب مراراً فى الهند ومصر ، كما طبع بعض شروحه فى مصر والهند والشام ، و بين يدىَّ ساعَةَ كتابة هذه اللمحة النسخُ الآتية :

(١) نسخة مطبوعة فى المطبعة الكستلية بمصر فى جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٠ من الهجرة ، بعناية الأستاذ الشيخ نصر الهورينى ، رحمه الله ! وهى نسخة كثيرة الخطأ ، وفيها نقص كثير ، كما أن ناشريها قد وضعوا فى صلبها بعض كلام أصلُه فى الغالب تقييداتٌ على هامش أصلهم الذى طبعوا عنه ، وكانت نسختى هذه تحت يد أحد العلماء الذين لهم اطلاع ومعرفة ، يدل على ذلك تصويباته الكثيرة التى كتبها بخطه على هوامش النسخة ، ولم أستطع مع شديد الأسف

أن أعرف شخصه لأنبه إليه ؛ لأنه لم يكتب اسمه فى موضع من المواضع

(٢) نسخة مطبوعة فى المطبعة التازية لصاحبها عبد الواحد محمد التازى ، وهذه النسخة أكثر من سابقتها تحريفاً ، وأكثر ـ مع ذلك ـ نقصاً ، وقد تنقص فى الموضع الواحد ثلاث صفحات من صفحات نسختنا هذه ، وفيها كذلك كثير من التقديم والتأخير بالنسبة للنسخ المعتبرة المعتمدة ، ويظهر أن ناشرها لم يكلف نفسه أكثر من عرضها على النسخة السابقة فضم إلى ما فيها من تحريف تحريفات ، وزاد إلى سقطها سقطات

(٣) نسخة مطبوعة فى المطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى ، وهى نسخة تغلب عليها الصحة ، وإن كانت لاتخلو من تحريف فى بعض كلمات ، وقد أودِعَتْ هوامشُها تعليقاتٍ فيها تفسيرُ الغامِض من ألفاظ الكتاب ، كما أشير فيها إلى اختلاف النسخ ، وذكر ناشروها مع الشروح ماسقط من أصلهم الذى طبعوا عليه من أحاديث الكتاب

(٤) قطعة من الكتاب تشتمل على الجزء الأول من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله (إلى ص ٤٨ ج ١ من هذه المطبوعة) مذيلة بشرح العلامة أبى الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم أبادى ، المسمى « غاية المقصود ، فى حل سنن أبى داود » وقد طبعت هذه القطعة بالمطبع الأنصارى الواقع فى بلدة دهلى ، وهذه القطعة مصححة بغاية العناية والدقة

(٥) نسخة مطبوع بذيلها شرح آخر للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق يسمى « عون المعبود ، على سنن أبى داود » وقد طبعت عام ١٣٢٢ من الهجرة ، وهذه النسخة أصح النسخ المطبوعة على الإطلاق ؛ فإنه ليس فيها ما يؤخذ على ناشريها سوى أغلاط مطبعية يسيرة زلّ فيها قلم الكاتب فحرف أو صحف ، وسبحان من تفرد بالكمال !!

عملنا فى هذا الكتاب

أولا : قمنا بمعارضة مااجتمع لدينا من نسخ هذا الكتاب المطبوعة والمخطوطة

فإن اجتمعت على شيء أثبتناه ، وإن خالف بعضها بعضا ؛ فان كان الخلاف بزيادة ونقص فى بعض حديث أثبتنا الزيادة بين قوسين هكذا [ ] إلا أن يثبت لنا أن هذه الزيادة مما أدخله النساخ على أصل النسخة من تقييدات العلماء فحينئذ نهمل الزيادة ولا نكثرت لها ، وإن كان الخلاف بزيادة حديث أو أكثر ذكرنا الزيادة ونبهنا عليها فى حواشى النسخة ، وإن كان الخلاف بإبدال لفظ بلفظ أثبتنا أحدهما فى أصل الكتاب ، وربما نبهنا إلى اللفظ الآخر فى حواشيه .

ولم نُبَالِ بما يكون من الخلاف إذا كان واحداً من الأمور الآتية :

(١) إبدال لفظ « نبى الله » بلفظ « رسول الله » أو لفظ « النبى » بلفظ « الرسول » فإن المعروف عند أهل الصناعة جواز تعمد هذه المخالفة (أنظر ص ٢٠٦ من شرحنا على ألفية السيوطى فى مصطلح الحديث)

(٢) زيادة كلمة « قال » بعد رمز الرواية ؛ لأن المعروف عند علماء الفن أنه ينبغى عند قراءة السند ذكر هذه الكلمة بعد لفظ الرواية ، وإن لم يكن مكتوباً ، وأن ترك كتابته إنما هو للاختصار مع العلم به

(٣) زيادة لفظ « رضى الله عنه » أو « رحمه الله » أو نحو ذلك ؛ لأن زيادة ذلك أمر مرغوب فيه عند أهل هذه الصناعة

(٤) إبدل كلمة « صلى الله عليه وسلم » بكلمة « عليه الصلاة والسلام » أو بكلمة « عليه السلام » لأن المقصود بها واحد ، ولأن الراوى الذى تجوز له الرواية بالمعنى لا يمتنع عليه مثل هذا الخلاف

(٥) إبدال بعض رموز الرواية ببعض ، وهذا من الأمور التى فيها نظر ؛ لأن كل رمز فى اصطلاح المحدثين يدل على لفظ من ألفاظ الرواية ، ولكل لفظ معنى يدل على طريق من طرق التحمل كما هو معروف عند أهل الفن . ولكنا لما لم يتيسر لنا الحصول على نسخة من أمهات نسخ الكتاب نقف عندها ولا نجاوزها ، ووجدنا مع ذلك بعض النسخ يخالف بعضا ، وليس هناك ما يرجح

بعضها على بعض ، فاستسغنا أن نثبت أية واحدة منها ، على أن وقوع ذلك قليل، ولكنا نبهنا إليه حتى لا يأخذ ذلك علينا بعض من قلّ إدراكهم للصواب فراحوا يُخَطِّئون وهم لا يعلمون

ثانياً : بعد أن تم لنا ذلك على الوجه الذى أعلمناك قمنا بترقيم أحاديث الكتاب ، وضبط اللفظ النبوى منها ، وضبط الأعلام التى تشتبه قراءتها ، ولم نترك من ذلك إلا ما وجدناه واضحا أو غَفَلَ عند قراءته الذهن ، وهو قليل جداً إن شاء الله

ثالثا : شرحنا الكلمات الغامضة فى هامش النسخة شرحا وجيزا . إذ كان المقصود إخراج نسخة صحيحة من « سنن أبى داود » وإعانة قارئها على الفهم ، ولم يكن المقصود شرح الكتاب ، ولو أردنا ذلك ليسَّره الله تعالى كما هو الظن برحمته الواسعة . ولكن ذلك يخرج بنا و بناشر الكتاب عن الغرض الذى قصدنا إليه . ثم إن كان فى الأجل بقية حتى تنفد هذه المطبوعة احتلنا لإخراج شرح متوسط للكتاب يقع حجمه فى مثل حجم الأصل أو يزيد قليلا ؛ فإنا وجدنا فى الكتاب من المزايا ما رغَّبَنَا فيه وقيَّدَ نواظرنا على قراءته ومراجعته ، والله سبحانه ولىُّ المعونة

وقد كنا على نية أن نصنع للكتاب فهارس هجائية متعددة ، ولكنا أرجأنا ذلك إلى فرصة أخرى ، ولعلها قريبة إن شاء الله

وبعد : فما إخالنى بعد الذى بَيَّنْتُ لك محتاجا إلى شرح مااحتملتُ فى هذا السبيل الذى يضل فيه الخِرِّيتُ ، وتنقطع دونه أنفاسُ السابقين ، ولست أسألك على هذا العناء الشديد أجراً سوى أن تدعو لى إذا وَجَدْتَ فى الكتاب ضالَّةً طالما نَشَدْتَهَا فأعياك تَطَلُّبُهَا ، ذلك ما أرجو ممن لا يبخل بالاعتراف بالجميل لأهله

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ ؛ إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

كتبه المعتز بالله تعالى وحده

أبو رجاء

محمد محيى الدين عبد الحميد

المدرس فى كلية اللغة العربية

بالجامع الأزهر

القاهرة فى يوم الاثنين { ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٤هـ
٥ من أغسطس سنة ١٩٣٥م

***

ثم إن أهل العلم قد قابلوا عملنا هذا بما اقتضته طباعُهم الكريمة ، فأثْنَوْا عليه ، ورغبوا فى اقتناء هذه النسخة ، حتى نفد المطبوع منها فى زمن أقلَّ كثيراً مما قدرناه له ، وما زال الناشر يلح فى إعادة النظر فيها ليتيسر له نشرها مرة ثانية ، وما زلتُ أنصحه بالتريث ، حتى إذا وجدت من وقتى مايعين على إخراج الكتاب إخراجا دقيقا يزيدُ فيه التَّنَوُّق والضبطُ والشرحُ أقدمتُ على إجابة رغبته ، وهأنذا أقدم لأهل العلم هذه الطبعة الثانية فى ثوب أكثر أناقَةً وأبين تجملا ، والله تعالى المسئول أن يجعل هذا العمل مقبولا لديه ، وأن يرزقنارضاه ؛ إنه أكرم من تُوَجَّه الحاجات إليه ، آمين .

مصر الجديدة { فى ليلة التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٦٩
٤ من يولية من سنة ١٩٥٠ الميلادية

سنن أبي داود

كتاب الطهارة

ويشتمل علي مائة باب ، وثلاثة وأربعين بابا

ويشتمل على ثلثمائة حديث وتسعين حديثـا

بسم الله الرحمن الرحيم

[أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ، قال :]

حدثنا أبو على محمد [بن أحمد] بن عمرو اللؤلؤى ، حدثنا أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستانى ، فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال :

كتاب الطهارة

١ — باب التَّخَلِّى عند قضاء الحاجة

١ — حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب القَعْنبى ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن محمد — يعنى ابن عمرو — عن أبى سَلَمة ، عن المغيرة بن شُعْبة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ إذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أبْعَدَ »

٢ — حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، ثنا عيسى بن يونس ، خبرنا إسماعيل ابن عبدالملك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ إذَا أرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أحَدٌ »

---

(١) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى فيه « حسن صحيح »

(٢) وأخرجه ابن ماجة ، وإسماعيل بن عبدالملك أحد رواته تكلم فيه غيرواحد والبراز ـ بفتح الباء ، بزنة السحاب ـ أصله اسم للفضاء الواسع ، ثم كنوا به عن حاجة الإنسان ، كما كنوا بكلمة « الخلاء » عنها ، ومن الرواة من يقول البراز بكسر الباء ، وهو غلط .

٢ — باب الرجل يَتبوَّأ لبوله

٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو التيَّاح [قال: حدثنى] شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يُحَدَّث عن أبى موسى، فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ، فأراد أن يبول فأتى دَمَثاً فى أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يبول فليرتَدْ لبوله موضعاً»

٣ — باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ — حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز [بن صُهَيْب]، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد «قال اللَّهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عبد الوارث «قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث»

[قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز «اللهم إنى أعوذ بك» وقال مرة «أعوذ بالله» وقال وهيب «فليتعوذ بالله»]

٥ — حدثنا الحسن بن عمرو — يعنى السدوسى — ثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز — هو ابن صهيب — عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إنى أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «أعوذ بالله»

٦ — حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس،

---

(٣) فيه مجهول. والدمث — بفتح الدال، والميم مفتوحة أو مكسورة — الأرض السهلة الرخوة والرمل غير المتلبد، وحكمته ألا يرتد على صاحبه، وليرتد: أى ليطلب

(٤، ٥) وأخرجه أيضا: البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة

(٦) وأخرجه أيضا: النسائى، وابن ماجة، وقال الترمذى: «حديث أنس (يريد الحديث السابق) أصح شىء فى هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب» والحشوش: جمع حش — بتثليث الحاء — وأصل الحشوش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون فيها حاجتهم، والمراد هنا الكنف، ومعنى كونها محتضرة أن الشياطين تحضرها وتنتابها.

عن زيد بن أرقم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »

٤ — باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ — حدّثنا مُسَدَّد بن مُسَرهد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ !! قال : أجل ، لَقَدْ نَهَانَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ

٨ — حدّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلى ، ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ » وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٩ — حدّثنا مُسَدَّد بن مُسَرهد ، حدّثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء ابن يزيد [الليثى] ، عن أبى أيوب رواية ، قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا

---

(٧) وأخرجه أيضا : مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . والخراءة — بكسر الخاء — المراد بها أدب التخلى والقعود عند الحاجة ، والرجيع : الروث والعذرة

(٨) أخرجه مسلم مختصرا ، وأخرجه النسائى وابن ماجة تاما ، ولا يستطب : أى لا يستنجى

(٩) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة والأمر بأن يشرقوا أو يغربوا إنما هو بالنسبة لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على سمت قبلتهم ، والغرض ألا يستقبل قاضى الحاجة القبلة ولا يستدبرها ، وهو المنصوص عليه قبل هذه العبارة .

الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَلَـكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » فقدمنا الشام فوجدنا مَرَاحِيضَ قد بنيت قِبَلَ القبلة ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله

١٠ — حدّثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبى زيد ، عن معقل بن أبى معقل الأسدى ، قال : « نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ »

قال أبو داود : وأبو زيد هو مولى بنى ثعلبة

١١ — حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن ابن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أَنَاخَ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : [يا] أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ

٥ — باب الرخصة فى ذلك

١٢ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

١٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، قال : سمعت

---

(١٠) وأخرجه ابن ماجة أيضا ، والمراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس

(١١) الراحلة : المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، وأناخها إناخة : أقعدها وأبركها .

(١٢) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، واللبنة — بفتح اللام وكسر الباء الموحدة — واحدة اللبن ، وهو الطوب غير المحروق .

(١٣) وأخرجه أيضا : الترمذى ، وابن ماجة . وقال الترمذى « حديث حسن غريب »

محمد بن إسحاق يحدث عن أبَانَ بْنِ صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نَهَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

٦ — باب كيف التكشُّفُ عند الحاجة

١٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ إذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَه حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ »

قال أبوداود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف

[قال أبو عيسى الرملى : حدثنا أحمد بن الوليد ، ثنا عمرو بن عون ، أخبرنا عبد السلام به]

٧ — باب كراهية الكلام عند الحاجة *

١٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا ابن مهدى ، ثنا عكرمة ابن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثنى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ [عز وجل] يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ »

قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار

---

(١٤) وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش عن أنس ، وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال « وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم »

* فى ش « باب كراهية الكلام عند الخلاء »

(١٥) وأخرجه ابن ماجة أيضا ، وعكرمة الذى أشار إليه أبوداود هو أبو عمار عكرمة بن عمار : العجلى ، اليمامى ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه

٨ — باب أيرد السلام وهو يبول*

١٦ — حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا عمر بن سعد ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

قال أبو داود : ورُوِىَ عن ابن عمر وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام .

١٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْن بن المنذر أبى ساسان ، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « إنّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ عَلَى طُهْر » ، أو قال « على طهارة » .

٩ — باب فى الرجل يذكر الله [تعالى] على غير طهر

١٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن أبى زائدة ، عن أبيه ، عن خالد ابن سَلَمَةَ — يعنى الفأفاء — عن البَهِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ [عز وجل] عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »

---

* فى ش « باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول »

(١٦) وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجة

(١٧) وأخرجه أيضا : النسائى ، وابن ماجة

(١٨) وأخرجه أيضا : مسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : هـذا حديث حسن غريب .

١٠ — باب الخاتم يكون فيه ذكر الله [تعالى] يدخل به الخلاء

١٩ — حدثنا نصر بن على ، عن أبى على الحنفى ، عن همام ، عن ابن جُرَيج ، عن الزهرى ، عن أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ »

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جُرَيج عن زياد ابن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم أَلْقَاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام

١١ — باب الاستبراء من البول

٢٠ — حدثنا زهير بن حرب وهَنَّاد [بن السَّرِى] ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا »

قال هناد « يستتر » مكان « يستنزه »

٢١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال : « كان لا يستتر من بوله » وقال أبو معاوية « يستنزه »

---

(١٩) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .

(٢٠و٢١) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . والعسيب — بفتح العين المهملة — الجريد ، والغصن من النخيل ، يقال له العثكال

٢٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة ، قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك ، فقال : « أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيل ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ »

قال أبو داود : قال منصور عن أبى وائل عن أبى موسى فى هذا الحديث قال « جِلْدَ أَحَدِهِم » وقال عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جَسَدَ أَحَدِهِمْ »

١٢ — باب البول قائماً

٢٣ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة . ح وثنا مُسَدد ، ثنا أبو عَوَانه ، وهذا لفظ حفص ، عن سليمان ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ »

قال أبو داود : قال مسدد : قال : فذهبت أتباعد ، فدعانى حتى كنت عند عقبه

١٣ — باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن حُكَيْمَةَ

---

(٢٢) وأخرجه أيضا : النسائى ، وابن ماجة .

(٢٣) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . والسباطة — بضم السين المهملة — المكان الذى تلقى فيه القمامة والتراب ونحوهما ، تكون فى فناء الدور مرفقا لأهلها ، والغالب أن يكون دمثا سهلا يخد فيه البول .

(٢٤) وأخرجه النسائى أيضا .

بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عن أمها أنها قالت : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ من عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ »

١٤ — باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ » قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ »

٢٦ — حدثنا إسحاق بن سُوَيد الرملى ، وعمر بن الخطاب أبو حفص ، وحديثه أتم ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثنى حَيْوة ابن شريح ، أن أبا سعيد الحميرى حدثه عن مُعَاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ »

١٥ — باب فى البول فى المُسْتَحَمِّ

٢٧ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن على قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : ثنا معمر أخبرنى أشعث ، وقال الحسن : عن أشعث بن عبد الله عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ » قال أحمد « ثم يتوضأ فيه ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ »

---

(٢٥) وأخرجه مسلم أيضا .

(٢٦) وأخرجه ابن ماجة أيضا ، والموارد : جمع مورد ، وهو المجرى إلى الماء

(٢٧) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، والمستحم : المغتسل (موضع الاغتسال) سمى باسم الماء الحميم : أى الحار .

٢٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن داود بن عبدالله ، عن حميد الحميرى — وهو ابن عبد الرحمن — قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كُلَّ يَوْمٍ ، أوْ يَبُولَ فى مُغْتَسَلِهِ »

١٦ — باب النهى عن البول فى الْجُحْر

٢٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى أنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ » قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : كان يقال إنها مساكن الجن

١٧ — باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبى بردة ، عن أبيه ، حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ »

١٨ — باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن عبدالله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٨) وأخرجه النسائى أيضا .

(٢٩) وأخرجه النسائى أيضا .

(٣٠) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن . والغفران : مصدر كالمغفرة ، وانتصابه بإضمار فعل : أى أسأل أو أطلب ، أو نحوهما .

(٣١) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً »

٣٢ — حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصِيُّ ، ثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ومعبدٍ ، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثتني حَفْصَة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ »

٣٣ — حدثنا أبو توبة [الربيع بن نافع] ، حدثني عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى »

٣٤ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

١٩ — باب الاستتار في الخلاء

٣٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى [بن يونس] ،

---

(٣٢) في إسناده أبو أيوب الإفريقي ، واسمه عبد الله بن علي ، وفيه مقال .

(٣٣و٣٤) إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه ، ومن ذلك الوجه أخرجه أيضا : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٣٥) وأخرجه ابن ماجة . والاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، والحبراني نسبة إلى حبران — بضم المهملة وسكون الباء الموحدة — وهو بطن من حمير .

عن ثَوْر ، عن الحصين الحُبْرَانِيّ ، عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَالاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور قال «حصين الحميرى» ورواه عبد الملك ابن الصباح عن ثور فقال « أبو سعيد الخير » قال أبو داود : أبو سعيد الخير [هو] من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٠ — باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، ثنا المفضَّل — يعنى ابن فضالة المصرى — عن عياش بن عباس القِتْبَانى أن شُيَيْمَ بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القِتْبَانى [قال] : إن مسلمة بن مُخَلَّدٍ استعمل رُوَيْفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماءَ أو من علقماء إلى كوم شريك ، يريد عِلْقَامَ ، فقال رويفع : إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا

---

(٣٦) وأخرجه النسائى أيضا . وكوم شريك — بضم الكاف وقيل بفتحها — موضع فى طريق الإسكندرية ، وعلقماء : موضع من أسفل ديار مصر ، وعلقام : موضع آخر . والنضو — بالكسر — البعير المهزول من العمل ، وليطير له النصل والريش : أى يقعان له فى القسمة ، وعقد لحيته : عالجها بدهن حتى تتجعد وتنعقد .

النصف ، وإن كان أحدنا ليَطير له النَّصْلُ والريشُ وللآخر القدح ، ثم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رُوَيْفِعُ لَعلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِىء »

٣٧ — حدثنا يزيد بن خالد ، ثنا مفضل ، عن عيَّاش ، أن شُيَيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن بَابِ أَلْيُون .

قال أبو داود : حصن أَلْيُون بالفسطاط على جبل ، قال أبو داود : وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حُذَيفة .

٣٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا ابن إسحاق ، ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ » .

٣٩ — حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ، ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عبد الله بن الديلمى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قدم وَفْدُ الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً ، قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

---

(٣٨) أوخرجه مسلم أيضا ، وتتمسح : أى تستنجى .

(٣٩) فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال . والحممة : واحدة الحمم ، وهو الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها .

٢١ — باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ — حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبى حازم ، عن مسلم بن قُرْط ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » .

٤١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : « بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعنى ابن عروة] .

٢٢ — باب فى الاستبراء

٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا : ثنا عبد الله ابن يحيى التوءم ح وثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا أبو يعقوب التوءم ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : بَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال « مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ » فقال : [هذا] ماء تتوضأ به ، قال : « مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

٢٣ — باب فى الاستنجاء بالماء

٤٣ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد — يعنى الواسطى — عن خالد —

---

(٤٠) وأخرجه النسائى أيضا . (٤١) وأخرجه ابن ماجة أيضا .

(٤٢) وأخرجه ابن ماجة أيضا ، والتى روته عن عائشة مجهولة .

(٤٣) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم . والحائط : البستان . والميضأة — بكسر الميم — المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به . والسدرة — بكسر السين — شجرة النبق .

يعنى الحذّاء ـ عن عطاء بن أبى ميمونة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .

٤٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبى ميمونة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فى أَهْلِ قُبَاءٍ (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ »

٢٤ — باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حدثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك [وهذا لفظه] ح وثنا محمد بن عبد الله — يعنى المُخَرِّمى — ثنا وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، قال : « كان النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فى تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى » [قال أبو داود : فى حديث وكيع] « ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » قال أبو داود : وحديث الأسود بن عامر أتم

٢٥ — باب السواك

٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج

---

(٤٤) رواه أيضا الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : غريب ، وقباء ـ بضم القاف ممدودا ـ موضع على ميلين أو ثلاثة من المدينة .

(٤٥) وأخرجه أيضا ابن ماجة . والتور ـ بالفتح ـ إناء صغير من صفر أو حجارة ، والركوة ـ بالفتح ـ دلو صغير من جلد .

(٤٦) أخرجه النسائى ، وأخرج البخارى ومسلم فضل السواك فقط ، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة .

عن أبى هريرة يرفعه ، قال « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »

٤٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زَيد ابن خالد الجهنى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتى لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » قال أبوسلمة : فرأيت زيداً يجلس فى المسجد و إن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك .

٤٨ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد [بن يحيى] بن حَبَّان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : قلت : أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، عَمَّ ذاك ؟ فقال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه « أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة

قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال « عبيد الله ابن عبد الله » .

---

(٤٧) وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين وقال فى شأنه : وهذا حديث حسن صحيح .

(٤٨) فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

٢٦ — باب كيف يستاك

٤٩ — حدثنا مُسَدد وسليمان بين داود العَتَكى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن غَيْلان بن جرير ، عن أبى بُرْدة ، عن أبيه ، قال [مسدد : قال] : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، [قال أبو داود :] وقال سليمان قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول « إه إه » يعنى يَتَهَوَّع ، قال أبو داود : قال مُسَدد : فكان حديثا طويلا [ولكنى] اختصرته .

٢٧ — باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عَنْبَسَةُ بن عبد الواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه فى فضل السواك « أن كَبِّرْ » أعْطِ السواكَ أكْبَرَهما

[قال أحمد — هو ابن حزم — قال أبو سعيد — هو ابن الأعرابى — : هذا مما تفرد به أهل المدينة] .

٥١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : بأى شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك :

---

(٤٩) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والنهوع : أراد به أن له صوتا كصوت من يقىء .

(٥٠) وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا ، وأخرجه البخارى تعليقا

(٥١) وقع هذا الحديث فى ش بعد الحديث رقم ٥٨ .

٢٨ — باب غسل السواك

٥٢ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا عَنْبسة بن سعيد الكوفى الحاسبُ ، حدثنى كثير ، عن عائشة أنها قالت : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه .

٢٩ — باب السواك من الفطرة

٥٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طَلْق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبُ ، وَإِعْفَاء اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، والاستنشاقُ بالماء ، وقَصُّ الأظفار ، وغَسْلُ الْبَرَاجِم وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وحَلْقُ الْعَانةِ ، وانْتِقاصُ الْماء » يعنى الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، قالا : ثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن سَلَمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، قال موسى : عن أبيه ، وقال داود : عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ مِنَ الْفِطْرة المَضْمَضَة والاسْتنشاق » فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد « والختان » ، قال : « والانتضاح » ولم يذكر انتقاص الماء — يعنى الاستنجاء

---

(٥٢) فيه جواز استعمال الإنسان سواك غيره ، وفيه استحباب غسل السواك .

(٥٣) وأخرجه أيضا مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . والبراجم : جمع برجمة — بضم الباء — وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

(٥٤) وأخرجه ابن ماجة أيضا .

قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس ، وقال « خمس كلها فى الرأس » وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية ، قال أبو داود : وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد ، وعن بكر [بن عبد الله] المزنى ، قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية ، وفى حديث محمد بن عبد الله بن أبى مريم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه « وإعفاء اللحية » ، وعن إبراهيم النخعى نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان .

٣٠ — باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان عن منصور ، وحصين عن أبى وائل ، عن حذيفة ، أن رسول الله صلى عليه وسلم « كان إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بِالسِّوَاكِ »

٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بَهْز بن حكيم ، عن زُرَارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يُوضَعُ له وَضُوءهُ وسواكه ، فإذ قام من الليل تَخَلَّى ثم استاك »

٥٧ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن على بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ »

٥٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا حصين ، عن حبيب

---

(٥٥) وأخرجه أيضا : البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، ويشوص : أى يدلك أسنانه بالسواك عرضا .

(٥٦) فيه بهز بن حكيم ، وفيه مقال . وتخلى : قضى حاجته .

(٥٧) فيه على بن زيد بن جدعان ، ولا يحتج به .

(٥٨) وأخرجه مسلم مطولا ، والنسائى مختصرا . وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصرا .

ابن أبى ثابت ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عباس ، قال : بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ فأتى مُصَلاَّه فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ، ثم أوتر

قال أبو دواد : رواه ابن فضيل عن حصين قال : فتسوك وتوضأ وهو يقول (إن فى خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة

٣١ — باب فرض الوضوء

٥٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى المَلِيحِ ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ يَقْبَلُ الله عز وجل صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طهور»

٦٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن مُنَبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضأ»

٦١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التكْبِيرُ ، وتَحْلِيلهَا التَّسْلِيمُ»

---

(٥٩) وأخرجه النسائى ، وابن ماجة ، وأخرجه من حديث ابن عمر مسلم والترمذى وابن ماجه . والغلول — بضم الغين — الخيانة خفية ، وقيل : مطلقا .

(٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(٦١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : وهذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن .

٣٢ — باب الرجل يجد الوضوء من غير حَدَث

٦٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا عبد الرحمن زياد — قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتْقَنُ — عن غُطَيْف — وقال محمد : عن أبي غطيف الهذلي — قال : كنت عند [عبد الله] بن عمر ، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى ، فلما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ له عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قال أبو داود : وهذا حديث مسدد ، وهو أتم

٣٣ — باب ما ينجس الماء

٦٣ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يَنُوبه من الدواب والسباع ، فقال صلى الله عليه وسلم « إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »

قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن على : عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب

٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ، ثنا يزيد [يعنى] ابن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، قال أبو كامل : ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة ، فذكر معناه .

---

(٦٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : وهو إسناد ضعيف .

(٦٣-٦٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وينوبه : يرد عليه نوبة بعد نوبة ، والقلتان : مثنى قلة — بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة — وهى الجرة العظيمة ، ولم يحمل الخبث : أى أنه يدفع الخبث عن نفسه .

٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثنى أبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتيْنِ فإنَّهُ لا يَنْجُسُ »

قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم

٣٤ — باب ما جاء فى بئر بُضَاعة

٦٦ — حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى قالوا : ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خَدِيج ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ — وهى بئر يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »

قال أبو داود : وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع

٦٧ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب وعبدالعزيز بن يحيى الحرانيان ، قالا : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له : إنه يُسْتَقى لك من بئر بضاعة — وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمَحَايض وعِذَرُ الناس — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »

قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّم بئر بُضَاعة عن عمقها ،

(٦٦-٦٧) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وبضاعة — بضم الباء — اسم للموضع الذى كانت فيه هذه البئر ، ويقال : اسم لصاحب البئر ، وهى بئر كانت بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من الخزرج . والحيض : جمع حيضة — بكسر الحاء — وهي الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض . وفى نسخة « أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ »

قال : أكثر ما يكون فيها [الماء] إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبوداود : وقدرت أنا بئر بُضَاعة بردائى : مددته عليها ، ثم ذَرَعْتُه ، فإذا عرضُها ستةُ أذرعٍ ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى [إليه] : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون

٣٥ ــ باب الماء لا يجنب

٦٨ ــ حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جَفْنة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منهـا ــ أو يغتسل ــ فقالت له : يا رسول الله ، إنى كنت جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ »

٣٦ ــ باب البول فى الماء الراكد

٦٩ ــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماء الدائمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »

٧٠ ــ حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى المَـاء الدَّائمِ ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ »

---

(٦٨) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » ومعنى « لايجنب » لاينجس ، وثلاثيه كفرح ومنع وكرم

(٦٩) وأخرجه أيضا : مسلم ، والنسائى ، وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسـلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة ، ولفظ الترمذى « ثم يتوضأ منه » وهو في رواية للنسائى .

(٧٠) وأخرجه ابن ماجة أيضا ، ولفظه « فى الماء الراكد » .

٣٧ — باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرارٍ أُولاهُنَّ بِتُرابٍ »

قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد

٧٢ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر — يعنى ابن سليمان — ح وثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، جميعاً عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة بمعناه ، ولم يرفعاه ، وزاد « وإذا ولغ الهر غسل مرة »

٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بالتراب »

قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رَزِين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدى عبد الرحمن رَوَوْهُ عن أبى هريرة ولم يذكروا التراب

٧٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، ثنا أبو التيَّاح ، عن مطرف ، عن ابن مغفل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال « مَا لَهُمْ وَلَهَا ؟ » فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم ، وقال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بالتُّرَابِ »

[قال أبو داود : وهكذا قال ابن مغفل]

(٧١ - ٧٣) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه الترمذى ، وفيه « أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وقال « هذا حديث حسن صحيح » وأخرج البخارى ومسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »

(٧٤) وأخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجة

٣٨ — باب سؤر الهرة

٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة الْقَعْنَبِيّ ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب ابن مالك — وكانت تحت ابن أبى قتادة — أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصْغَى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »

٧٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسَةٍ إلى عائشة رضى الله عنها ، فوجدتها تصلى ، فأشارت إلىَّ أنْ ضَعِيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

٣٩ — باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة

٧٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان

---

(٧٥) وأخرجه أيضا : الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » وقال : وهذا أحسن شىء فى هذا الباب

(٧٦) قال الدارقطنى فى هذا الحديث : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ

(٧٧) وأخرجه النسائى مختصرا ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، وأخرج البخارى من حديث عروة عن عائشة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه السلام من إناء واحد ، من جنابة »

٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن خَرَّبُوذٍ ، عن أم صُبَيَّةَ الجهنية ، قالت : اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، ح وثنا عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِى زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعاً

٨٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِى فيه أيدينا

٤٠ — باب النهى عن ذلك

٨١ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ح وثنا مُسَدد ، ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميرى ، قال : لقيتُ رجلا صحب النبىَّ صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُل بفضل المَرْأَة ، زاد مسدد « وَلْيَغْتَرِفا جميعاً » .

٨٢ — حدثنا ابن بَشَّار ، ثنا أبو داود — يعنى الطَّيالسى — ثنا شعبة ، عن عاصم

---

(٧٨) وأخرجه ابن ماجة ، وحكى أن أم صبية هى خولة بنت قيس ، وابن خربوذ هو سالم بن سرج أبو النعمان المدنى

(٧٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه البخارى وليس فيه « من الإناء الواحد »

(٨٠) ندلى فيه بأيدينا : نرسل أيدينا فيه ، وفى القرآن الكريم : (فأدلى دلوه)

(٨١) وأخرجه النسائى

(٨٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن »

عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأفرع - أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ » .

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن صَفْوان بن سُلَيم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ — وهو من بني عبد الدار — أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٤٢ — باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ — حدثنا هَنَّاد وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : ثنا شريك ، عن أبي فَزَارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن « مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ » قال : نبيذ ، قال « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ »

قال أبو داود : وقال سليمان بن داود عن أبي زيد [أو زيد] : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد ليلة الجن .

٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن داود ، عن عامر ، عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : مَنْ كان منكم مع رسول الله صلى الله

---

(٨٣) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح »

(٨٤) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وفي حديث الترمذي « فتوضأ منه » وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا تعرف له رواية غير هذا الحديث

(٨٥) وأخرجه مسلم والترمذي مطولا

عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد .

٨٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا بشر بن منصور ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ ، وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه .

٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا أبو خَلْدَةَ ، قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ : أيغتسل به ؟ قال : لا

٤٣ — باب أيصلي الرجل وهو حاقن

٨٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، أنه خرج حاجًا ، أو معتمراً ، ومعه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ، ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب الخلاء ، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ »

قال أبو داود : روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضَمْرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومُسَدد ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالوا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حَزْرة ، ثنا عبد الله بن محمد ، قال ابن عيسى في حديثه « ابن أبي بكر » ثم اتفقوا « أخو القاسم بن محمد » قال : كنا عند عائشة فجيء

---

(٨٨) وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح

(٨٩) الأخبثان : البول والغائط ، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة

بطعامها ، فقام القاسم يصلى ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطعامِ ولا وَهُو يُدَافعه الأَخْبَثَان » .

٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمى ، عن أبى حى المؤذن ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلا يَنْظُرُ فى قَعْرِ بيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلا يُصَلى وَهُوَ حَقِنٌ حَتى يَتَخَفَّفَ » .

٩١ — حدثنا محمود بن خالد السلمى ، ثنا أحمد بن على ، ثنا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمى ، عن أبى حى المؤذن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلى وَهُوَ حَقِنٌ حَتى يَتَخَفَّفَ » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال : « وَلا يَحِلُّ لِرَجُل يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يؤُمَّ قوماً إلا بإذْنهم ، وَلا يخْتَصُّ نفسه بدعوة دونَهُمْ ، فإن فعل فَقَدْ خانهم »

قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد .

٤٤ — باب مايجزئ من الماء فى الوضوء

٩٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ يغْتَسِل بالصاع ، ويتوضأ بالْمُدِّ »

(٩٠ و ٩١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وحديث ابن ماجة مختصر

(٩٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبدالله ابن جبر عن أنس بن مالك « كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد » وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

قال أبو داود : رواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفية .

٩٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، قال : « كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصاع و يتوضأ بالمد » .

٩٤ — حدثنا [محمد] بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حبيب الأنصارى ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن جدته — وهى أم عمارة — أن النبى صلى الله عليه وسلم « توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدْرُ ثلثى المد » .

٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثناشريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جَبْر ، عن أنس ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، و يغتسل بالصاع »

قال [أبوداود] رواه يحيى بن آدم عن شريك قال « عن ابن جبر بن عتيك »

قل : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى « حدثنى جبر بن عبد الله »

قال أبو داود : ورواهُ شعبة قال « حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنساً » إلا أنه قل : « يتوضأ بمكُّوك » ولم يذكر « رطلين »

[قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال ، وهو صاع ابن أبى ذئب ، وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم]

٤٥ — باب الإسراف فى الماء

٩٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا سعيد الجريرى ، عن أبى

---

(٩٣) فى إسناده يزيد أبى بن زياد ، يعد فى الكوفيين ، ولا يحتج بحديثه

(٩٤) وأخرجه النسائى

(٩٥) وأخرجه النسائى ، وتعليقات أبى داود على هذا الحديث يتقدم بعضها فى بعض النسخ عن بعض ، ولكن لفظها واحد فى النسخ التى أتت بها .

(٩٦) وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على الدعاء .

نَعَامة ، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أى بُنَىّ ، سل اللهَ الجنَّةَ ، وتعوَّذ به من النار؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هٰذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ »

٤٦ — باب فى إسباغ الوضوء

٩٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدّثنا منصور ، عن هلال ابن يَسَاف ، عن أبى يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح ، فقال : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضوءَ »

٤٧ — باب الوضوء فى آنية الصُّفْر

٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنى صاحب لى ، عن هشام بن عروة ، أن عائشة قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ »

٩٩ — حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه

١٠٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد ، قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله

---

(٩٧) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، واتفق البخارى ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه . وقد تقدم هذا الحديث فى تهذيب المنذرى عن الحديث رقم ٩٦ .

(٩٨و٩٩) قال المنذرى : أخرجه من طريقين إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . والشبه — بالتحريك — ضرب من النحاس أصفر

(١٠٠) وأخرجه ابن ماجة ، وقال « فتوضأ منه »

ابن زيد ، قال : « جَاءنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فى تَوْرٍ مِنْ صُفْر فتَوَضَّأَ »

٤٨ — باب [فى] التسمية على الوضوء

١٠١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، ولاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ »

١٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن الدراوردى ، قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنه الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة

٤٩ — باب فى الرجل يُدْخِل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى رَزِين وأبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »

١٠٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — يعنى بهذا الحديث — قال : مرتين أو ثلاثا ، ولم يذكر أبا رزين

(١٠١و١٠٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث الذى خرجه أبو داود عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده .

(١٠٣ — ١٠٥) وأخرجه مسلم .

١٠٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ »

٥٠ — باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٠٦ — حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حُمْرَانَ بن أبان مولى عثمان بن عفان ، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قَدَمَهُ اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثلَ وضوئى هذا ثم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هٰذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

١٠٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا الضحاك بن مَخْلد ، ثنا عبد الرحمن ابن وَرْدَان ، حدّثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدّثنى حُمْرَان قال : رأيت عثمان ابن عفان توضأ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٦و١٠٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفى نسخة « واستنشق » مكان « واستنثر »

توضأ هكذا ، وقال : « مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هٰذَا كَفَاهُ » ولم يذكر أمر الصلاة

١٠٨ — حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ، ثنا زياد بن يونس ، حدثنى سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمِى ، قال : سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتى بِمِيضَأَةٍ ، فأصْغَاهَا على يده اليمنى ، ثم أدخلها فى الماء ، فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

قال أبو داود : أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره

١٠٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، أخبرنا عبيد الله — يعنى ابن أبى زياد — عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى علقمة ، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ، ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم

١١٠ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن

---

(١٠٨) أصغاها : أمالها ، والضمير البارز المتصل يعود إلى الميضأة ، والميضأة : إناء يتسع لما يكفى الوضوء من الماء .

(١٠٩) قال المنذرى : فى إسناده عبيد الله بن أبى زياد المكى ، وفيه مقال .

(١١٠) فى إسناده عامر بن شقيق بن جمرة ، وهو ضعيف .

عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط

١١١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال : أتانا علىٌّ رضى الله عنه وقد صلى ، فدعا بطَهُورٍ ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأُتى بإناء فيه ماء وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : مَنْ سَرَّه أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

١١٢ — حدثنا الحسن بن على الْحُلْوَانِىّ ، ثنا الحسين بن على الْجُعْفِىُّ ، عن زائدة ، ثنا خالد بن علقمة الهمدانى ، عن عبد خير ، قال : صلى علىّ رضى الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبَةَ ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطَسْتٍ ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثاً] ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، ثم ساق قريباً من حديث أبى عوانة ، قال : ثم مسح رأسه مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ مَرَّة ، ثم ساق الحديث نحوه

١١٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمدٌ بن جعفر ، حدّثنى شعبة ،

---

(١١١) وأخرجه النسائى، وأخرج الترمذى وابن ماجة طرفا منه ، وفى نسخة من نسخ هذا الكتاب « ورجله اليسرى » مكان « ورجله الشمال » .

(١١٢و١١٣) وأخرجه النسائى نحوه .

قال : سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ ، سمعت عَبْدَ خَيْرٍ ، رأيت عليًّا رضى الله عنه أُتِيَ بكُرْسِيٍّ فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث

١١٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا ربيعة الكِنانِيّ ، عن المِنْهَالِ بن عمرو ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ أنه سمع عليًّا رضى الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، وقال : ومسح على رأسه حتى لَمَّا يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥ — حدثنا زياد بن أيوب الطوسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا فِطْرٌ ، عن أبى فَرْوَة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٦ — حدثنا مسدد وأبو تَوْبَة ، قالا . ثنا أبو الأحوص ، ح وثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى حية ، قال : رأيت عليا رضى الله عنه توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أُرِيَكُمْ طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٤و١١٦) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه وأتم منه ، واستنثر : استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه ، وأصله مأخوذ من النثرة ، وهى الأنف ، ويقال : « نثر الرجل نثرا » إذا عطس .

١١٧ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ ، ثنا محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَةَ ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ابن عباس ، قال : دخل عليَّ عليٌّ - يعنى ابن أبى طالب - وقد أهراق الماء ، فدعا بوَضُوء ، فأتيناه بتَوْر فيه حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بَلَى ، قال : فأصْغَى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألْقَمَ إبهاميه ماأقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تَسْتَنّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظُهُورَ أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين

قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثا

١١٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،

---

(١١٧) قال المنذرىُّ : فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه (يعنى البخارى) فضعفه وقال : « ما أدرى ما هذا ؟ » ومعنى قوله « تستن على وجهه » تسيل وتنصب ، تقول « سننت الماء » أى صببته صبا سهلا .

(١١٨-١٢٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ، مطولا ومختصرا .

عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد [بن عاصم] — وهو جد عمرو بن يحيى [المازنى] — : هل تستطيع أن تُرِيَنِي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوَضُوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبَرَ : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

١١٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا ، ثم ذكر نحوه .

١٢٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن حَبَّان بن واسع حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر وضوءه ، وقال : ومسح رأسه بماء غير فَضْلِ يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما .

١٢١ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا حَرِيز ، حدّثنى عبد الرحمن بن مَيْسرَة الحضرمى ، سمعت المقدام بن معد يكرب الكندى قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوءٍ فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثا ، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثا] ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

---

(١١٩) أخرجه البخارى سنداً ومتنا ، وأخرجه مسلم ، والدارمى ، والترمذى

(١٢٠) أخرجه مسلم والدارمى ، والترمذى وقال « حسن صحيح »

(١٢١-١٢٣) فى نسخة تأخير « ثم تمضمض واستنشق ثلاثا » على غسل الذراعين وقال السيوطى عنها : احتج بها من لا يرى الترتيب فى الوضوء ، وأجيب بأن هذه رواية شاذة

١٢٢ — حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكى ، لفظهُ ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن حَرِيز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ، عن المقدام ابن معديكرب ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمَرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذى منه بدأ ، قال محمود [قال] أخبرنى حريز .

١٢٣ — حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد ، المعنى ، قالا : ثنا الوليد ، بهذا الإسناد ، قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، زاد هشام : وأدخل أصابعه فى صِمَاخ أذنيه .

١٢٤ — حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحَرَّانى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الله ابن العلاء ، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبى مالك ، أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً من ماء فتَلَقَّاها بشماله حتى وضعها على [وَسَطِ] رأسه حتى قَطرَ الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه .

١٢٥ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، بهذا الإسناد ، قال : فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه ، بغير عدد .

١٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : « اسْكُبِي لى وَضُوءاً » فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضَّأَ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ،

(١٢٦ و١٢٧) وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال: « هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً » وأخرجه ابن ماجة

و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا

قال أبوداود : وهذا معنى حديث مسدد .

١٢٧ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن عقيل ، بهذا الحديث يُغَيِّر بعضَ مَعَانى بشر ، قال فيه : وتمضمض واستنثر ثلاثا .

١٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا : ثنا الليث ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن عبد الله بن [محمد بن] عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عَفْرَاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

١٢٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر — يعنى ابن مضر — عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن أبيه] أن رُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغيه وأذنيه مرةً واحدةً .

١٣٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فَضْلِ ماء كان فى يده .

١٣١ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء] أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه فى جُحْرَى أذنيه .

(١٢٨- ١٣٠) وأخرجه الترمذي ، وقال «حديث الربيع حديث حسن صحيح» وعبد الله بن عقيل : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، وقد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه ، ومنصب الشعر فى (١٢٨) بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره — المكان الذى ينحدر إليه وهو أسفل الرأس .

(١٣١) وأخرجه ابن ماجة .

١٣٢ — حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدد ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَال — وهو أول القفا — وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه

قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره

وقال أبوداود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا [أنه] كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟

١٣٣ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة

١٣٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ح وثنا مُسَدد وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أبى أمامة ، وذكر وضوءَ النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال : وقال : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو [من] أبى أمامة ، يعنى قصة الأذنين ، قال قتيبة : عن سنان أبى ربيعة [قال أبو داود : وهو ابن ربيعة كنيتهُ أبو ربيعة]

---

(١٣٢) جد طلحة هو كعب بن عمرو ، ويقال : عمرو بن كعب ، الهمدانى ، اليامى ، قيل : إن له صحبة ، ومنهم من ينكرها ،

(١٣٤) أخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، المأقين : تثنية المأق — بالفتح وبسكون الهمزة ، وفيه لغة أخرى بالفتح وتسهيل الهمزة ولغة ثالثة بضم الميم والهمزة — طرف العين مما يلى الأنف ، ويجمع على الآماق والمآقى

٥١ — باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبوعَوَانة ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً ، ثم غسل وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحَتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هٰكَذَا الْوُضُوءُ ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أو « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد — يعنى ابن الحباب — ثنا عبد الرحمن بن ثوبان ، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

١٣٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا زيد ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غُرْفَةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ،

---

(١٣٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وعمرو بن شعيب : ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ، ووثقه بعضهم ، ومنهم من يحتج بحديثه عن أبيه عن جده فقط

(١٣٦) وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، ، وهو إسناد حسن صحيح .

(١٣٧) وأخرجه البخارى مطولا ومختصراً والترمذى والنسائى وابن ماجة مفرقا بنحوه

ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يَدُلّ فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك

٥٣ — باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدّثنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة

٥٤ — باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ — حدثنا حميد بن مَسْعَدة ، حدثنا مُعْتمر قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده ، قال : دخلت — يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم — وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق

٥٥ — باب فى الاستنثار

١٤٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ »

١٤١ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن

---

(١٣٨) هذا طرف من الحديث الذى قبله .

(١٤٠) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، ولينثر — من باب نصر — أى ليحرك الماء فى أنفه ، وأصله تحريك النثرة وهى طرف الأنف .

(١٤١) وأخرجه ابن ماجة .

قارظ ، عن أبى غطفان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثلاثاً »

١٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين ، قالوا : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبْرَةَ ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : كنت وافد بنى الْمُنْتَفِقِ ، أو فى وفد بنى المنتفق ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله ، وصادفْنَا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة فصُنِعت لنا ، قال : وأُتينا بِقِنَاعٍ ، ولم يقل قتيبة القناع ، والقِنَاع : الطبق فيه تمر ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أصبتم شيئاً ؟ أو أُمِرَ لكم بشىء ؟ » قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعى غنمه إلى المُرَاح ومعه سَخْلَة تَيْعَرُ فقال : ما وَلَّدْتَ يافلان ؟ قال : بَهْمَة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : لا تَحْسِبَنَّ ، ولم يقل لا تحسبنّ ، أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لانريد أن تزيد ، فإذاوَلَّدَ الراعى بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً ـ يعنى الْبَذَاء ـ قال : فطلقها إذاً ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لها صُحبة ولى منها ولد ، قال : فمرها ، يقول : عِظْهَا ، فان يك فيها خير فستفعل ، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل

(١٤٢-١٤٤) وأخرجه الترمذى فى الطهارة ، وفى الصوم مختصرا ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة مختصراً . والخزيرة : لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه دقيق . والسخلة ـ بفتح السين وسكون الخاء ـ ولد الشاة حين يولد ، ذكرا كان أو أنثى ، وتيعر ـ من بابى ضرب ومنع ـ أى تصوت . والبهمة ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ ولد الشاة . والبذاء ـ بالفتح ـ الفحش فى القول . والظعينة : المرأة ، سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها وتقيم بإقامته ، وأميتك : تصغير الأمة .

بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً

١٤٣ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، حدثنى إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى عائشةَ ، فذكر معناه ، قال : فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَقَلَّعُ : يَتَكَفَّأ ، وقال « عصيدة » مكان « خزيرة »

١٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، بهذا الحديث ، قال فيه : إذا توضأت فمضمض

٥٦ — باب تخليل اللحية

١٤٥ — حدثنا أبو تَوْبَةَ — يعنى الربيعَ بن نافعٍ — ثنا أبو المَلِيح ، عن الوليد بن زَوْرَانَ ، عن أنس — يعنى ابنَ مالك — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل »

[قال أبو داود : [والوليد] بن زَوْرَان روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى]

٥٧ — باب المسح على العمامة

١٤٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فأصابهم البرد ، فلما قَدِموا على رسول الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِينِ

---

(١٤٣) يتقلع : أراد به قوة مشيه ، لا كمن يمشى اختيالا ، ويتكفأ : يميل يمينا وشمالا كالسفينة ، وقيل : معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض .

(١٤٥) ذهب ابن حزم إلى أن الوليد بن زوران مجهول ، ولا يتم له ذلك ؛ فقد ذكر أبو داود من روي عنه .

(١٤٦) العصائب : جمع عصابة ، وأراد بها العمامة ، والتساخين : الخفاف ، ولا واحد لها

١٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبى مَعْقِلٍ ، عن أنس بن مالك ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّمَ رأسه ولم ينقضِ العمامة

٥٨ — باب غسل الرجلين *

١٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لَهِيعة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىِّ ، عن المستورد بن شداد ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أصابعَ رجليه بخِنْصَرِهِ

٥٩ — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثنى عَبَّاد بن زياد ، أن عُرْوَةَ بن الْمُغِيرَةِ ابن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول : عَدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فى غزوة تَبُوك قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم فَتَبَرَّزَ ثم جاء فَسَكَبْتُ على يده من الإداوة ، فغسل كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلاة قد قَدَّمُوا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت

---

(١٤٧) عمامة قطرية : نسبة إلى القطر — بكسر القاف وسكون الطاء — قيل : هى قرية بالبحرين ، وقيل : ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها خشونة .

* فى ش « باب غسل الرجل » .

(١٤٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

(١٤٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصراً

الصلاه ، ووجدنا عبدَ الرحمن وقد ركع بهم ركعةً من صلاة الفجر ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَفَّ مع المسلمين ، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبدُ الرحمن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فَفَزِعَ المسلمون ، فأكثروا التسبيح ؛ لأنهم سبقوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سَلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « قَدْ أَصَبْتُمْ » أو « قَدْ أحسنتم »

١٥٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - ح وثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن التيمى ، ثنا بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَح ناصيته ، وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر : سمعت أبى يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عمامته » قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة

١٥١ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنى أبى ، عن الشعبى ، قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَكْبِهِ ومعى إدَاوَة ، فخرج لحاجته ، ثم أقبل فتَلَقَّيْتُهُ بالإداوة ، فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخْرِجَ ذراعيه وعليه جبة من صوف من جِبَابِ الروم ضَيِّقَةُ الكمين ، فضاقت فَأَدْرَعَهُمَا أُدْرَاعاً ، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لى : « دَعِ الْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنِّى أَدْخَلْتُ

---

(١٥٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(١٥١) وأخرجه البخارى ومسلم ، مطولا ومختصرا . والإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من جلد ، وجمعه أداوى ، بفتح الهمزة « وادرعهما » معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة ، ووزنه افتعل من « ذرع » إذا مد ذراعه كما تقول « ادكر » من ذكر .

الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فمسح عليهما ، قال أبى : قال الشعبى : شهد لى عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٢ — حدثنا هُدْبَةُ بن خالد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، وعن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أن المغيرة بن شعبة قال : تَخَلَّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ، قال : فأتينا الناس وعبدُ الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح ، فلما رأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخَّرَ ، فأَوْمَأ إليه أن يمضى ، قال : فصليت أنا والنبىُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ركعةً ، فلما سلم قامَ النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سُبق بها ، ولم يزد عليها شيئاً

قال أبو داود : أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو

١٥٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى بكر — يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد — سمع أبا عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن [السلمى] ، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بِلَالاً عن وُضُوءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ »

قال أبو داود : هو أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مُرَّةَ

١٥٤ — حدثنا على بن الحسين الدرهمى ، ثنا ابن داودَ ، عن بكير بن عامر ، عن أبى زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : مَا يَمْنَعُنِى أن أَمْسَحَ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٥٣) « موقيه » تثنية موق ، وهو ضرب من الخفاف وساقه إلى القصر .

(١٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير ، ولفظ البخارى « بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا » .

يَمْسَحُ ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة ، قال : ما أسْلَمْتُ إلا بعد نزول المائدة

١٥٥ — حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا دَلْهم بن صالح ، عن حُجَيْر بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النجاشي أهْدَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ أسوديْنِ سَاذَجَيْنِ فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما ، قال مسدد : عن دَلْهم بن صالح

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة

١٥٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن حَيّ [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البَجَلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فقلت : يا رسول الله ، [أ] نسيت ؟ قال : « بَلْ أنْتَ نَسِيتَ ، بِهٰذَا أمَرَنِي رَبِّي [عز وجلّ] »

٦٠ — باب التوقيت في المسح

١٥٧ — حدثنا حَفْصُ بن عمر ، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الْجَدَلِيِّ ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ »

قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده ، قال فيه : « وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

١٥٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا

---

(١٥٥) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » وقال الدار قطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال : عبد الله بن بريدة .

(١٥٧) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح »

(١٥٨) وأخرجه ابن ماجة . وقال الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت ، وقال أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون .

يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِينٍ ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب ابن قَطَنٍ ، عن أُبَيٍّ بن عِمارة ، قال يحيى بن أيوب ـ : وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ ـ أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قل : « نَعَمْ » قال : يوماً ؟ قال : « يوماً » قال : ويومين ؟ قال «ويومين» قال : وثلاثة ؟ قال «نعم وما شِئْتَ»

قال أبوداود : رواه ابن أبى مريم المصرى ، عن يحيى بن أيُّوبَ ، عن عبدالرحمن ابن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبى زياد ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن أبيّ بن عمارة ، قال فيه : حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ ، مَا بَدَا لَكَ »

قال أبو داود : وقد اختُلِف فى إسناده وليس [هو] بالقوى [ورواه ابن أبى مريم ويحيى بن إسحاق والسُّلَيْحِيُّ عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف فى إسناده]

٦١ — باب المسح على الجوربين

١٥٩ — حدثنا عثمان أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان [الثورى] ، عن أبى قيس الأودى [هو عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ] عن هزيل بن شُرَحْبِيلَ ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأ ومسح على الجوربين والنعلين

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

قال أبو داود : وروى هذا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجَوْرَبَيْنِ ، وليس بالمتصل ولا بالقوى

---

(١٥٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » وذكر أبو بكر البيهقى حديث المغيرة هذا ، وقال : وذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه .

قال أبو داود : ومسح على الجور بين علىُّ بن أبى طالب ، وابنُ مسعود ، والبراء ابن عازب ، وأنسُ بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهلُ بن سعد ، وعمرو بن حُرَيْثٍ ، ورُوِى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

٦٢ — باب

١٦٠ — حدثنا مُسَدد وعباد بن موسى ، قالا : ثنا هشيم ، عن يَعْلَى بن عطاء ، عن أبيه ، قال عباد : [قال] أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى ، أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم [توضأ ومَسَح على نَعْليه وقَدَمَيْه وقال عباد : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم] أتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ — يعنى الميضأةَ — ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامةَ ، ثم اتفقا « فتَوَضَّأ ومسح على نعليه وقدميه »

٦٣ — باب كيف المَسْحُ

١٦١ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، قال : ذكره أبى عن عُرْوَةَ بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخفين » وقال غير محمد « عَلَى ظَهْرِ الخفين »

١٦٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص — يعنى ابن غياث — عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن عبد خير ، عن على رضى الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفلُ الخف أوْلَى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خفيه »

---

(١٦٠) الكظامة — بكسر الكاف — واحدة الكظائم ، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض .

(١٦١) وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

(١٦٢) قال ابن حجر فى التلخيص : وإسناده صحيح ، وقال فى بلوغ المرام : إسناده حسن

١٦٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث ، قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحَقَّ بالغَسْل ، حَتَّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

١٦٤ — [حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص غياث ، عن الأعمش بهذا الحديث ، قال : لو كان الدين بالرأى لـكان باطن القدمين أحَقَّ بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ظَهْرِ خُفَّيْهِ]

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : كُنْتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ [على] ظاهرهما ، قال وكيع : يعنى الخفين

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت عليًّا تَوَضَّأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ، وساق الحديث

١٦٥ — حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقى ، المعنى ، قالا : ثنا الوليد ، قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ عن كاتب المغيرة ابن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وضَّأتُ النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوكٍ فمسح أعلى الخفين وَأَسْفَلَهُمَا

قال أبو داود : و بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

---

(١٦٤) صدر هذا الحديث الموضوع بين معقوفين ساقط من ش ، ومتنه ثابت فى مختصر المنذرى .

(١٦٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وضعف الإمام الشافعى حديث المغيرة هذا ، وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، وسألت أبا زرعة ومحمدا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح .

٦٤ – باب فى الانتضاح

١٦٦ – حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان [هو الثورى] عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان [الثقفى] ، قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ »

قال أبو داود : وافق سفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد ، وقال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم

١٦٧ – حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان [هو ابن عيينة] ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَه

١٦٨ – حدثنا نصر بن المهاجر ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ـ أو ابن الحكم ـ عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضأ وَنَضَحَ فَرْجَه

٦٥ – باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ – حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا ابن وهب ، سمعت معاوية ـ يعنى ابن صالح ـ يحدث عن أبى عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خُدَّامَ أنفسنا : نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا ، فكانت عَلَيَّ رِعايَةُ الإبل ، فَرَوَّحْتُهَا بالْعَشِيِّ ، فأدركتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ ، فسمعته يقول : « ما منكم من أحد يتوضأ

(١٦٦-١٦٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النمرى : له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الإسناد ، وقال أبو عيسى الترمذى : واضطربوا فى هذا الحديث .

(١٦٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

فيُحسِن الوضوء ، ثم يقومُ فيركع ركعتين يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا قد أوْجب» فقلت : نَخْ نَخْ ! ما أجْوَدَ هذه ، فقال رجل [من] بين يدى: الَّتِي قَبْلَها يَا عقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هى يا أبا حَفْص ؟ قال : إنه قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تجىء « ما مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ يتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثم يقُولُ حِينَ يَفْرُغُ من وُضُوئه : أشهد أن لاَ إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، و[أشهد] أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »

قال معاوية : وحدثنى ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس ، عن عقبة بن عامر

١٧٠ — حدثنا الحسين بن عيسى ، ثنا عبدالله بن يزيد المقرىء ، عن حَيْوَةَ [وهو] ابن شريح ، عن أبى عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله « فأحسن الوضوء » : ثم رفع بصره إلى السماء فقال ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية

٦٦ — باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

١٧١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا شريك ، عن عمرو بن عامر البَجَلى ، — قال محمد : هو أبو أسد بن عمرو — قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد » .

---

(١٧٠) فى إسناده رجل مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله ، وأبى عثمان ، عن عمر بن الخطاب ، مختصراً وفيه دعاء ، وقال : هذا حديث فى إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء ، قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا .

(١٧١) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

١٧٢ — حدثنا مُسَدد ، أخبرنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمسَ صلواتٍ بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إنى رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : « عَمْداً صَنَعْتُهُ »

٦٧ — باب تفريق الوضوء

١٧٣ — حدّثنا هرون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، ثنا أنس [بن مالك] أنَّ رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارْجِعْ فأحْسِن وُضُوءَكَ »

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب [وحده] ، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال «ارْجِعْ فأحسن وضوءك»

١٧٤ — حدّثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى قتادة

١٧٥ — حدّثنا حَيْوَةُ بن شريح ، ثنا بقية ، عن بجير — هو ابن سعد — عن خالد ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١٧٢) وأخرجه : مسلم والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة

(١٧٣-١٧٥) وأخرجه ابن ماجة . وحديث عمر الذى أشار إليه أبو داود فى (١٨٣) أخرجه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل ، وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبى الزبير عن بعض أصحاب النبى ، وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال

٦٨ — باب إذا شك فى الحدث

١٧٦ — حدّثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبى خلف، قالا : ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم عن عمه [قال] : شُكِىَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يجد الشىء فى الصلاة حتى يُخَيَّل إليه، فقال : « لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »

١٧٧ — حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فى دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »

٦٩ — باب الوضوء من القُبْلَة

١٧٨ — حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا : ثنا سفيان، عن أبى رَوْقٍ، عن إبراهيم التَّيْمى، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قال أبو داود : كذا رواه الفريابى وغيره

قال أبو داود : وهو مرسل، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة [شيئا]

[قال أبو داود : مات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء]

١٧٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « قَبَّلَ امرأةً من نسائه،

---

(١٧٦) وأخرجه البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجة

(١٧٧) وأخرجه مسلم والترمذى بنحوه

(١٧٨) وأخرجه النسائى، وتعليقات أبى داود يتقدم بعضها عن بعض فى بعض النسخ، ولكنها كلها ثابتة فى جميعها

(١٧٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة

ثم خرج إلى الصَّلاَةِ ولم يتوضأ » قال عروة : فقالت لها : مَنْ هى إلا أنْتِ ؟ فضحكت

قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمَّانى عن سليمان الأعمش

١٨٠ — حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقانى ، ثنا عبد الرحمن [يعنى] ابن مغراء ، ثنا الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث ،

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين — يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة — قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شىء

قال أبو داود : وروى عن الثورى قال : ما حدثنا حَبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء

قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً

٧٠ — باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلت على مَرْوَانَ بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مَسِّ الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بُسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

---

(١٨١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » وقال : « قال محمد — يعنى ابن إسماعيل البخارى — أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة » وقال المنذرى : وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وأبى أيوب الأنصارى ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، رضى الله عنهم !

٧١ — باب الرخصة فى ذلك

١٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طَلْق ، عن أبيه ، قال: قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بَدَوِىٌّ فقال : يانبى الله ، ماترى فى مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد مايتوضأ، فقال : « هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ » أو قال « بضْعَةٌ منه »

قال أبوداود : رواه هشام بن حسان ، وسفيان الثورى ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير الرازى ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق

١٨٣ — حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق [عن أبيه] بإسناده ومعناه وقال « فى الصلاة »

٧٢ — باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبومعاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال « تَوَضَّئُوا مِنْهَا » وسئل عن لحوم الغنم فقال [لاتَوَضَّئُوا منها] وسئل عن الصلاة فى مَبَارِكِ الإبل فقال : «لاَ تُصَلّوا فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » وسئل عن الصلاة فى مَرَابِضِ الغنم فقال : « صَلّوا فِيهَا فإنَّهَا بَرَكَة »

---

(١٨٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٨٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم يقولان : قد صح فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر ابن سمرة

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النِّيئ وغسله

١٨٥ — حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقِّى وعمرو بن عثمان الحمصى، المعنى ، قالوا : ثنا مروان بن معاوية ، أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى ، عن عطاء ابن يزيد الليثى ، قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبى سعيد ، وقال أيوب وعمرو : وأُرَاهُ عن أبى سعيد ، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم « مَرَّ بِغُلَامٍ [وَهُوَ] يَسْلُخُ شَاةً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بها حَتَّى تَوَارَتْ إلى الْإِبط ، ثم مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قال أبو داود : زاد عمرو فى حديثه « يعنى لم يمس ماء » وقال : عن هلال بن ميمون الرملى

قال أبو داود : ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لم يذكر أبا سعيد

٧٤ — باب ترك الوضوء من [مس] الميتة

١٨٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان — يعنى ابن بلال — عن جعفر، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْه فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثم قال « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ ؟ » وساق الحديث

---

(١٨٥) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبو المغيرة ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال عنه أبو حاتم : ليس بقوى، يكتب حديثه . ودحس بها : معناه أدخل يده بين الجلد واللحم بقوة .

(١٨٦) رواه مسلم . والناس كنفتيه : أى فى جانبيه وناحيتيه ، وأسك : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع .

بسم الله الرحمن الرحيم*

٧٥ — باب فى ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار

١٨٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

١٨٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن سليمان الأنبارى ، المعنى ، قالا : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبى صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضِفْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ ليلة ، فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوى ، وأخذ الشَّفْرة فجعل يَحُزُّ لى بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : مَالَهُ ؟ تَرِبَتْ يداه ؟ وقام يصلى ، زاد الأنبارى « وكَانَ شاربى وَفَى فَقَصَّهُ لى عَلَى سواكٍ » أوقال : أقصُّه لك على سواك

١٨٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً ثم مسَح يده بمِسْحٍ كان تحته ثم قَامَ فصلى » .

١٩٠ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى

---

* هنا أول الجزء الثانى من تجزئة الخطيب البغدادى .

(١٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم .

(١٨٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وضفت : كنت ضيفا عليه ، وجنب : أراد قطعة من لحم ، والشفرة : السكين العريضة

(١٨٩) وأخرجه ابن ماجة ، والمسح ـ بالكسر ـ البلاس يقعد عليه (الكليم)

(١٩٠) وأخرج البخارى ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

ابن يعمر ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انتهَشَ من كَتِفٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ » .

١٩١ — حدثنا إبراهيم بن الحسن الخَثْعمى ، ثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرنى محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول « قرَّبْتَ للنبى صلى الله عليه وسلم خُبزاً ولحماً فأكل ثم دَعا بوَضُوء فتوضأ [به] ثم صلَّى الظُّهرَ ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

١٩٢ — حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملى ، ثنا على بن عياش ، ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « كَانَ آخرُ الأمْرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الوضوء ممَّا غيَّرَت النار »

قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول .

١٩٣ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا عبد الملك بن أبى كريمة ، قال ابن السرح : ابن أبى كريمة من خيار المسلمين ، قال : حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى ، قال : قدم علينا مِصْرَ عَبْدُ الله بن الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر ، قال : لقدْ رَأَيْتُنِي سابعَ سَبْعةٍ أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رَجُل ، فمرَّ بلال ، فناداهُ بالصلاة ، فخرجْنا ، فمررنا برجُل وَبُرْمَته على النار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطَابتْ بُرْمَتُك » ؟ قال : نعم بأبى أنت وأمى ، فتناول منها بضعةً فلم يَزَلْ يَعْلِكُها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه .

٧٦ — باب التشديد فى ذلك

١٩٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى أبو بكر بن حفص ،

---

(١٩٢) وأخرجه النسائى

(١٩٣) البرمة — بالضم — القدر ، ويعلكها : أى يمضغها ويلوكها فى فمه ، والعلك : مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

عن الأغر ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوُضوء مِمَّا أنْضَجتِ النار » .

١٩٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن يحيى [يعنى] بن أبى كثير عن أبى سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فَسَقَته قَدَحًا من سويق فدعا بماء فمضمض ، فقالت : يا ابن أختى ، ألا تَوَضأ ؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « توضَّؤُا مما غيَّرَت النار » أو قال « مما مسَّت النار » [قال أبو داود : فى حديث الزهرى « يَابْنَ أخى »] .

٧٧ — باب [فى] الوضوء من اللبن

١٩٦ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال « إنَّ له دَسَماً » .

٧٨ — باب الرخصة فى ذلك

١٩٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى ، أنه سمع أنس بْنَ مالك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى ، قال زيد : دلنى شعبة عَلى هذا الشيخ .

٧٩ — باب الوضوء من الدم

١٩٨ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق

---

(١٩٥) وأخرجه النسائى .

(١٩٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٩٧) سكت عنه المنذرى ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : إسناده حسن .

(١٩٨) يكلؤنا : يحرسنا ، والربيئة : الذى يشرف على مكان عال ليرى العدو من أين يأتى ، ونذروا به — من باب علم — شعروا به وعلموا بمكانه .

حدثنى صَدَقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى فى غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا ، فقال : مَنْ رجلٌ يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال « كُونَا بفم الشِّعْب » قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرىُّ ، وقام الأنصارى يصلى ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه رَبِيئَةٌ للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدم قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول ما رمى ، قال : كنت فى سُورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها .

٨٠ — باب [فى] الوضوء من النوم

١٩٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا عبدالرزاق ، ثنا ابن جريج ، أخبرنى نافع ، حدثنى عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فى الْمَسْجِدِ ، ثم استيقظنا ثم رَقَدْنا ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : « لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرَكم »

٢٠٠ — حدثنا شَاذُّ بْنُ فيَّاض ، ثنا هشام الدَّسْتَوائى ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يُصَلونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُنَ

---

(١٩٩) وأخرجه البخارى ومسلم . وشغل عنها : أى عن صلاة العشاء ، وكان شغله بتجهيز جيش .

(٢٠٠) وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قال أبو داود فيه : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا [نَخْفق] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة بلفظ آخر

٢٠١ — حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، قالا : ثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البنانى ، أن أنس بن مالك قال : أُقِيمَتِ صَلاَةُ العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لى حاجة ، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القومُ ، أو بعضُ القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وُضُوءًا

٢٠٢ — حدثنا يحيى بن معين وهَنَّاد بن السرى وعثمان بن أبى شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، وهذ لفظ حديث يحيى ، عن أبى خالد الدَّالاَنى ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثم يقومُ فَيُصَلِّى ولا يتوضأ » قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال « إنمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » زاد عثمان وهناد « فإنه إذا اضطجع اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه »

قال أبو داود : قوله « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أبو خالد] الدالانى عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا ، وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا ، وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم « تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس « حدثنى رجال مرضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندى عمر »

---

(٢٠١) وأخرجه مسلم وليس فيه « ولم يذكر وضوءا » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(٢٠٢) قال المنذرى : ولو فرض استقامة حال الدالانى كان فى انقطاع إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة .

[قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهرنى استعظاما له ، وقال : ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث]

٢٠٣ — حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحمصى فى آخرين قالوا : ثنا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »

٨١ — باب فى الرجل يطأ الأذى [برجله]

٢٠٤ — حدثنا هناد بن السرى ، وإبراهيم بن أبى معاوية ، عن أبى معاوية ، ح وثنا عثمانُ بن أبى شيبة ، حدثنى شريك وجرير وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله : كنا لاَ نَتَوَضَّأُ من مَوْطِىء ، ولا نكف شَعَراً ، ولا ثوباً

قال أبو داود : قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه : عن الأعمش عن شقيق [عن مسروق] أوحدثه عنه [قال : قال عبد الله ، وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله]

٨٢ — باب من يحدث فى الصلاة

٢٠٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن على بن طَلْق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فليتوضأ ولْيُعِدِ الصَّلاَةَ »

---

(٢٠٣) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال ، والسه : الدبر ، وأصله سته

(٢٠٤) وأخرجه ابن ماجة

(٢٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه ، وقال الترمذى : حديث على بن طلق حديث حسن .

٨٣ — باب فى المذى

٢٠٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء ، عن الركين ابن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاءً ، فجعلت أغْتَسِلُ حتى تَشَقَّقَ ظَهْرِى ، فذكرت ذلك للنّبى صلى الله عليه وسلم ، أو ذُكِرَ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَفْعَلْ ، إذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، فإذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ »

٢٠٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذَا دَنَا مِنْ أهلِهِ فخرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ فان عندى ابنته وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال « إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » .

٢٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، أن على بن أبى طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هذا ، قال : فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ »

قال أبو داود : ورواه الثورى وجماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٢٠٦) وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبى طالب بنحوه مختصرا ، وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٠٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٢٠٨) وأخرجه النسائى ولم يذكر « أنثييه » .

٢٠٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه عن على بن أبى طالب قال : قلت للمقداد ، فذكر معناه

قال أبو داود : ورواه المفضل بن فضالة [وجماعة] والثورى وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب ، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر « أنثييه » .

٢١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل — يعنى ابن إبراهيم — أخبرنا محمد ابن إسحاق ، حدثنى سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق ، عن أبيه ، عن سهل بن حُنَيْفٍ ، قال : كنت ألقى من المذى شِدَّةً ، وكنت أُكْثِرُ منه الاِغْتِسَال ، فَسَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال « إنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوء » قلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : « يَكفيك بأنْ تأخذَ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث تَرَى أنه أصابه »

٢١١ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية — يعنى ابن صالح — عن العلاء بن الحارث ، عن حَرَام بن حكيم ، عن عمه عبدالله ابن سعد الأنصارى ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : « ذَاكَ الْمَذْىُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِى ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وأنثييْكَ ، وتوضأ وُضُوءَكَ للصَّلاَةِ »

٢١٢ — حدثنا هرون بن محمد بن بكار ، ثنا مروان — يعنى ابن محمد — ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن حَرَام بن حكيم ، عن عمه أنه سأل

---

(٢١٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هـذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق » .

(٢١١و٢١٢) وأخرج الترمذى طرفا منه فى الجامع وطرفا فى الشمائل ، وقال : « حسن غريب » وأخرجه ابن ماجة مختصرا فى موضعين ، وحرام : بمهملتين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يَحِلُّ [لى] من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وذكر مُؤَاكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث

٢١٣ — حدثنا هشام بن عبد الملك اليَزَنىُّ ، ثنا بقية [بن الوليد] عن سعد الأغطش — وهو ابن عبد الله — عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، قال هشام : [و] هو ابن قُرْط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، قال : فقال : « ما فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعففُ عن ذلكَ أفضلُ »

قال أبو داود : وليس هو — يعنى الحديث — بالقوى

٨٤ — باب فى الإكسال *

٢١٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو — يعنى ابن الحارث — عن ابن شهاب ، حدثنى بعضُ من أرْضَى أنَّ سَهلَ بْنَ سَعدٍ الساعدى أخبره أن أُبىَّ بْنَ كَعْب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّمَا جَعلَ ذلكَ رُخصةً لِلنَّاسِ فى أولِ الْإِسلامِ لقلّةِ الثِّيَابِ ، ثمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذلك .

قال أبو داود : يعنى الماء من الماء

٢١٥ — حدثنا محمد بن مهران [البزاز] الرازى ، ثنا مبشر الحلبى ، عن محمد أبى غسان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثنى أُبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد

---

* الإكسال : مصدر قولك « أكسل الرجل » إذا خالط أهله ولم ينزل .

(٢١٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وكلمة « البزاز » فى شيخ أبى داود ساقطة من نسخة وفى أخرى « البزار »

٢١٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى ، ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد بين شُعَبِها الأربع وألزق الختانَ بالختانِ فقد وجب الغُسلُ » .

٢١٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الماء مِنَ الماء » وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

٨٥ — باب فى الجنب يعود

٢١٨ — حدثنا مسدد [بن مسرهد] ثنا إسماعيل ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف [ذات يوم] على نسائه فى غُسْل واحد

قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى كلهم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٨٦ — باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى ، عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف ذَاتَ يوم عَلَى نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » قال : فقلت [له] : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر »

قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

---

(١١٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديثهم « وألزق الختان بالختان » وفى لفظ لمسلم « وإن لم ينزل » .

(١١٧) وأخرجه مسلم ، ولفظه « إنما الماء من الماء » .

(٢١٨) وأخرجه النسائى . (٢١٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٢٢٠ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءا »

٨٧ — باب [في] الجنب ينام

٢٢١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ »

٨٨ — باب الجنب يأكل

٢٢٢ — حدثنا مُسَدد وقُتيبة بن سعيد ، قالا ، : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٢٣ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، بإسناده ومعناه ، زاد « وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه »

قال أبوداود : ورواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال « عن عروة أو أبي سلمة » ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

---

(٢٢٠) وأخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٢٢١) وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي

(٢٢٢و٢٢٣) وأخرجه مسلم مقتصرا على الفصل الأول الذي في (٢٢٢) ، وأخرجه النسائي وفيه « وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب » وأخرجه ابن ماجة ولفظه « كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

٨٩ — باب من قال : يتوضأ الجنب *

٢٢٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ، تعنى وهو جُنُبٌ

٢٢٥ — حدثنا موسى [يعنى] ابن إسماعيل ، ثنا حماد [يعنى ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراسانى ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل ، وقال على بن أبى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ

٩٠ — باب [فى] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا معتمر ، ح وثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، قالا : ثنا بُرْدُ بن سنان ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن غُضَيْف بن الحارث ، قال : قلت لعائشة : أرأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره ؟ قالت : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قلت : الله أكبر ! ! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعَةً ، قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فى آخره ؟ قالت : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ ، قلت : الله أكبر ! ! الحمد لله

* فى نسخة « باب من قال : الجنب يتوضأ »

(٢٢٤) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، ولفظ مسلم « توضأ وضوءه » وفى لفظ للنسائى « توضأ وضوءه للصلاة »

(٢٢٥) وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه « وضوءه للصلاة » وقال « هذا حديث حسن صحيح »

(٢٢٦) وأخرجه النسائى مقتصرا على الفصل الأول ، وابن ماجة مقتصرا على الفصل الأخير .

الذى جعل فى الأمر سعة ، قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَرُ بالْقُرآنِ أمْ يَخْفتُ به ؟ قالت : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ ، قلت : الله أكبر !! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة

٢٢٧ — حدثنا حفص بن عمر [النمرى] ثنا شعبة ، عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن على [ابن أبى طالب رضى الله عنه] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ »

٢٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً

قال أبو داود : ثنا الحسن بن على الواسطى ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعنى حديث أبى إسحاق

٩١ — باب فى الجنب يقرأ [القرآن]

٢٢٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : دخلت على على رضى الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحْسَبُ ، فبعثهما على رضى الله عنه وَجْهاً وقال : إنكما عِلْجَانِ فَعَالِجَا عن دينكما ، [ثُمَّ قَامَ] فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فَتَمَسَّحَ بها ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إنَّ

---

(٢٢٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث ابن ماجة « ولا جنب » وأبو زرعة فى ش «أبو ذرعة» وفى الخلاصة من اسمه «أبو زرعة بن عمر بن جرير»

(٢٢٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٢٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح » وقوله « إنكما علجان » يريد به الشدة والقوة على العمل ، وقوله «عالجا عن دينكما» أى جاهدا وجالدا ، وقوله « ليس الجنابة » أى غير الجنابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ — أو قال يَحْجِزُهُ — عن القرآن شىء لَيْسَ الْجَنَابَةَ

٩٢ — باب فى الجنب يصافح

٢٣٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فأهْوَى إليه فقال : إنِّى جُنُبٌ ، فقال : « إنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ »

٢٣١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى وبشر عن حميد ، عن بكر ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، قال : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طَرِيقٍ من طرق المدينة وأنا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فاغتسلت ثم جئت ، فقال « أيْنَ كُنْتَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ » قال : قلت : إنِّى كُنْتُ جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طَهَارَةٍ ، فقال : « سُبْحَانَ اللهِ ! ! إنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » وقال فى حديث بشر : ثنا حميد ثنى بكر

٩٣ — باب فى الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأفلت بن خليفة ، قال : حدثتنى جَسْرَة بنت دِجاجة ، قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهُ بُيُوتِ أصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فى المسجد فقال : « وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم

(٢٣٠) وأخرجه : مسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، بنحوه ، وفى ش « إن المسلم ليس بنجس » .

(٢٣١) وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وفى لفظ البخارى والترمذى « فانسللت » وفى لفظ للبخارى « فانخنست » وفى لفظ مسلم والنسائى « فأنسل » . واختنست : تأخرت وتواريت .

(٢٣٢) وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير .

ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم [بعد] فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإنى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ »

قال أبو داود : هو فليت العامرى

٩٤ — باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فى صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثم جاء ورأسه يَقْطُرُ فَصَلَّى بهم

٢٣٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال فى أوله « فكبر » وقال فى آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً »

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبى سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبى هريرة قال : « فلما قام فى مُصَلاَّه وانتظرنا أن يكبرانصرف ثم قال : كما أنتم »

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلا] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فكبر ثم أومأ [بيده] إلى القوم أنِ اُجلسوا فذهب فاغتسل ، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة

قال أبو داود : وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر

٢٣٥ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا الزبيدى ، ح وثنا

(٢٣٣-٢٣٥) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وفى لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبره ، فصلينا معه » وفى لفظ مسلم « حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا » ونطف — من باب ضرب ونصر — أى قطر .

عياش بن الأزرق ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، ح وثنا مخلد بن خالد ، ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ، ثنا رباح ، عن معمر ، ح وثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، كلهم عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : أُقِيمتِ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا قام فى مَقَامِهِ ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس « مَكَانَكُمْ » ثم رجع إلى بيته فخرج علينا يَنْطُفُ رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف ، وهذا لفظ ابن حرب ، وقال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

٩٥ — باب فى الرجل يجد البَلَّةَ فى منامه

٢٣٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا عبد الله العمرى ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاما ، قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : « لا غُسْلَ عَلَيْهِ » فقالت أم سُلَيم : المرأة ترى ذلك أعَلَيْهَا غسل ؟ قال : « نَعَمْ ، إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

٩٦ — باب [فى] المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عَنْبَسَة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال عروة : عن عائشة أن أم سُلَيْم الأنصارية — وهى أم أنس بن مالك —

---

(٢٣٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وأشار الترمذى إلى أن راويه — وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمرى — ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث

(٢٣٧) وأخرجه مسلم والنسائى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أم سلمة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قالت : يا رسول الله ، إن الله [عز وجل] لاَ يَسْتَحْيِي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ ، إذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلتُ عليها فقلت : أُفٍّ لَكِ ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال « تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »

قال أبوداود : وكذلك روى عُقَيْلٌ والزبيدى ويونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى ، و[إبراهيم] بن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى ، ووافق [الزهرى] مسافع الحجبى ، قال : عن عروة عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة ، عن زينب بنت أبى سَلَمَة عن أم سَلَمَة أن أم سُلَيم جاءت [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧ — باب [فى] مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل*

٢٣٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ [واحِدٍ] هو الْفَرَقُ من الجنابة

قال أبو داود : وروى ابن عُيَيْنَةَ نحو حديث مالك

قال أبو داود : قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث « قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر « الفَرْق »

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق : ستة عشر رطلا ، وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ، قال : فمن قال

---

* فى ش ومختصر المنذرى « باب مقدار الماء الذى يجزي به الغسل » وفى نسخة « باب مقدار الماء الذى يجزئه فى الغسل » .

(٢٣٨) قال المنذرى بعد أن ذكر رواية أخرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى. والصيحانى ـ بفتح الصاد وسكون الياء ـ ضرب من التمر معروف فى المدينة.

ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أحمد يقول : من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى ، قيل : الصَّيْحَانِيُّ ثقيلٌ ، قال : الصيحانى أطيب ، قال : لا أدرى .

٩٨ — باب [في] الغسل من الجنابة

٢٣٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، أخبرنى سليمان بن صُرَد ، عن جبير بن مُطْعِم أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الْغُسْلَ من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمَّا أنا فأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثًا » وأشار بيديه كلتيهما

٢٤٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَل من الجَنَابة دَعَا بشىء [من] نَحْوِ الحِلَابِ فأخذ بكفَّيْهِ فبدَأ بشقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

٢٤١ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن — يعنى ابن مهدى — عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة ، ثنا جُميع بن عُمير أحد بنى تَيْم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أُمِّى وخالتى على عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوَضأ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يُفِيض عَلَى رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضَّفْر .

٢٤٢ — حدثنا سليمان بن حرب الواشحى ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن

---

(٢٣٩) وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة .

(٢٤٠) وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والنسائى . والحلاب ـ بكسر الحاء بزنة الكتاب ـ إناء يسع قدر حلب الناقة ، وفى نسخة « فأخذ بكفه » .

(٢٤١) وأخرجه النسائى وابن ماجة . والضفر جمع ضفيرة .

(٢٤٢) وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة ، قال سليمان : يبدأ فيفرغ بيمينه [على شماله] وقال مسدد : غسل يديه يصبُّ الإناء على يده اليمنى ، ثم اتفقا : فيغسل فرجه ، وقال مسدد : يفرغ على شماله ، وربما كنَتْ عن الفرج ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل يديه فى الإناء فيخلِّلُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ، أو أنقى البشرة ، أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فَضْلَةٌ صَبَّهَا عليه .

٢٤٣ — حدثنا عمرو بن على الباهلى ، ثنا محمد بن أبى عدى ، حدثنى سعيد ، عن أبى معشر ، عن النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفَّيه فغسلهما ثم غسل مَرَافغَه وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاها أهْوَى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه .

٢٤٤ — حدثنا الحسن بن شَوْكَر ، ثنا هُشَيم ، عن عروة الهمدانى ، ثنا الشعبى قال : قالت عائشة رضى الله عنها : لئن شئتم لأُرِيَنكم أثَرَ يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائطِ حيثُ كَانَ يغتسل من الجنابة .

٢٤٥ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن سالم ، عن كريب ، ثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض

---

(٢٤٣) المرافغ : هى المغابن ، وهى مطاوى الأعضاء التى من شأنها أن يجتمع فيها الوسخ والعرق كالآباط وأصول الفخذين ، وفى نسخة « مرافقه » بالقاف . وأنقاها : نظفهما ، والضمير المتصل المنصوب يعود لليدين .

(٢٤٤) قال المنذرى : هذا مرسل ، الشعبى لم يسمع من عائشة .

(٢٤٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديثهم قصة إبراهيم .

فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحّى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا لا يَرَوْنَ بالمنديل بأسا ، ولكن كانوا يكرهون العادة

قال أبو داود : قال مسدد : قلت لعبدالله بن داود «يكرهونه للعادة» فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته فى كتابى هكذا .

٢٤٦ — حدثنا حسين بن عيسى الخراسانى ، ثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة ، قال : إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسى مرة كم أفرغ ، فسألنى كم أفرغت ؟ فقلت : لا أدرى ، فقال : لا أُمَّ لك ، وَمَا يمنعك أن تدرى؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر .

٢٤٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عُصْم عن [عبد الله] بن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعِلَتْ الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة .

٢٤٨ — حدثنا نصر بن على ، حدثنى الحارث بن وجيه ، ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «إنَّ تحتَ كلِّ شَعْرَة جنابةً ، فَاغْسِلوا الشَّعْر وأَنْقُوا البَشَرَ»

---

(٢٤٦) قال المنذرى : شعبة هذا هو أبو عبد الله — ويقال : أبو يحيى — مولى عبد الله بن عباس ، مدنى ، لا يحتج بحديثه .

(٢٤٧) عبد الله بن عصم — ويقال : ابن عصمة — نصيبى ، ويقال : كوفى ، كنيته أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد .

(٢٤٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة

قال أبو داود : الحارث ابن وجيه حديثُه منكر ، وهو ضعيف .

٢٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ [لم يغسِلْها] فُعِلَ به كَذا وَكَذا من النار » قال على : فمن ثَمَّ عَادَيْتُ رأسى ، ثلاثاً ، وكان يجز شعره .

٩٩ — باب [فى] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَيُصَلى الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاة الغداة ولا أراهُ يُحْدِث وضوءًا بعد الغسل .

١٠٠ — باب [فى] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

٢٥١ — حدثنا زهير بن حرب وابن السرح ، قالا : ثنا سفيان بن عُيَينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين — وقال زهير أنها قالت — : يا رسول الله ، إنى امْرأَة أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسى أَفأَنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً » وقال زهير : « تَحْثِى عليه ثلاث حَثَيَاتٍ مِنْ ماء ثم تُفِيضى على سائر جسدك فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ » .

---

(٢٤٩) وأخرجه ابن ماجة ، وفى نسخة ذكر قول على « فمن ثم عاديت رأسى » ثلاث مرات ، ولم يقل « ثلاثا » .

(٢٥٠) وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » وفى حديث ابن ماجة « بعد الغسل من الجنابة »

(٢٥١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٢٥٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن نافع — يعنى الصائغ — عن أسامة ، عن المقبرى ، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة ، بهذا الحديث ، قالت : فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال فيه : « وَاغْمِزِى قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ »

٢٥٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا إبراهيم ابن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : كانت إِحْدَانَا إِذَا أَصابتها جنابة أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا ، تعنى بكفيها جميعا ، فَتَصُبُّ عَلَى رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هـذا الشق والأخرى على الشق الآخر

٢٥٤ — حدثنا نصر بن على ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عمر بن سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كُنَّا نَغْتَسِلُ وعلينا الضِّمَادُ ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ

٢٥٥ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت فى أصل إسماعيل [بن عياش] قال ابن عوف : وثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، حدثنى ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، قال : أفتانى جُبَيْر بن نُفَيْر عن الغسل من الجنابة أن ثَوْبَانَ حَدَّثهم أنهم اسْتَفْتَوُا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاث غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا »

---

(٢٥٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٥٣) وأخرجه البخارى بنحوه .

(٢٥٤) قال المنذرى : إسناده حسن . والضماد — بزنة الكتاب — خرقة يشد بها العضو العليل .

(٢٥٥) فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عباس وأبوه ، وفيهما مقال .

١٠١ — باب فى الجنب يغسل رأسه بخِطْمِيٍّ [أيجزئه ذلك]

٢٥٦ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، ثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من [بنى] سُوَاءَةَ بن عامر ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يَغْسِلُ رَأْسَهُ بالخِطمىِّ وهوَ جُنُبٌ ، يَجْزِئُ بذَلكَ ولا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

١٠٢ — باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن قيس ابن وهب ، عن رجل من بنى سُوَاءة بن عامر ، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاء يَصُبُّ عَلَىَّ الْمَاءَ ، ثمَّ يَأخذُ كَفًّا مِنْ مَاء [ثمَّ] يَصُبُّهُ عَلَيهِ

١٠٣ — باب [فى] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى المحيضِ — إلى آخر الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جَامِعُوهُنَّ فى الْبُيُوت وَاصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ ابن حُضَيْر وعباد بن بشر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ، إن

---

(٢٥٦) فيه مجهول ، والخطمى ـ بكسر فسكون ـ نبت يغسل به الرأس .

(٢٥٧) فيه مجهول كالذى قبله

(٢٥٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وتمعر : مثل تغير وزناً ومعنى ، ووجد عليها : غضب

اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظَنَنَّا أن قدْ وَجَدَ عَلَيْهما ، فخرجا فاستقبلتهما هديةٌ من لبنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما

٢٥٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أتعَرَّق العَظْمَ وأنا حائض فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وَضَعْتُه ، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب [منه]

٢٦٠ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ رَأْسَهُ فى حِجْرِى فيقرأ وأنا حائض

١٠٤ — باب [فى] الحائض تُنَاوِلُ من المسجد

٢٦١ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ من الْمَسْجد » فقلت : إنى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ »

---

(٢٥٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . وأتعرق العظم : أنتهسه وآخذ ما عليه من اللحم

(٢٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(٢٦١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البهى . والخمرة — بالضم — السجادة التى يسجد عليها المصلى

١٠٥ — باب [فى] الحائض لا تقضى الصلاة

٢٦٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبى قلابة عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة : أتقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ ، لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نُؤْمَرُ بالقضاء

٢٦٣ — حدثنا الحسن بن عمرو ، أخبرنا سفيان ـ يعنى ابن عبد الملك ـ عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ، بهذا الحديث

قال أبو داود : وزاد فيه « فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »

١٠٦ — باب [فى] إتيان الحائض

٢٦٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أو نصف دينار »

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة

٢٦٥ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر ـ يعنى ابن سليمان ـ عن على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها فى أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار ،

قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم

(٢٦٢و٢٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . والحرورية نسبة إلى حروراء ، وهوموضع على ميلين من الكوفة نزل به الخوارج ، وهم يوجبون على المرأة أن تقضى الصلاة التى تركتها أيام حيضها كما تقضى الصوم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين

٢٦٦ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وَقَعَ الرجل بأهله وهى حائض فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دينار »

قال أبو داود : وكذا قال على بن بذيمة عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم [مرسلا]

وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « آمُرُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَىْ دِينَارٍ » [وهذا معضل]

١٠٧ — باب فى الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع

٢٦٧ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ، ثنا الليث ، [ابن سعد] عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن نُدبة مولاةِ ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ المرأة مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ إذا كَانَ عَلَيْهَا إزَارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به

٢٦٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا ، وقال مرة : يباشرها

٢٦٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صبح ، سمعت خلاسا الهجرى ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِن أصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ

---

(٢٦٦) وأخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعا ، وقال الترمذى : وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعاً ، وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفا ومرسلا

(٢٦٧) وأخرجه النسائى ، وإسناده حسن

(٢٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بمعناه ، مختصراً ومطولا

(٢٦٩) وأخرجه النسائى ، وهو حسن

غَسَلَ مَكانَهُ ولم يَعْدُهُ ، ثم صَلَّى فيه ، وإن أصاب — تعنى ثوبه — منه شيء غَسَل مكانه ولم يَعْدُهُ ، ثم صلى فيه .

٢٧٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله — يعنى ابن عمر بن غانم — عن عبد الرحمن — يعنى ابن زياد — عن عمارة بن غراب قال : إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحْدَانا تحيض وليس لها ولزوجها إلَّا فراشٌ واحدٌ ، قالت : أُخْبِرُكِ بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَخَلَ فمضى إلى مسْجِدِهِ ، — [قال أبو داود] : تعنى مسجد بيته — فلم يَنْصَرِف حتى غَلَبَتْنى عَيْنِى وأوجَعَهُ البردُ : فقال «ادنى منى» فقلت : إنى حائض ، فقال «وإن ، اكشفى عن فخذيك» فكشفت فخذى ، فوضع خده وصدره على فخذى ، وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِىء ونام .

٢٧١ — حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن أبى اليمان ، عن أم ذَرَّةَ ، عن عائشة أنها قالت : كنت إذا حِضْتُ نزلْتُ عن المِثَال عَلَى الحَصِيرِ ، فلم نقْرُبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نَدْنُ منه حتى نَطْهُر .

٢٧٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً أَلْقَى عَلَى فرجها ثوبًا .

٢٧٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن

---

(٢٧٠) عمارة بن غراب ، والراوى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى والراوى عن عبد الرحمن وهو عبد الله بن عمر بن غانم ، ثلاثتهم لا يحتج بحديثهم

(٢٧١) المثال : الفراش وزنا ومعنى ، وجمعه مثل كفرش ، كلاهما بزنة كتاب وكتب

(٢٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعى عن الأسود . و « فوح حيضتنا » معظمه وأوله . والأرب — بالكسر ، وبالتحريك — وطر النفس وحاجاتها وبغيتها .

عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى فَوْحِ حَيْضَتِنا أن نتَّزرَ ثم يباشرنا ، وأيُّكم يملك إرْبَهُ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرْبَهُ ؟

١٠٨ — باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض

٢٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماء عَلَى عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لتَنْظُر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلْتترُكِ الصلاة قدرَ ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فَلْتغْتَسِلْ ثم لْتَسْتَثْفِر بثوب ثم لتُصَلِّ [فيه] » .

٢٧٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن [يزيد بن] عبد الله ابن موهب ، قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدمَ ، فذكر معناه ، قال : فإذا خَلَّفَتْ ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ، بمعناه .

٢٧٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا أنس — يعنى ابن عياض — عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت

(٢٧٤و٢٧٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى إسناد (٢٧٥) رجل مجهول ، والاستثفار : أن تشد خرقة تحتجز بها تمسك الدم لتمنع السيلان ، وفى بعض الألفاظ « تستذفر » أى تستعمل طيبا وفى بعضها « تستدفر » أى تمنع الدفر وهو الرائحة الكريهة

تُهَرَاقُ الدماء ، فذكر معنى حديث الليث ، قال : فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل ، وساق الحديث بمعناه .

٢٧٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا صخر ابن جويرية ، عن نافع ، بإسناد الليث وبمعناه ، قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى

٢٧٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة ، بهذه القصة ، قال فيه : تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفر بثوب ، وتصلى

قال أبوداود : سمى المرأةَ التى كانت استحضيت حمادُ بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبى حُبَيْش .

٢٧٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مِرْكَنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « امْكُثى قَدْرَ مَا كَانت تحبسك حَيْضَتُك ، ثمَّ اغتسلى »

قال ابوداود : ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ، ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث ، فقالا : جعفر بن ربيعة

٢٨٠ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

---

(٢٧٩) وأخرجه مسلم والنسائى . والمركن — بزنة درهم — شبه الجفنة الكبيرة . (وانظر الأحاديث ٢٨٩ — ٢٩٠)

(٢٨٠) وأخرجه النسائى ، وفى إسناده المنذر بن المغيرة ، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : هو مجهول ، ليس بمشهور . والقرء — بفتح القاف ، وتضم — هو هنا الحيض خاصة ، وأصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر .

عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلِكِ عِرْقٌ ، فَانْظُرى إذا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تصلى فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فتطهرى ثم صلِّى ما بين القرء إلى القرء » .

٢٨١ — حدّثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل — يعنى ابن أبي صالح — عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، حدثتنى فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حبيش ، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أَنْ تَقعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أيام أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى

قال أبو داود [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عَمْرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُسْتَحَاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها

قال أبو داود : وهذا وهَم من ابن عيينة ، ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح ، وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عُيَينة لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أقرائها »

وروت قَميرٌ [بنت عمرو زوجُ مسروق] عن عائشة « المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ »

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قَدْرَ أقرائها

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فذكر مثله

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « المُسْتَحَاضَةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى »

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت

وروى سعيد بن جبير عن على وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام قرئها » وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه ، وكذلك روى الشعبى عن قمير امرأةِ مسروق عن عائشة رضى الله عنها

قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

[قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] .

١٠٩ — [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة]

٢٨٢ — حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلى ، قالا : ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنِّى امرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى »

٢٨٣ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بإسناد زهير ومعناه ، وقال « فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى »

(٢٨٢و٢٨٣) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة. وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق » معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم ، وليس ما تراه دم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم

١١٠ — باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ — حدّثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبو عقيل ، عن بُهَيَّةَ ، قالت : سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فَسَدَ حَيْضُهَا وأهريقَتْ دما ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ آمُرَهَا فلْتَنْظُرْ قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وَحَيْضُهَا مستقيم ، فَلْتَعْتَدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لْتَدَعِ الصلاة فيهن ، أو بقدرهن ، ثم لتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثُمَّ لْتُصَلِّ

٢٨٥ — حدثنا ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جَحْش خَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدِ الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بالحيضة ، ولـكن هذا عِرْقٌ ، فاغتسلى وصلى »

قال أبو داود : زاد الأوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش — وهى تحت عبد الرحمن بن عوف — سبع سنين ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى »

قال أبو داود : ولم يذكر هـذا الـكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى ، ورواه عن الزهرىِّ عمرُو بن الحارث والليث ويونس وابن أبى ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الـكلام

---

(٢٨٤) أبو عقيل — بفتح العين — اسمه يحيى بن المتوكل ، مدينى ، لا يحتج بحديثه ، وقيل : إنه لم يرو عن بهية غيره .

(٢٨٥) وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة .

قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قال أبوداود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهَم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شيء يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه .

٢٨٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا [محمد] بن أبى عدى ، عن محمد - يعنى ابن عمرو - قال : حدثنى ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبى حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلِكِ فَأمْسِكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضَّئى وصلى فإنما هو عرق »

قال أبو داود : وقال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بَعْدُ حِفْظاً ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه

قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال : إذا رأت الدمَ البَحْرَانىَّ فلا تُصَلِّى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى ، وقال مكحول : إن النساء لاتخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرةً رقيقةً فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتُصَلِّ

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة « إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت » وروى سُمَىٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ،

---

(٢٨٦) وأخرجه النسائى . و « الدم البحرانى » يريد به الدم الغليظ الكثير الذى يخرج من قعر الرحم ، نسبه إلى البحر لكثرته وسعته ، والتبحر فى الشىء : التوسع والانبساط فيه

قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن « الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهى مستحاضة »

وقال التيمى عن قتادة : « إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل » قال التيمى : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال « إذا كان يومين فهو من حيضها »

وسُئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك

٢٨٧ — حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالا : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش قالت : كنت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأُخْبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يارسول الله ، إنى امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ » قالت : هو أكثر من ذلك ، قال « فَاتَّخِذِى ثَوْبًا » فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجًّا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَآمُرُكِ بأمرين أيَّهُمَا فَعَلْتِ أجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ ، وَإِنْ قَوِيتِ عليهما فأنت أعْلَمُ » قال لها « إنما هـذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةَ أيَّامٍ فى علم الله ، ثم اغْتَسِلِى ، حَتَّى إذَا

---

(٢٨٧) قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، قاله المنذرى عن الخطابى ، ثم قال : وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمداً — يعنى البخارى — عنه فقال : هو حديث حسن ، وهـكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، اهـ .

والـكرسف : القطن . والثج : شدة السيلان

رأيت أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأتِ فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامَهَا ، وصومى ؛ فإن ذلك يجزيك ، وكذلكِ فافعلى [فى] كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهرِ والعصرِ ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى ؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهذا أعجب الأمرين إلى » .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حَمْنَةُ [فقلت] : هـذا أعجب الأمرين إلىَّ ، لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم [جعله كلام حمنة] .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى [رجل سوء ، ولـكنه كان صدوقا فى الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وذكره عن يحيى بن معين .

[قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء]

١١١ — باب من روى أن المستحاضة تغتسل لـكل صلاة

٢٨٨ — حدثنا ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش خَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اسْتُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٨٨ - ٢٩٠) وقد تقدم الـكلام على هذا الحديث (٢٧٩) وأم حبيبة هى أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم

« إنَّ هٰذِهِ ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى » قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِرْكَنٍ فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرةُ الدم الماءَ

٢٨٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرتنى عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن ، عن أم حبيبة بهذا الحديث ، قالت عائشة رضى الله عنها : فكانت تغتسل لكل صلاة

٢٩٠ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، حدثنى الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا الحديث ، قال فيه : فكانت تغتسل لكم صلاة .

قال أبوداود : رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة ، بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم ابن سعد وابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن عيينة فى حديثه ولم يقل إن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل [وكذلك رواه الأوزاعى أيضاً ، قال فيه : قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة] *

٢٩١ — حدثنا محمد بن إسحاق الْمُسَيَّبِيُّ ، ثنى أبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن أم حبيبة

(٢٩١ و ٢٩٢) فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف فى الاحتجاج بحديثه وفى صحيح مسلم « قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى ، وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

* هذه الزيادة فى ش مذكورة عقيب ٢٩١

استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة

٢٩٢ — حدثنا هناد [بن السرى] عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث

قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسى ، ولم أسمعه منه ، عن سليمان ابن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير ، قال « تَوَضَّئِى لكل صلاة »

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبى الوليد

٢٩٣ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، ثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة أن امرأة كانت تُهْرَقُ الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تَغْتَسِل عند كل صلاة وتصلى

وأخبرنى أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة ترى مَايَرِيبُهَا بعد الطهر : « إنما هى ، أو قال : إنما هو عرقٌ ، أو قال : عروق »

قال أبو داود : وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، وقال : « إن قويت

---

(٢٩٣) وأخرج ابن ماجة حديث أم بكر فقط ، وقال محمد بن يحيى فى قوله «ترى ما يريبها بعد الطهر» أى بعد الغسل . ويريبها : يوقعها فى الريب ، وهو الشك

فاغتسلى لكل صلاة ، وإلا فاجمعى » كما قال القاسم فى حديثه ، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس رضى الله عنهما

١١٢ — باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ — حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، ثنا أبى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وأن تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غسلا ، فقلت لعبد الرحمن : [أ] عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا أحدثك [إلا] عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بشىء

٢٩٥ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة أن سَهْلَةَ بنت سهيل استحيضت فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدَهَا ذَلِكَ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغربِ والعشاءِ بغسل ، وتغتسل للصبح

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ، بمعناه

٢٩٦ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعنى ابن

---

(٢٩٤) وأخرجه النسائى

(٢٩٥) فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تكرر قولنا إنهم اختلفوا فى الاحتجاج به

(٢٩٦) فى الشرح « قال المنذرى : حسن » وليس بثابت فى نسخة المنذرى

أبي صالح ـ عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عُمَيْس ، قالت : قلت : يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سُبْحَانَ الله ! ! [إنَّ] هٰذَا مِنَ الشيطان ، لِتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ ، فإذا رأت صُفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا [واحداً] ، وتتوضأ فيما بين ذلك »

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين

قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعى وعبد الله ابن شداد

١١٣ — باب من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا شريك ، عن أبى اليقظان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تَدَعُ الصَّلاَةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة

قال أبو داود : زاد عثمان : وتصوم وتصلى

٢٩٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب

---

(٢٩٧) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان ، وسألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث : عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به

ابن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها، وقال : ثم اغْتَسِلِى ، ثم توضئى لكل صلاة ، وصَلِّى .

٢٩٩ — حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطى] ، ثنا يزيد ، عن أيوب ابن أبى مسكين ، عن الحجاج ، عن أم كلثوم ، عن عائشة فى المستحاضة تغتسل ، تعنى مرة واحدة ، ثم تَوَضَّأ إلى أيام أقرائها .

٣٠٠ — حدثنا أحمد بن سنان [القطان الواسطى] ، ثنا يزيد ، عن أيوب أبى العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو داود : وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبى العلاء كلها ضعيفة لا تصح ، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث عن الأعمش] وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا ،وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ، موقوف عن عائشة .

قال أبو داود : وراه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا ، أن رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة ، وروى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن على رضى الله عنه وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس ، وروى عبد الملك بن ميسرة و بيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى ، عن حديث قمير عن عائشة « توضئى لكل صلاة » ورواية داود

وعاصم عن الشعبى عن حَمير عن عائشة « تغتسل كل يوم مرة » وروى هشام ابن عروة عن أبيه « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث حَمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه ، والمعروف عن ابن عباس الغسل .

١١٤ — باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سُمَى مولى أبى بكر ، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استَثْفَرَتْ بثوب .

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن حَمير عن عائشة ، إلا أن داود قال « كل يوم » وفى حديث عاصم « عند الظهر » وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطاء .

قال أبو داود : قال مالك[1] : إنى لأظن حديث ابن المسيب « من طهر إلى طهر » [ولكن الوهم دخل فيه] فقلبها الناس [فقالوا] « من ظهر إلى ظهر » .

[ورواه مِسْوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، قال فيه « من طهر إلى طهر » فقلبها الناس[2] « من ظهر إلى ظهر »][3]

---

(١) قال الخطابى : ما أحسن ما قال مالك ! وما أشبهه بما ظنه من ذلك ! لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء

(٢) فى نسخة المنذرى هنا « فلقنها الناس »

(٣) هذه الزيادة ساقطة فى أكثر النسخ ، وهى ثابتة فى الشرح وفى مختصر المنذرى عن أبى داود

١١٥ — باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر

٣٠٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن أبي إسماعيل - [وهو محمد بن راشد] - عن معقل الخثعمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت

١١٦ — باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٠٣ — حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام

١١٧ — باب من قال : توضأ لكل صلاة

٣٠٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد — يعني ابن عمرو — حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « إذَا كَانَ دم الحيض فإنه دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمْسِكِي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي »

قال أبو داود : قال ابن المثنى : وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً ، فقال : عن عروة عن عائشة [أن فاطمة]

---

(٣٠٢) في الشرح عن المنذري « غريب » وليس بثابت في نسخة المنذري

(٣٠٣) حاصله أنها تغتسل في كل شهر مرتين : مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به القاسم بن محمد ، ولا يظهر توجيهه ، أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة ، لأنه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومضاف إلى أمره إياها بذلك ، فأما الاغتسال لكل صلاة المروي في حديث الزهري فإنه مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها (وانظر التعليق على ٢٩١)

(٣٠٤) قد تقدم (وانظر الحديث رقم ٢٨٦)

قال أبو داود : وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال العلاء : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأوقفه شعبة [على أبى جعفر] توضأ لكل صلاة

١١٨ — باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة ، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلى ؛ فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت

٣٠٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وُضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حَدَثٌ غير الدم فتَوَضَّأ

[قال أبو داود : هذا قول مالك ، يعنى ابنَ أنسٍ]

١١٩ — باب فى المرأة ترى الكُدْرَة والصُّفْرَة بعد الطهر

٣٠٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية ، وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطهر شيئاً

٣٠٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، بمثله

---

(٣٠٥) قال المنذرى « هذا مرسل » وقال الخطابى « وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش »

(٣٠٦) قال الخطابى « وقول ربيعة شاذ ، وليس العمل عليه »

(٣٠٧ و ٣٠٨) وأخرجه : البخارى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وليس فيه « بعد الطهر »

قال أبو داود : أم الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن

١٢٠ — باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ — حدثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا مُعَلَّى بن منصور ، عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عكرمة ، قال : كانت أم حبيبة تُسْتَحَاض فكان زوجها يغشاها .

قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : مُعَلَّى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ؛ لأنه كان ينظر فى الرأى

٣١٠ — حدثنا أحمد بن أبى سُريج الرازى ، أخبرنا عبد الله بن الجهم ، حدثنا عمرو بن أبى قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها

١٢١ — باب ماجاء فى وقت النُّفَسَاء

٣١١ — حدثنا أحمد بن يونس ، أخبرنا زهير ، ثنا على بن عبد الأعلى ، عن أبى سهل ، عن مُسَّةَ ، عن أم سلمة ، قالت : كانت النُّفَسَاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نَطْلِى على وجوهنا الْوَرْسَ ، تعنى من الكَلَفِ

٣١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم ، يعنى حِبِّى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال : حدثتنى

(٣٠٩ و٣١٠) فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ؛ وليس فيهما مايدل على سماعه منهما ، قاله المنذرى

(٣١١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية ، وقال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . والورس : نبت أصفر يكون باليمن ، والكلف — بالتحريك — لون بين السواد والحمرة يعلو الوجه

الأزدية [يعنى مُسَّةَ] قالت : حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، إنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يأمر النساء يَقْضِينَ صلاة الحيض ، فقالت : لا يَقْضِينَ ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ فِي النِّفَاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، قال محمد - يعنى ابن حاتم - واسمها مُسَّة ، تكنى أم بسة .

قال أبو داود : كثير بن زياد كنيته أبو سهل

١٢٢ — باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ — حدثنا محمد بن عمرو الرازىّ ، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - أخبرنا محمد - يعنى ابن إسحاق - عن سليمان بن سُحَيْم ، عن أمية بنت أبى الصلت عن امرأة من بنى غِفَار قد سماها لى ، قالت : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَقِيبَةِ رَحْلِهِ ، قالت : فوالله لم يَزَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، فأناخ ونزلْتُ عن حقيبة رحله ، فإذا بها دَمٌ منّى ، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابى ورأى الدم قال : « [مَالَكِ ؟] لعلكِ نَفِسْت » قلت : نعم ، قال : « فأَصْلِحِى من نفسك ثم خذِى إناء من ماء فَاطْرَحِى فيه مِلْحاً ، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودى لمركبك » قالت : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ رَضَخَ لنا من الْفَىْءِ ، قالت : وكانت لا تَطَّهَّرُ

---

(٣١٣) فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه ، وقوله « نفست » معناه حضت ، يقال « نفست المرأة » مفتوحة النون مكسورة الفاء - إذا حاضت ، ويقال « نفست » بضم النون - إذا أصابها النفاس ، وهو الدم النازل عقيب الولادة

من حَيْضَةٍ إلا جَعَلَتْ فى طَهُورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل فى غِسْلِهَا حين ماتت

٣١٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، أخبرنا سَلاَّم بن سُليم ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : دخَلَتْ أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ قال « تأخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فتَوَضَّأُ ثمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكه حتى يبلغ الماء أُصُولَ شعرها ، ثم تُفيضُ على جسدها ، ثم تأخذ فِرْصَتها فتَطَّهَّرُ بها » قالت : يارسول الله ، كيف أتَطَهَّرُ بها ؟ قالت عائشة : فعرفت الذى يَكْنِى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : تتبعين [بها] آثار الدم

٣١٥ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثْنَتْ عليهنّ وقالت لهن معروفاً ، وقالت : دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معناه ، إلا أنه قال « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : فِرْصَة ، وكان أبو الأحوص يقول : قَرْصَة

٣١٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبرى] ، أخبرنا أبى ، عن شعبة ، عن إبراهيم — يعنى ابن مهاجر — عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال « فِرْصَةً مُمَسَّكة » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سُبْحَانَ الله ! ! تطهرى بها » واستتر بثوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة ، فقال : « تأخذين مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أحْسَنَ الطَّهُورِ وَأَبْلَغَهُ

---

(٣١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

(٣١٥و٣١٦) الفرصة — بالكسر — القطعة من القطن أو الصوف تفرص — أي تقطع — ومعنى « ممسكة » أنها قد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى ، وقد يكون معنى « الممسكة » أن المرأة تمسكها بيدها فتستعملها

ثم تَصُبِّينَ على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثم تفيضين عليك الماء » قال : وقالت عائشة : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و[أن] يَتَفَقَّهْنَ فيه

١٢٣ — باب التيمم

٣١٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، أخبرنا أبو معاوية ، ح ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا عبدة ، المعنى واحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا معه في طلب قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصَلَّوْا بغير وُضُوءٍ ، فأتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم ، زاد ابن نفيل ، فقال لها أسيد [بن حُضير] : يرحَمُكِ الله ! ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً .

٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر ، أنه كان يُحَدِّثُ أنهم تَمَسَّحُوا وَهُمْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصَّعِيدِ لصلاة الفجر ، فضربوا بأكُفِّهِمْ الصعيدَ ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

---

(٣١٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

(٣١٨ ، ٣١٩) وأخرجه ابن ماجة ، وهو منقطع ، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن يسار ، وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار ، موصولا ، مختصرا

٣١٩ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، نحو هذا الحديث ، قال : قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث : إلى مافوق المرفقين .

٣٢٠ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى النيسابوري ، في آخرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّسَ بأولاتِ الجيش ومعه عائشة ، فانقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ ، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغَيَّظَ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس ، ورواهُ معمر عن الزهري ضربتين ، وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك

---

(٣٢٠) وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « ضربتين » . وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد ، وليس فيه كيفية التيمم ، وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم ، وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبي ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري ، وهو قول مالك والشافعي . ووجه الاستدلال أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا إلى الآباط ، وقد قام دليل الإجماع على إسقاط ماوراء المرفقين فسقط ماوراءهما به وبقيه

قال أبو أُوَيْسٍ ، [عن الزهرى] ، وشك فيه ابن عيينة ، قال مرةً : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس ، اضطرب [ابن عيينة] فيه وفى سماعه من الزهرى ، ولم يذكر أحد منهم فى هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ .

٣٢١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالساً بين عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً ، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ؟ فقال عبد الله : لو رُخِّصَ لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عَمَّارٍ لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجْنَبْتُ فلم أجد الماء فَتَمَرَّغْتُ فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على الكفين ، ثم مسح وجهه ، فقال له عبد الله : أفلم تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقول عمار ؟

٣٢٢ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،

---

(٣٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٣٢٢) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، مختصرا ومطولا . وتمعكت : معناه تمرغت فى التراب ، كما جاء فى لفظ الحديث (٣٢١)

عن أبى مالك ، عن عبدالرحمن بن أبْزَى ، قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ ، فقال عمر : أمَّا أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت فى الإبل فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتَمَعَّكْتُ ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنَّمَا كَانَ يكفيك أنْ تَقُولَ هكذا » وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما[1] وجهه ويديه إلى نصف الذراع ، فقال عمر : ياعمار ، اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شِئْتَ والله لم أذكره أبدا ، فقال عمر : كلا والله لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك ما تَوَلَّيتَ[2] .

٣٢٣ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص ، ثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، فى هذا الحديث ، فقال : « يا عمار إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ، ولم يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة .

قال أبو داود : ورواه وكيع عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبدالرحمن ابن أبزى ، ورواه جرير عن الأعمش ، عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى ، يعنى عن أبيه .

٣٢٤ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد — يعنى ابن جعفر — أخبرنا شعبة عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار ، بهذه القصة ، فقال : « إنما كان يكفيك » ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده إلى

---

(١) فى ش « ثم مس بهما وجهه — إلخ »

(٢) أى : نكل إليك ما قلت ونرد إليك من أمر التيمم ما أوليته نفسك ورضيت لها به

الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة ، وقال : لا أدرى فيه « إلى المرفقين » يعنى أو « إلى الكفين » .

٣٢٥ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج — يعنى الأعور — حدثنى شعبة بإسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك

٣٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار فى هذا الحديث ، قال : فقال — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح[1] بهما وجهك وكفيك » وساق الحديث

قال أبو داود : وراوه شعبة عن حصين عن أبى مالك ، قال : سمعت عمارا يخطب بمثله ، إلا أنه قال : لم ينفخ ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال : ضرب[2] بكفيه إلى الأرض ونفخ

٣٢٧ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فأمرنى ضربة[3] واحدة للوجه والكفين

٣٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، قال : سُئِلَ قتادة عن التيمم

---

(١) فى ش « وتمسح بهما وجهك وكفيك »

(٢) فى ش « فضرب بكفيه »

(٣) « ضربة واحدة » منصوب على نزع الخافض ، وقد يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف : أى أمرنى أن أضرب ضربة واحدة

فى السفر ، فقال : حدثنى محدث ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إلى المرفقين »

١٢٤ — باب التيمم فى الحضر

٣٢٩ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، أخبرنا أبى ، عن جدى ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يَسَار مولى ميمونة زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام

٣٣٠ — حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو على ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سِكَّةٍ من السكك وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ »

---

(٣٢٩) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه مسلم منقطعا ، وهو أحد الأحاديث المنقطعة فى صحيحه

(٣٣٠) قد أنكر محمد بن إسماعيل البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال البيهقى : ورفعه غير منكر ، وقال الخطابى : محمد بن ثابت ضعيف جدا لا يحتج بحديثه

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم

قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابَعْ محمد [بن ثابت فى هذه القصة على « ضربتين » عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورَوَوْه فعل] ابن عمر

٣٣١ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ، ثنا حَيْوَة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ، فلقيه رجل عند بئرجمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلامَ

١٢٥ — باب الجنب يتيمم

٣٣٢ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد [الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة] ح وحدثنا مسدد ، أخبرنا خالد — يعنى ابن عبد الله الواسطى — عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، عن أبى ذر ، قال : اجتمعت غُنَيْمَةٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا ذر ، ابْدُ فِيها » فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَةِ ، فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أبُو ذَرٍّ » ؟ فسكتُّ ، فقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبَا ذَرٍّ ! لأُمِّكَ الْوَيْلُ » فدعا لى بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء ، فسترتنى بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأنى ألْقَيْتُ عَنِّى جَبَلاً ،

---

(٣٣١) قال المنذرى « مرسل »

(٣٣٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » و« عمرو بن بجدان » بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون ، قال الخزرجى « يروى عن أبى ذر (كما فى هذا الحديث) وعنه أبو قلابة فقط ، وثقه ابن حبان » اهـ .

فقال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وجدت الماء فَأَمِسَّهُ [جلدك] ، فإن ذلك خير » وقال مسدد : غنيمة من الصدقة

قال أبو داود : وحديث عمرو أَتَمُّ

٣٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، قال : دخلت في الإسلام ، فأهمَّني ديني ، فأتيت أباذر ، فقال أبو ذر : إني اجْتَوَيْتُ المدينة ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ و بغنم ، فقال لي « اشْرَبْ من ألبانها » قال [حماد] : وأشك في « أبوالها » [هذا قول حماد] فقال أبو ذر : فكنت أعْزُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طَهُورٍ ، فأتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار ، وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : « أبو ذر » ؟ فقلت: نعم ، هلكتُ يا رسول الله ، قال « وما أهلكك » ؟ قلت : إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجابة فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ماهو بملآن ، فَتَسَتَّرْتُ إلى بعيري ، فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذَرٍّ إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك »

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر « أبوالها »

قال أبو داود : هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة

---

(٣٣٣) هذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث السابق سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري عن أيوب . واجتويت : كرهت . والذود : الجماعة من الإبل من ثلاث إلى عشر . والعس — بضم العين وتشديد السين — القدح العظيم ، فإذا زاد فاسمه رفد

١٢٦ — باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟

٣٣٤ — حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبى ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَير [المصرى] ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السَّلاَسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بأصْحَابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ ؟ » فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جُبَير مصرى مولى خارجة بن حُذَافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير

٣٣٥ — حدثنا محمد بن سلمة [المرادى] ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَير ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سَرِيَّةٍ ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأ وضوءه للصلاة ثم صَلَّى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

قال أبو داود : وروى هـذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه « فتيمم »

(٣٣٤ و ٣٣٥) قد اختلفت العلماء فى هذه المسألة ؛ فشدد فيه عطاء بن رباح وقال : يجب عليه أن يغتسل وإن مات ، واحتج بقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال الحسن نحوا من قول عطاء ، وقال مالك وسفيان : يتيمم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبو حنيفة فى الحضر ، وقال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر ، وقال الشافعى : إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك ، رأى أنه من العذر النادر ، وإنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة

١٢٧ — باب [فى] المجروح يتيمم *

٣٣٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى ، ثنا محمد بن سَلَمَةَ ، عن الزبير بن خُرَيق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشَجَّهُ فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تَجِدُونَ لى رَخْصَةً فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بذلك ، فقال : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ، ألا سَأَلوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فإنما شفاء العِىِّ السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر » أو « يعصب » شك موسى « على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »

٣٣٧ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رَجُلاً جَرْحٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم احتلم ، فأُمِرَ بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالَ »

١٢٨ — باب [فى] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى ، فى الوقت

٣٣٨ — حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن

---

* فى ش والمنذرى « باب المجدور يتيمم »

(٣٣٦) فى هذا الحديث من العلم : أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق به الوعيد على ذلك بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة ، وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر

(٣٣٧) قال المنذرى : «أخرجه منقطعا ، وأخرجه ابن ماجة موصولا ، وفى طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب بن العشرين الدمشقى ثم البيروتى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدى : يغرب عن الأوزاعى بغير حديث»

الليث بن سعد ، عن بكر بن سَوَادة ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خرج رجلان فى سَفَرٍ ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيّباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » وقال للذى توضأ وأعاد : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سَوَادة عن عطاء بن يَسَار عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود : وذِكْرُ أبى سعيد [الخدرى] فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

٣٣٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة عن أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

١٢٩ — باب فى الغسل يوم الجمعة*

٣٤٠ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، أخبرنا معاوية ، عن يحيى ، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره أنّ عمر بن الخطاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُب يَوْمَ الجمعة إذْ دَخَلَ رجل فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلاّ أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟

---

* فى ش « باب الغسل للجمعة »

(٣٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه . والرجل الداخل فى أثناء الخطبة هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، وفى رواية مسلم « بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان — الحديث »

أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا أتى أحدُكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك ، عن صفوان ابن سليم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »

٣٤٢ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، أخبرنا المفضل - يعنى ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وعلى [كل] من راح [إلى] الجمعة الغسلُ »

قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

٣٤٣ — حدثنا يزيد بن خالد [بن يزيد] بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ، ح ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، قالا : ثنا محمد بن سلمة ، ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، وهذا حديث محمد سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

[قال أبو داود] : قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما : عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ اغتَسَلَ يَوْمَ الجمعةَ ، ولَبِسَ مِن أحسن

---

(٣٤١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(٣٤٢) وأخرجه النسائى

(٣٤٣) وأخرجه مسلم مختصرا من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، وأدرج « زيادة ثلاثة أيام » فى الحديث

ثيابه ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كان عِنْدَهُ ، ثم أتى الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصتَ إذا خرج إمامُهُ حتى يفْرُغَ من صلاته ؛ كانت كفّارةً لما بينها و بين جُمْعَتِهِ التى قبلها » قال : ويقول أبو هريرة « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول « إن الحسنة بعَشْرِ أمثالها »

قال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبى هريرة

٣٤٤ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال و بكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبى بكر ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ ، والسِّوَاكُ ، ويَمَسُّ من الطيب ما قدِّر له » إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن ، وقال فى الطيب « ولو من طيب المرأة »

٣٤٥ — حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى حِبِّى ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية ، حدثنى أبو الأشعث الصنعانى ، حدثنى أوس بن أوس الثقفى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة أجر صيامها وقيامها »

٣٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبى هلال ، عن عبادة بن نُسَىٍّ ، عن أوس الثقفى ، عن رسول الله صلى الله

---

(٣٤٤) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

(٣٤٥-٣٤٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

عليه وسلم أنه قال : « مَنْ غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » ثم ساق نحوه

٣٤٧ — حدثنا ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان ، قالا : ثنا ابن وهب قال ابن أبى عقيل : أخبرنى أسامة - يعنى ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنِ اغتسل يوم الجمعة ، ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يَلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومَنْ لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهْراً »

٣٤٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، ثنا مُصْعَب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ منْ أَرْبَع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت

٣٤٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ، أخبرنا مروان ، ثنا على بن حوشب ، [قال :] سألت مكحولا عن هذا القول « غَسَّلَ وَاغْتَسَل » فقال : غسل رأسه و [غسل] جسده

٣٥٠ — حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى ، ثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز فى « غسل واغتسل » قال : قال سعيد : غسل رأسه وغسل جسده

٣٥١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سمى ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(٣٤٧) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص ، وقد تقدم ذكر اختلاف الناس فى الاحتجاج بحديثه .

(٣٤٨) وأخرجه فى الجنائز ، ثم قال : « وهذا منسوخ » وقال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه .

(٣٥١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه .

« من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بَقَرَةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشًا أقْرَنَ ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجَاجَة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

١٣٠ — باب [فى] الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان الناس مُهّانَ أنْفُسِهِمْ ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم

٣٥٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، أن أُنَاسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين يَلْبَسُون الصوف ويعملون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقًا مُقَارب السَّقْفِ ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حَارٍّ وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رِيَاحٌ آذى بذلك بعضهم بعضًا ، فلما وجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الريحَ قال : « أيها

---

(٣٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه ، ومهان أنفسهم : أى أنهم يخدمون أنفسهم ، والمهان : جمع ماهن ، والمراد أنهم يعرقون فربما كانت منهم أرواح كريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة .

الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضلَ ما يجد من دُهْنِهِ وطيبِهِ » قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العَمَلَ ، ووُسِّعَ مسجدهم ، وذهب بعضُ الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .

٣٥٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ [يوم الجمعة] فبِها ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغتسل فهو أفضل » .

بسم الله الرحمن الرحيم*

١٣١ — باب [فى] الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، ثنا الأغر ، عن خليفة بن حُصَين ، عن جده قيس بن عاصم ، قال : أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرنى أن أغتسل بماء وسِدْرٍ .

٣٥٦ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرت عن عُثَيْم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء [إلى] النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمتُ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » يقول : احلق ، قال : وأخبرنى آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألْقِ عنك شَعْر الكفر واختتن .

---

(٣٥٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

* هنا أول الجزء الثالث من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٣٥٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣٥٦) عثيم : بضم العين وفتح التاء المثلثة ، وفى الحديث مجهول هو الذى أخبر ابن جريج

١٣٢ — باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها

٣٥٧ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنى أبى ، حدثتنى أم الحسن — يعنى جدة أبى بكر العدوى — عن مُعَاذَةَ قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن الحائض يُصيبُ ثوبَهَا الدَّمُ ، قالت : تغسله فان لم يذهب أثره فَلْتغَيِّرْهُ بشىء من صُفْرَةٍ ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً لا أغْسِلُ لى ثوبا .

٣٥٨ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا إبراهيم بن نافع ، قال : سمعت الحسن — يعنى ابنَ مسلم — يذكر عن مجاهد ، قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شىء من دم بَلَّتْهُ بريقها ثم قَصعَتْهُ بريقها .

٣٥٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن — يعنى ابن مهدى — ثنا بكار بن يحيى ، حدثتنى جدتى ، قالت : دخلت على أمِّ سَلَمَةَ فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض ، فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تَقْلِبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شىء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك [من] أن نصلى فيه ، وأما الممتشطة فكانت

---

(٣٥٨) وأخرجه البخارى ، وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ : لم يسمع مجاهد من عائشة . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة .

(٣٥٩) تقلب فيه : أى تحيض فيه ، وأصله قولهم « قلبت البسرة — من باب ضرب — أى احمر لونها » .

إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ ، فإذا رأت البلل فى أصول الشعر دَلَكَتْهُ ثم أفاضت على سائر جسدها .

٣٦٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ؟ أتصلى فيه ؟ قال « تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرِصْهُ بشَىء مِنْ مَاء وَلْتَنْضَحْ مَالَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فيه »

٣٦١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال « إذا أصاب إحداكنَّ الدمُ من الحيض فَلْتَقْرصْهُ ثمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثم لْتُصَلِّ »

٣٦٢ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — عن هشام ، بهذا المعنى ، قال « حُتِّيهِ ثمَّ اقْرُصِيهِ بِالماء ثُمَّ انْضَحِيه »

٣٦٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى [يعنى بن سعيد القطان] عن سفيان ، حدثنى ثابت الحداد ، حدثنى عدى بن دينار ، قال : سمعت أم قيس بنت مِحْصَنٍ تقول : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب ، قال : « حُكِّيهِ بِضِلْع وَاغْسِلِيه بماء وسِدْرٍ »

(٣٦١ و ٣٦٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .
(٣٦٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٣٦٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دم فتَقْصَعُهُ بريقها

٣٦٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبى هريرة ، أن خَوْلَةَ بنت يسار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره »

١٣٣ — باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه

٣٦٦ — حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبى سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذًى

١٣٤ — باب الصلاة فى شُعُرِ النساء

٣٦٧ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا الأشعث ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله

---

(٣٦٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٣٦٧-٣٦٨) وأخرجه أيضا فى الصلاة ، وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والشعر : جمع شعار — على زنة كتاب وكتب — وهو الثوب الذى يلى البدن ، وأما الدثار — بزنة الكتاب أيضا — فهو ما يلبسه فوق الشعار .

صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شُعُرِنَا أو [فى] لُحُفنا ، قال عبيد الله : شك أبى

٣٦٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا ، قال حماد : وسمعت سعيد بن أبى صدقة قال : سألت محمدا عنه ، فلم يحدثنى ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى أسمعته من ثبت أولا ، فَسَلوا عنه

١٣٥ — باب [فى] الرخصة فى ذلك

٣٦٩ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، سمعه من عبد الله بن شداد ، يحدثه عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى وعليه مِرْطٌ ، وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض [وهو] يصلى وهو عليه

٣٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا طلحة ابن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىَّ مِرْط لى وعليه بعضه

١٣٦ — باب المنى يصيب الثوب

٣٧١ — حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ،

---

(٣٦٩) وأخرجه ابن ماجة ، وفى البخارى ومسلم نحو منه . والمرط — بالكسر — ثوب يلبسه الرجال والنساء ، يكون إزارا ويكون رداء ، ويتخذ من صوف ومن خز ومن غيرهما .

(٣٧٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٧١) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة بمعناه .

عن همام بن الحارث ، أنه كان عند عائشة رضى الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة ، فقالت: لقد رَأَيْتُنِي وَأنا أفْرُكُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود : رواه الأعمش كما رواه الحكم

٣٧٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن سلمة] ، عن حماد [ابن ابن أبى سليمان] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه

[قال أبو داود : وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل]

٣٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد بن عبيد ابن حساب البصرى ، ثنا سليم — يعنى ابن أخضر — المعنى،والإخبار فى حديث سليم ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثم أرى فيه بقعة أو بُقَعاً

١٣٧ — باب بول الصبى يصيب الثوب

٣٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

---

(٣٧٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣٧٤) وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .

٣٧٥ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد والربيع بن نافع أبو توبة ، المعنى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال « إنَّمَا يُغْسَلُ من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » :

٣٧٦ — حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم [العنبرى] ، المعنى ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنى يحيى بن الوليد ، حدثنى مُحِلُّ بن خليفة ، حدثنى أبو السمح قال : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « وَلِّنى [قفاك] » فأوليه قفاى فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يُغْسَلُ من بول الجارية ويرش من بول الغلام »

قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال أبو داود : [وهو أبو الزعراء] قال هرون بن تميم عن الحسن قال « الأبوال كلها سواء » .

٣٧٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه قال : يغسل [من] بول الجاريه وينضح [من] بول الغلام مالم يطعم .

٣٧٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر معناه ، ولم يذكر « مالم يطعم » ، زاد : قال قتادة : هذا مالم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعا .

---

(٣٧٥) وأخرجه ابن ماجة .

(٣٧٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٣٧٧-٣٧٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن

٣٧٩ — حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج [أبو معمر]، ثنا عبدالوارث عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصُبُّ الماء على بول الغلام مالم يطعم، فاذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية

١٣٨ — باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد [بن المسيب]، عن أبى هريرة أن أعرابيا دخل المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد تَحَجَّرْت وَاسعاً» ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال «إنما بُعِثْتم مُيَسِّرِين، ولم تبعثوا مُعَسِّرِين، صُبُّوا عليه سَجْلاً مِنْ ماء» أو قال «ذَنُوباً مِنْ ماء».

٣٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير — يعنى ابن حازم — قال: سمعت عبد الملك — يعنى ابن عمير — يحدث عن عبدالله بن مَعْقِلِ بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابىٌّ مع النبى صلى الله عليه وسلم، بهذه القصة، قال فيه: وقال — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — «خذوا ما بَالَ عليه من التراب فألْقُوهُ وأهْرِيقوا عَلَى مَكانِهِ ماء».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٨٠) وأخرجه الترمذى والنسائي، وأخرجه ابن ماجة من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة، وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه، وتحجرت: ضيقت. والذنوب — بفتح الذال — الدلو، والسجل — بالفتح — الدلو أيضا

١٣٩ — باب فى طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر فى المسجد فلم يَكونوا يرُشُّون شيئاً من ذلك

١٤٠ — باب [فى] الأذي يصيب الذيل

٣٨٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة أُطيلُ ذَيْلى وأمشى فى المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » :

٣٨٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ لَنَا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مُطرْنَا ؟ قال : « أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هى أَطْيَبُ مِنْهَا » ؟ قالت : قلت بَلَى ، قال : « فهذه بهذه » .

---

(٣٨٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة . ومالك والدارمى

(٣٨٤) وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناد هذا الحديث والذى قبله مقال ، ففى كل واحد منهما مجهول ، والمجهول لا تقوم به الحجة ، قاله الخطابى ، وما قاله بالنظر إلى الأول مسلم ، وأما بالنظر إلى الثاني ففيه نظر ؛ لأن المجهول فى الثانى الصحابى ، وجهالة الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث على الراجح عند المحدثين .

١٤١ — باب [فى] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ح وثنا عباس بن الوليد ابن مزيد ، أخبرنى أبى ، ح وثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعنى ابن عبد الواحد — عن الأوزاعى ، المعنى ، قال : أُنبئت أن سعيد [بن أبى سعيد] المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطىء أحَدُكم بنعلِهِ الأذى فإن التُّراب له طَهورٌ » .

٣٨٦ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنى محمد بن كثير — يعنى الصنعانى — عن الأوزاعى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « إذ وطىء الأذى بِخُفَّيهِ فطَهُورُهما التراب » .

٣٨٧ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد — يعنى ابن عائذ — حدثنى يحيى — يعنى ابن حمزة — عن الأوزاعى ، عن محمد بن الوليد ، أخبرنى أيضا سعيد بن أبى سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

١٤٢ — باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب

٣٨٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، حدثتنا أم بونس بنت شداد ، قالت : حدثتنى حماتى أم جَحْدَرٍ العامرية أنها

(٣٨٥ - ٣٨٧) الحديث الأول راويه مجهول ، والثانى من حديث محمد بن عجلان وقد أخرج له البخارى فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ، ولم يحتجا به ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، وأما حديث عائشة فحديث حسن ، غير أنه لم يذكر لفظه ، قاله المنذرى .

(٣٨٨) اللمعة — بزنة غرفة — القدر اليسير ، وأحرتها : أعدتها ورجعتها .

سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس،فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لُمْعَةٌ من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فى يد الغلام ، فقال « اغْسِلِى هٰذِهِ وَأَجِفِّيهَا ، ثم أَرْسِلِى بِهَا إِلَيَّ » فدعوت بقَصْعَتِى ففسلتها ، ثم أجففتها فَأَحَرْتُهَا إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهى عليه

١٤٣ — باب البُصَاق يصيب الثوب*

٣٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت [البنانى] عن أبى نضرة ، قال : بَزَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه وحَكَّ بعضه ببعض

٣٩٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثله

---

* فى ش والمنذرى « البزاق » وكلتاهما لغة ، وفيه ثالثة بالسين .

(٣٨٩) قال المنذرى : « هذا حديث مرسل » ووجهه أن أبا نضرة تابعى .

(٣٩٠) وأخرجه البخارى والنسائى .

كتاب الصلاة

ويشتمل على ثلثمائة باب وسبعة وستين بابا، ويشتمل على
ألف حديث ومائة حديث وخمسة وستين حديثا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

١٤٤ — باب

٣٩١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن [عمه] أبى سهيل ابن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَمْس صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قال : هل على غيرهن ؟ قال « لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ » قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قال : هل على غيره ؟ قال « لا ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ » قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّدَقَةَ ، قال : فهل على غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطَّوَّع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ »

٣٩٢ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سُهَيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، بإسناده بهذا الحديث ، قال « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » .

١٤٥ — باب فى المواقيت

٣٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى عبدالرحمن بن فلان ابن أبى ربيعة . قال أبوداود : هو عبدالرحمن بن الحارث بن عَيَّاشِ بن أبى ربيعة ، عن

(٣٩١ و ٣٩٢) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى

(٣٩٣) وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن

حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فصلى بى الظهرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وصلّى بىَ العصرَ حين كان ظلُّه مِثْلَهُ ، وصلى بى — يعنى المغرب — حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وصلى بى العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، وصلى بى الفجر حين حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فلما كان الغدُ صلَّى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصرَ حين كان ظله مِثْلَيْهِ ، وصلَّى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بى الفجر فَأَسْفَرَ ، ثم التفت إلىَّ فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هٰذين الوقتين » .

٣٩٤ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه » يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته

---

(٣٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الْحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس ، و يُصَلى المغرب حين تسقط الشمس ، و يصلى العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق ، ور بما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مَرَّةً بغلَس ثم صلى مرة أخرى فأسْفَر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسْفِر .

قال أبو داود : روى هـذا الحديث عن الزهرى معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه ، وكذلك أيضاً روى هشـام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً ، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبى صلى الله عليـه وسلم وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعنى من الغد ، وقتاً واحداً .

قال أبو داود : [وكذلك روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم صلى بى المغرب ، يعنى من الغد ، وقتا واحداً] وكذلك روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٩٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا بدر بن عثمان ، ثنا أبو بكر ابن أبى موسى ، عن أبى موسى ، أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئاً ، حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفجر ، فصلى حين كان الرجل

---

(٣٩٥) وأخرجه مسلم والنسائى ، ويظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت ، ولم يرد النبي صلي الله عليه وسلم ببيان الأوقات باللفظ ، بل تركه ليصلى معهم ، فيحصل له البيان بالفعل ، وهو أقوى

لا يعرف وجه صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار ، وهو أعلم ، ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : أطَلَعَتِ الشمسُ ؟ فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله ، وصلى العصر وقداصْفَرَّت الشمس ، أو قال : أمسى ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أيْنَ السّائلُ عَنْ وَقتِ الصلاةِ ؟ الْوَقْتُ فيما بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو داود : رَوَى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب ، بنحو هذا ، قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شَطْره ، وكذلك رَوَى ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٩٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « وَقْتُ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشمسُ ، ووقت المغرب مالم يَسْقُط فَوْرُ الشَّفَق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت [صلاة] الفجر مالم تطلع الشمس » .

١٤٦ — باب [فى] وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ؟

٣٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد

---

(٣٩٦) وأخرجه مسلم والنسائى ، وهو فى مسند أحمد . وفور الشفق — بفتح الفاء وسكون الواو — هو بقية حمرة الشمس فى الأفق ، وسمى فورا لفورانه وسطوعه ، وروى أيضا « ثور الشفق » وهو من إبدال الفاء ثاء إبدالا سماعيا

(٣٩٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

ابن عمرو - وهو ابن الحسن [بن علي بن أبي طالب] - قال : سألنا جابراً عن وقتِ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يصلي الظُّهرَ بالهاجرة ، والعَصْرَ والشمسُ حَيَّةٌ ، والمغربَ إذا غربت الشمس ، والعشاء : إذا كَثُر الناسُ عَجَّلَ ، وإذا قَلوا أخَّرَ ، والصبحَ بغلسٍ .

٣٩٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَةَ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويُصَلي العَصْر وإنَّ أحَدَنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينه ويرجع والشمسُ حَيَّةٌ ، ونسيت المغرب ، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شَطْرِ الليل ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديثَ بعدها ، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة .

١٤٧ — باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدد ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد ابن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت أصلِّي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قَبْضَةً من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

٤٠٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك

---

(٣٩٨) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، وأخرج الترمذي طرفا منه ، ونص الرواية في البخاري « وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » ومعنى ينفتل ينصرف .

(٣٩٩) وأخرجه النسائي .

(٤٠٠) وأخرجه النسائي .

الأشجعى سعد بن طارق ، عن كثير بن مُدْرك ، عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

٤٠١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، أخبرنى أبو الحسن [قال أبو داود : أبو الحسن هو مهاجر] قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يُؤذِّن الظهر فقال : « أبْرِدْ » ثم أراد أن يؤذن فقال : « أبْرِدْ » مرتين أو ثلاثا ، حتى رأينا فَيْءَ التلول ، ثم قال : « إن شدة الْحَرِّ منْ فَيْح جَهَنَّم ، فإذا اشتد الحر فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ » .

٤٠٢ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » قال ابن موهب : « بالصلاة » ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

٤٠٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دَحَضَتِ الشمسُ

---

(٤٠١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى . والفىء : ظل ما بعد الزوال ، وفيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره ، وهو بفتح الفاء وسكون الياء .

(٤٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . ولم يذكر الشارح مسلما فيمن خرجه لكنه فى المنذرى .

(٤٠٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة . ودحضت الشمس : زالت .

١٤٨ — باب [فى] وقت [صلاة] العصر

٤٠٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ [و] يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

٤٠٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : والعوالى على ميلين أوثلاثة ، قال : وأحسبه قال : أوأربعة

٤٠٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن خيثمة ، قال : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

٤٠٧ — حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، قال عروة : ولقد حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ والشمسُ فى حُجْرَتِها قبل أن تظهر

٤٠٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى ، ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ، ثنا محمد بن يزيد اليمامى ، حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده على بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية

٤٠٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد [بن سيرين] ، عن عبيدة ، عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « حَبَسُونَا

---

(٤٠٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . والعوالى : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وبين مسافتها فى (٤٠٥) وفسر حياة الشمس فى (٤٠٦)

(٤٠٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة

(٤٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ! »

٤١٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغتها آذَنْتُهَا ، فأمْلَتْ عَلَىَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، حدثنى عمرو بن أبى حكيم ، قال : سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ولم يكن يصلى صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا ، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : « إنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ »

٤١٢ — حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنى ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ ، وَمَنْ أدْرَكَ مِنَ الْفجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ »

٤١٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه قال :

---

(٤١٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وآذنى : أعلمني

(٤١١) وأخرجه البخارى فى التاريخ ، وهو فى مسند أحمد

(٤١٢) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة من حديث الأعرج وغيره عن أبي هريرة

(٤١٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تلك صلاة المنافقين : يجلس أحدهم حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، أو على قرنى الشيطان ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً »

٤١٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى تفوته صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »

قال أبوداود : وقال عبيد الله بن عمر « أُتِرَ » واختلف على أيوب فيه ، وقال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وتِرَ »

٤١٥ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو — يعنى الأوزاعى — وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء

١٤٩ — باب [فى] وقت المغرب

٤١٦ — حدثنا داود بن شبيب ، ثنا حماد ، عن ثابت البُنانى ، عن أنس ابن مالك ، قال : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نَبْلِهِ

٤١٧ — حدثنا عمرو بن على ، عن صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبى عبيد ،

---

(٤١٤) وأخرجه البخارى مسلم ، و « وتر أهله » أى نقصهم أوسلبهم وأخذوا منه ، يعنى أنه قد صار بلا أهل ولا مال

(٤١٦) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه من حديث رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم

(٤١٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه

عن سلمة بن الأكوع [قال] : كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المغرب ساعَةَ تَغَرُّبِ الشمسِ إذا غاب حاجبها

٤١٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : [لَمَّا] قدم علينا أبو أيُّوبَ غازيا وعُقْبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخَّرَ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال [له] : ما هذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَزالُ أُمَّتِي بخَيْرٍ ، أوقال عَلَى الْفِطْرَةِ ، مالم يؤخروا المغرب ، إلى أن تَشْتَبِكَ النجوم »

١٥٠ — باب [فى] وقت العشاء الآخرة

٤١٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

٤٢٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذَاتَ لَيْلَةٍ ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا نَدْرى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ أم غير ذلك ، فقال حين خرج : « أتَنْتَظِرُونَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ ؟ لولا

---

(٤١٩) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه الدارمى أيضا . وقوله « لسقوط القمر لثالثة » يعنى أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذى يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال

(٤٢٠) وأخرجه مسلم والنسائى

أن تَثْقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هٰذِهِ السَّاعَةَ » ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة

٤٢١ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا حريز ، عن راشد ابن سعد ، عن عاصم بن حميد السكونى أنه سمع مُعَاذ بن جبل يقول : أبقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الْعَتَمَةِ فأخَّرَ حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج والقائلُ منَّا يقول : صَلَّى ، فإنَّا لكَذلِكَ حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا ، فقال [لهم] « أعْتِمُوا بِهٰذِهِ الصلاة ، فإنكم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سائر الأمم ، ولم تُصَلِّهَا أمةٌ قبلكم »

٤٢٢ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : صَلَّيْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فلم يخرج حتى مَضَى نحو من شَطْرِ اللَّيلِ فقال : « خذوا مَقَاعِدَكُمْ » فأخَذْنَا مقاعدنا ، فقال : « إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ ، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأخَّرْتُ هٰذِهِ الصلاَةَ إلَى شَطْرِ اللَّيلِ »

١٥١ — باب [فى] وقت الصبح

٤٢٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت [عبد الرحمن] ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَس

---

(٤٢١) أبقيناه — بزنة أكرمنا — انتظرناه ، وبقينا — بزنة رمينا — لغة فيه ، وقد جاءت بها رواية فى هذا الحديث ، وأعتموا بها : أى افعلوها فى وقت العتمة

(٤٢٢) وأخرجه النسائي وابن ماجة

(٤٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة من حديث عروة عن عائشة . والمروط : جمع مرط — بالكسر — وهو كساء من خز أوصوف يؤتزر به

٤٢٤ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فإنه أعظم لأجوركم » أو « أعظم للأجر »

١٥٢ — باب [في] المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ — حدثنا محمد بن حرب الواسطى ، ثنا يزيد — يعنى ابن هرون — ثنا محمد بن مُطَرِّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن الصُّنَابحى ، قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »

٤٢٦ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة ، قالا : ثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فَرْوَةَ قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي أولِ وقتها » قال الخزاعى فى حديثه : عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل

---

(٤٢٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث رافع ابن خديج حسن صحيح .

(٤٢٥) أخرجه أحمد ، وروى مالك والنسائى نحوه

(٦٢٤) وأخرجه الترمذى ، وأم فروة : أخت الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، لأبيه .

٤٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، ثنا أبو بكر ابن عمارة بن رُؤَيْبَةَ ، عن أبيه ، قال : سأله رجل من أهل البصرة فقال : أخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ » قال : أنت سمعته منه ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم ، كل ذلك يقول : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى ، فقال الرجل : وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

٤٢٨ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن داود بن أبى هند ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه ، قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى « وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ » قال : قلت : إن هذه ساعات لى فيها أَشْغَالٌ فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال « حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ » وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »

٤٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى ، ثنا أبو على الحنفى عبيد الله ابن عبد المجيد ، ثنا عمران القطان ، ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصرى ، [عن أم الدرداء] عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخمس عَلَى وُضُوئِهِنَّ وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ ، وأدَّى الْأَمَانَةَ » قالوا :

---

(٤٢٧) وقع فى ش هذا الحديث متأخرا عن (٤٢٨) وقد أخرجه مسلم والنسائى

(٤٢٩) وقع هذا الحديث فى ش بعد الحديث (٤٣٠) وقد سبق كل واحد منهما بقول الراوى « قال ابن الأعرابى : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس ، يكنى أبا أسامة ، نا أبو داود » ومعنى هذا أنهما فى رواية ابن الأعرابى ، وليسا فى رواية اللؤلؤى ، وقد سقطا من مختصر المنذرى .

يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة

٤٣٠ — حدثنا حيوة بن شريح المصرى ، ثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله ابن أبى سليك الألهانى ، أخبرنى ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال سعيد بن المسيب : إنَّ أبا قتادة بن ربعى أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال الله تعالى : إنِّى فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِى عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِى »

١٥٣ — باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبى عمران ـ يعنى الجونى ـ عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، كيف أنت إذا كانت عليك أُمَرَاء يميتون الصلاة » ؟ أو قال « يؤخرون الصلاة » قلت : يا رسول الله فما تأمرنى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »

٤٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم] الدمشقى ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى حسان ـ [يعنى ابن عطية] ـ عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأودى ، [قال] قدم علينا معاذ بن جبل اليمنَ رَسولَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلينا قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ،

---

(٤٣١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ووقع فى ش « فإن أدركتها معهم فصله » ويخرج على أن الهاء للسكت ، أو أنها ضمير الغائب المذكر والمرجع الفرض أو ما أدركت .

(٤٣٢) قال المنذرى : « حسن » والسبحة ـ بالضم ـ النافلة .

قال : فألقيت عليه محبتي ، فما فارَقْتُهُ حتى دفنته بالشام ميتاً ، ثم نَظَرْتُ إلى أفقه الناس بعده ، فأتيت ابنَ مسعود فلزمته حتى مات ، فقال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَيْفَ بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها » ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سُبْحَة »

٤٣٣ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن أبي المثنى ، عن ابن أخت عبادة بن الصامت ، عن عبادة ابن الصامت ، ح ، وثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أُبيٍّ ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّهَا سَتَكونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاء تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاء عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يذْهَبَ وَقْتُهَا ، فصَلّوا الصَّلَاةَ لوقتها » فقال رجل : يا رسول الله ، أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قال : « نَعَمْ إنْ شئتَ » وقال سفيان إن أدركتُهَا معهم [أ] أصلي معهم ؟ قال : « نَعَمْ إن شئت »

٤٣٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا أبو هاشم ـ يعني الزعفراني ـ حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَكون عَلَيْكُمْ أُمَرَاء مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُون الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلّوا مَعَهُمْ مَا صَلّوا الْقِبْلَةَ »

---

(٤٣٣) وأخرجه ابن ماجة

(٤٣٤) قبيصة بن وقاص : سلمي ، سكن البصرة ، روى عنه حديث واحد لم يحدث به غير أبي داود الطيالسي ، وهو هذا الحديث ، قاله ابن عبد البر النمري

١٥٤ — باب في من نام عن الصلاة أو نسيها *

٤٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَفَلَ من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وقال لبلال : « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ » قال : فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى [إذا] ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا بلال » فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا ، فإن الله تعالى قال (أقم الصلاة لِذِكْرَى) » قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ، قال أحمد : قال عنبسة — يعنى عن يونس — فى هذا الحديث لِذِكرِى ، قال أحمد : الكرى : النعاس .

٤٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَحوَّلوا عَنْ مَكانِكُمُ الذى أصابتكم فيه الغفلة » قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى .

---

* فى ش والمنذرى « باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها »

(٤٣٥) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة . وقفل : رجع . والكرى : النوم . واكلأ لنا الليل : أصل معناه احرسه واحفظه ، والمراد أن يظل يقظان لينبههم قبل طلوع الشمس . وقراءة ابن شهاب « للذكرى » بلام الجر وأداة التعريف وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، والمعنى : للتذكر ، وهى قراءة شاذة .

قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان العطار عن معمر

٤٣٧ — حدثنى موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البُنَانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، ثنا أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فمَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمِلْتُ مَعَهُ ، فقال « انظر » فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » يعنى صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس فقاموا فساروا هُنَيَّةً ثم نزلوا فتوَضَّؤُا وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطنا فى صلاتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنه لا تفريط فى النوم ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فلْيُصلِّها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

٤٣٨ — حدثنا على بن نصر ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا الأسود بن شيبان ، ثنا خالد بن سُمَير : قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة وكانت الأنصار تفقِّهُه فحدثَنَا قال : حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصَّة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وَهِلِين لصلاتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « رُوَيْداً رويدا » حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله

---

(٤٣٧) وأخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرج النسائى وابن ماجة طرفا منه

(٤٣٨) « وكانت الأنصار تفقهه » أى تصفه بالفقه فى الدين . و « قمنا وهلين » أى فزعين ، و « تعالت الشمس » يعنى ارتفعت ، ويروى « تقالت الشمس » بالقاف وتشديد اللام — ومعناه استقلالها فى السماء ، والمراد ارتفاعها .

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كان مِنْكم يَرْكَع ركعتى الْفَجْر فليركعهما » فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنَادَى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ، فلما انصرف قال « أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ الله أنا لم نكُنْ فى شىء من أمورِ الدنيا يشغلنا عن صَلَاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل ، فأرسلها أنَّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الْعَدَاةِ من غَدٍ صالحا فَلْيَقض معَهَا مثلَهَا » .

٤٣٩ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن ابن أبى قتادة ، عن أبى قتادة فى هذا الخبر قال : فقال « إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكم حيث شاء ، وَرَدَّها حيث شاء ، قم فأذِّنْ بالصلاة » فقاموا فتطهروا ، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس .

٤٤٠ — حدثنا هناد ، ثنا عَبْثَر ، عن حُصَين ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم.

٤٤١ — حدثنا العباس العنبرى ، ثنا سليمان بن داود — وهو الطيالسى — ثناسليمان — يعنى ابنَ المغيرة — عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وَقْتُ أخرى »

٤٤٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك

(٤٣٩ و ٤٤٠) وأخرج البخارى والنسائى طرفا منه .

(٤٤١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، بنحوه .

(٤٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا كفارة لها إلا ذلك » معناه أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أونحوها ، كما تلزمه الكفارة فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر ، مثلا.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »

٤٤٣ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس [بن عبيد] ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مَسِيرٍ له فنامُوا عن صَلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرِّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلَّت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذَّن فصلَّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر .

٤٤٤ — حدثنا عباس العنبرى ، ح وثنا أحمد بن صالح ، وهذا لفظ عباس ، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حَيْوَة بن شريح ، عن عياش بن عباس — يعنى القتبانى — أن كليب بن صبح حدثهم ، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرىِّ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « تَنَحَّوْا عن هذا المكان » قال : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح .

٤٤٥ — حدثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا حجاج — يعنى ابن محمد — ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبى الوزير ، ثنا مبشر — يعنى الحلبى — ثنا حريز — يعنى ابن عثمان — حدثنى يزيد بن صالح ، عن ذى مِخْبَرٍ الحبشى — وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم — فى هذا الخبر ، قال : فتوضأ — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — وضوءاً لم يَلْثَ منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٤٤٣) ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

(٤٤٤) قال المنذرى : حسن .

(٤٤٥) « لم يلث » من مثال رضى — يعنى لم يبتل منه التراب ، يريد أن الماء قليل

فركع ركعتين غير عَجِلٍ ، ثم قال لبلال « أقم الصلاة » ثم صلى [الفرض] وهو غير عجِلٍ ، قال : عن حجاج عن يزيد بن صليح : حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة ، وقال عبيد : يزيد بن صالح .

٤٤٦ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد ، عن حريز — يعنى ابن عثمان — عن يزيد بن صليح ، عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى ، فى هذا الخبر ، قال : فأذن وهو غير عجل .

٤٤٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جامع ابن شداد ، سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة ، سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يكْلَؤُنا » ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى » .

١٥٥ — باب فى بناء المسجد

٤٤٨ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان بن عُيَينة ، عن سفيان الثورى ، عن أبى فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أُمِرْت بتشييد المساجد » قال ابن عباس : لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى

---

(٤٤٧) قال المنذرى : حسن ، وأخرجه النسائى ، ويكلؤنا : يحفظنا ويحرسنا .

(٤٤٨) تشييد المساجد : رفع بنائها وتطويله . ولتزخرفنها : لتزينها ، وأصل الزخرف الذهب ، والمراد هنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : « زخرف الرجل كلامه » إذا موهه وزينه بالباطل .

٤٤٩ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس ، وقتادة عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ »

٤٥٠ — حدثنا رجاء بن المرجّى ، ثنا أبو همام [الدلال محمد بن محبب] ثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طَوَاغِيتُهُمْ

٤٥١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى ، وهو أتم ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، ثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، قال مجاهد : وعُمُدُهُ من خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، و بَنَاه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عَمَدَه ، قال مجاهد : عُمُدَه خشبا ، وغَيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، و بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، قال مجاهد : وسقفه الساج ، قال أبو داود : القَصَّةُ : الجِصُّ

٤٥٢ — حدثنا محمد بن حاتم ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سَوَارِيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُذوع النخل ، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد النخل ، ثم إنها نَخِرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل و بجريد

---

(٤٤٩) وأخرجه النسائي وابن ماجة .

(٤٥٠) وأخرجه ابن ماجة . والطواغيت ، هنا : الأصنام ، واحدها طاغوت

(٤٥١) القصة : الجص ، أو شيء يشبهه وليس به ، والعمد — بفتح العين والميم ، أوضمهما — السواري .

(٤٥٢) عطية : هو ابن سعد العوفي ، وهو ضعيف الحديث .

النخل ، ثم إنها نَخِرَتْ فى خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن

٤٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أبى التَّيَّاح ، عن أنس ابن مالك ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى عُلْوِ المدينة فى حَيٍّ يقال لهم : بنوعمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم ، فقال أنس : فكأنِّى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ ، ومَلَأُ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مَرَابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بنى النجار فقال : « يابنى النجار ، ثامِنُونى بحائطكم هذا » فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خَرِب ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فَنُبِشَتْ ، وبالخرب فسُوِّيَتْ ، وبالنخل فقُطِع ، فصَفُّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عَضَادتيه حجارةً ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم [وهو] يقول :

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن سلمة] عن أبى التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حَرْثٌ ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثامِنُونى به » فقالوا : لا نبغى

(٤٥٣و٤٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وفيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقابر إنما هو لما يخالط ترابها من صديد الموتى ودمائهم ، ولما يتوهم من الصلاة فيها من تعظيم الموتى ، والخرب : جمع خربة — ككلمة وكلم وكعنبة وعنب .

به ثمنا ، فقطع النخل ، وسُوِّى الحرث ، ونبش قبور المشركين ، وساق الحديث ، وقال « فاغفر » مكان « فانصر » قال موسى : وحدثنا عبد الوارث بنحوه ، وكان عبد الوارث يقول : خَرِب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث

١٥٦ — باب اتخاذ المساجد فى الدور

٤٥٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدُّورِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ

٤٥٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى — يعنى ابن حسان — ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة ، أنه كتب إلى ابنه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

١٥٧ — باب فى السُّرُج فى المساجد

٤٥٧ — حدثنا النفيلى ، ثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبى سودة ، عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ، أَفْتِنَا فى بيت المقدس ، فقال : « ائْتُوهُ ، فَصَلّوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حرباً « فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله »

---

(٤٥٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى مرسلا ، وفى هذا الحديث حجة لمن رأى أن المكان لا يصير مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة .

(٤٥٦) فى ش « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا » .

(٤٥٧) وأخرجه ابن ماجة

١٥٨ — باب فى حصى المسجد

٤٥٨ — حدثنا سهل بن تمام بن بزيغ ، ثنا عمر بن سليم الباهلى ، عن أبى الوليد ، سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد ، فقال : مُطِرْنَا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « مَا أَحْسَنَ هٰذَا » !!!

٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا : ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده

٤٦٠ — حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [يعنى الصاغانى] ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، ثنا شريك ، ثنا أبو حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال أبو بدر : أراه قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْحَصَاة لتناشِدُ الذى يخرجها من المسجد »

١٥٩ — باب [فى] كنس المسجد

٤٦١ — حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ، أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُرِضتْ عَلَىَّ

---

(٤٦١) وأخرجه الترمذى ، وقال : « هـذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل — يعنى البخارى — فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم » اهـ .

أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »

١٦٠ — باب [فى] اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

٤٦٢ — حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ» قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات،وقال غير عبد الوارث: قال عمر ، وهو أصح

٤٦٣ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بمعناه ، وهو أصح

٤٦٤ — حدثنا قتيبة — يعنى ابن سعيد — ثنا بكر — يعنى ابن مضر — عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلُ من باب النساء

١٦١ — باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، ثنا عبد العزيز — يعنى الدراوردى — عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميد ، أو أبا أسيد ، الأنصارى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ

---

(٤٦٢) سيأتى هذا الحديث بهذا الإسناد مرة أخرى (هو الحديث رقم ٥٧١) .

(٤٦٣و٤٦٤) نافع عن عمر منقطع .

(٤٦٥) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة عن أبى حميد وحده .

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فإذا خرج فليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »

٤٦٦ — حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حَيْوَةَ بن شريح ، قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » قال : أقط ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفِظَ منى سائر اليوم

١٦٢ — باب [ما جاء فى] الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم [الزرقى] عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ »

٤٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بنى زُرَيْق ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، زاد : ثم ليقعد بَعْدُ إن شاءَ أو ليذهب لحاجته

---

(٤٦٦) « أقط » الهمزة للاستفهام ، وقط : معناه حسب ، يريد أبلغك عنى هذا فقط .

(٤٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقد اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بظاهر الحديث على إطلاقه الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن البصرى ومكحول ، وقال ابن سيرين وعطاء والنخعى ومالك والثورى وأبو حنيفة : إذا دخل والإمام على المنبر يجلس ولا يصلى .

(٤٦٨) رجل من بنى رزيق : مجهول .

١٦٣ — باب [فى] فضل القعود فى المسجد

٤٦٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ الذى صَلَّى فيه ، مالم يحدث أو يقم : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »

٤٧٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَزَالُ أَحَدكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّ ةُ تَحْبِسُهُ : لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصَّلَاةُ »

٤٧١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَزَالُ الْعَبدُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ فِى مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » فقيل : مايحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط

٤٧٢ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا عثمان بن أبى العاتكة الأزدى ، عن عمير بن هانىء العنسى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَىْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ »

---

(٤٦٩) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، أتم منه ، وسيأتى .

(٤٧٠) وأخرجه مسلم .

(٤٧١) وأخرجه مسلم ، وضرط : يقال من باب جلس ومن باب فرج .

(٤٧٢) فى إسناد هذا الحديث عثمان بن أبى العاتكة ، وقد ضعفه غير واحد .

١٦٤ — باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد

٤٧٣ — حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمِى ، ثنا عبد الله يزيد ، ثنا حَيْوَة — يعنى ابن شريح — قال : سمعت أبا الأسود — يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل — يقول : أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ سَمِع رجلا يَنْشُدُ ضَالّة فى المسجد فليقل : لا أدَّاها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »

١٦٥ — باب فى كراهية البُزَاق فى المسجد

٤٧٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وشعبة وأبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التَّفْلُ فى المسْجِدِ خطيئة ، وكفارته أن تواريه » .

٤٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البُزاق فى المسجد خطيئة ، وكفَّارتها دفنها » .

٤٧٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد — يعنى ابن زُرَيْع — عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النُّخَاعة فى المسجد » فذكر مثله .

---

(٤٧٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وينشد الضالة : أى يطلبها ، وبابه نصر .

(٤٧٤) وأخرجه مسلم .

(٤٧٥) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . والنخاعة : ما يخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع . والنخامة : ما يخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة ، وكلاهما بضم أوله .

٤٧٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبى حَدْرَدٍ الأسلمى ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل هٰذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فَلْيَحْفِرْ فليدفنه ، فإن لم يفعلْ فليبزقْ فى ثوبه ثم ليخرج به »

٤٧٨ — حدثنا هناد بن السَّرِىِّ ، عن أبى الأحوص ، عن منصور ، عن ربعى ، عن طارق بن عبد الله المحاربى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم ، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به »

٤٧٩ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ، ثم حَكَّهَا ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفرانٍ فَلَطَّخَه به ، وقال : « إنَّ الله قِبَلَ وجه أحدكم إذا صَلى فلا يبزُقْ بيْنَ يدَيه » .

[قال أبو داود : رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع ، نحو حماد ، إلا أنه لم يذكروا الزعفران ، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه ، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخَلُوق] .

٤٨٠ — حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربى] ثنا خالد — يعنى ابن الحارث — عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبى

---

(٤٧٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث طارق حديث حسن صحيح ، وفى ش « فلا يبزقن أمامه » .

(٤٧٩) وأخرجه البخارى ومسلم ، وفى ش « فلا يبصق بين يديه » .

(٤٨٠) وأخرجه مسلم مطولا ، والعراجين : جمع عرجون ، وهو عود كباسة النخل ، سمى بذلك لانعراجه ، وهو انعطافه ، وأمره بذلك المصلى النخامة والبزاق فى ثوبه دليل على طهارتهما ،

صلى الله عليه وسلم كان يحب الْعَرَاجِينَ ولا يزالُ فى يدِهِ منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد ، فَحَكَّها ، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً فقال : « أَيَسُرُّ أحدكم أن يُبْصَق فى وَجْهِهِ ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والملَك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا فى قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فان عجِل به أمْرٌ فليقل هكذا » ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يَتْفُلَ فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

٤٨١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكر بن سَوَادة الجذامى ، عن صالح بن خيوان ، عن أبى سهلة السائب بن خلاَّد ، قال أحمد : من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رجلا أمَّ قوماً فبَصَقَ فى القبلة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغَ « لا يصلى لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « نعم » وَحَسِبْتُ أنه قال : « إنك آذَيْتَ الله ورسوله » .

٤٨٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مُطَرف ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فبَزَقَ تحت قدمِهِ اليسرى .

٤٨٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن أبيه ، بمعناه ، زاد : ثم دلكه بنعله .

---

(٤٨١) فى ش ورد الحديث رقم ٤٨٥ قبل هذا الحديث .

(٤٨٢و٤٨٣) وأخرجه مسلم ، بنحوه ، وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ومطرف : هو مطرف بن عبد الله ، أخو أبى العلاء ، وكلاهما يروى عن أبيه ، وأبو العلاء يروى عن أخيه مطرف أيضا .

٤٨٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الفرج بن فضالة ، عن أبي سعيد ، قال : رأيت وائلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البوريِّ ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٤٨٥ — حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن [الدمشقيان ، بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى] قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزرَة ، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت ، أتينا جابرا - يعنى ابن عبد الله - وهو فى مسجده فقال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يَدِهِ عُرْجُون ابن طابٍ ، فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ، ثم قال : « أيُّكُمْ يحبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عنه بوجهه ؟ » ثم قال « إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله قِبَلَ وجهه فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجِلَت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » ووضعه على فيه ثم دلكه ، ثم قال : « أرونى عَبيراً » فقام فتى من الحى يشتدُّ إلى أهله فجاء بخَلُوق فى راحته ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم .

١٦٦ — باب [ما جاء] فى المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ — حدثنا عيسى بن حماد ، ثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن شريك

---

(٤٨٤) فى إسناده فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، والبوري : الحصير المعمول من القصب .

(٤٨٥) انظر فى تفسير العرجون (٤٨٠) وابن طاب : رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر ، وقد ورد هذا الحديث فى ش قبل الحديث رقم ٤٨١ .

(٤٨٦) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

ابن عبدالله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دخل رجل على جمل ، فأناخه فى المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظَهْرانيهم ، فقلنا له : هـذا الأبيض المتكىء ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « قد أَجَبْتك » فقال له الرجل : يا محمد ، إنى سائلك ، وساق الحديث .

٤٨٧ — حدثنا محمد بن عمرو ، ثنا سلمة ، حدثنى محمد بن إسحاق ، حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفِع ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بعث بنوسعد بن بكر ضمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال : فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب ، [قل : يا ابن عبد المطلب] وساق الحديث .

٤٨٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ثنا رجل من مُزَيْنة ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ، فى رجل وامرأة زنيا منهم .

١٦٧ — باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

---

(٤٨٨) وأخرجه فى الحدود والقضايا أتم من هذا ، ورجل من مزينة : مجهول

(٤٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبدالله ، بمعناه وأتم منه ، وأخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر فصل المسجد خاصة .

عن عبيد بن عمير ، عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جُعِلَتْ لىَ الأَرْضُ طَهُوراً ومَسْجِداً » .

٤٩٠ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عمار بن سعد المرادى ، عن أبى صالح الغفارى ، أن علياً رضى الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة .

٤٩١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على ، بمعنى سليمان بن داود ، قال : « فلما خرج » مكان « فلما برز »

٤٩٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأَرْضُ كُلُّها مسجد ، إلا الحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَة » .

١٦٨ — باب النهى عن الصلاة فى مَبَارك الإبل

٤٩٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب ،

---

(٤٩٠) قال الخطابى : إسناد هذا الحديث فيه مقال ، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، فقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » .

(٤٩٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

(٤٩٣) تقدم هذا الحديث فى باب الوضوء من لحوم الإبل .

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : « لاَ تُصَلوا فِي مَبَارِكِ الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : « صَلُّوا فِيهَا فإنها بركة » .

١٦٩ — باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ — حدثنا محمد بن عيسى — يعنى ابن الطباع — ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا الصَّبِىَّ بالصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عليها » .

٤٩٥ — حدثنا مؤمل بن هشام — يعنى اليشكرى — ثنا إسماعيل ، عن سوار أبى حمزة — قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزنى الصيرفى — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سِنِينَ] ، وفرقوا بينهُمْ فى المضاجع » .

٤٩٦ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، حدثنى داود بن سوار المزنى ، بإسناده ومعناه ، وزاد : « وإذا زَوَّجَ أحدكم خادمه عَبْدَهُ أو أجيرَهُ ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » .

قال أبو داود : وهم وكيع فى اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسى هذا الحديث ، فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى .

٤٩٧ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، ثنا ابن وهب ، ثنا هشام بن سعد

---

(٤٩٤) وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده .

(٤٩٥ و ٤٩٦) تقدم مرارا ذكر الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يُصَلِّى الصبى ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك ، فقال : « إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ ».

١٧٠ — باب بدء الأذان

٤٩٨ — حدثنا عباد بن موسى الختّلى وزياد بن أيوب ، وحديث عباد أتم ، قالا : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر ، عن أبى عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قال : اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة ، كيف يجمع الناسَ لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذُكر له القُنْعُ — يعنى الشَّبُّور — وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال « هو من أمر اليهود » . قال : فذكر له الناقوس ، فقال « هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مُهْتَمٌّ لهمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُرِىَ الأذان فى منامه ، قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال [له] : يارسول الله ، إنى لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِى آتٍ فأرانى الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب [رضى الله عنه !] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « ما منعك أن تخبرنى » ؟ فقال : سبقنى عبدالله

---

(٤٩٨) قال الخطابى : « القنع — بضم القاف وسكون النون — هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابى عن أبى داود مرتين ، فقال مرة القنع — بالنون — ومرة القبع — بفتح القاف والباء — وجاء تفسيره فى الحديث أنه الشبور — بزنة التنور — وهو البوق ، وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على واحد من الوجهين فإن كانت الرواية فى النون صحيحة فلا أراه سمى إلا لإقناع الصوت ، وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته ، وأقنع رأسه ، إذا رفعه ، أما بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع صاحبه : أى يستره » .

ابن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلالُ ، قُمْ فانظر مايأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » قال : فأذن بلال ، قال أبو بشر : فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً .

١٧١ — باب كَيْفَ الأذانُ

٤٩٩ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثنى أبى عبدُ الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رَجُلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدُلكَ على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت [له] : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الفلاح ، حَىَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخرَ عنى

---

(٤٩٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الخطابى : « روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وهكذا حكاه سعد القرظ ، وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضى الله عنه ! فكان يفرد الإقامة » اهـ باختصار

غَيْرَ بَعِيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى(١) صوتاً منك » فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلله الحمد »

قال أبو داود : هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه : الله أكبر الله أكبر ، لم يثنيا .

٥٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبى مَحْذُورة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله : عَلِّمْنِى سنة الأذان ، قال : فمسح مُقَدَّمَ رأسى ، وقال : «تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله : تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ؛ فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

---

(١) أندى : أفعل تفضيل بمعنى أرفع وأعلى ، تقول « ندى صوت فلان — مثل رضى — يندى » إذا ارتفع وعلا ، وقال الشاعر :

فقلت ادعو وأدعو إن أندى لصوت أن ينادى داعيان

٥٠١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى عثمان بن السائب ، أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا الخبر ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين ، قال فيه : قال : وعلمنى الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعتَ ؟ قال : فكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليها .

٥٠٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ، والمعنى واحد ، قالوا : ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، حدثنى مكحول ، أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تِسْع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ،

(٥٠٠ و ٥٠١) حديث أبى محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة ، وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا

حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة .

٥٠٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة - يعنى عبد العزيز - عن ابن محيريز ، عن أبى محذورة قال : أُلْقِىَ على[1] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : « قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، [مرتين مرتين] ، قال : ثم ارجع فمُدَّ [من] صوتك[2] : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٥٠٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة قال : سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : أُلْقِىَ على رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ حَرْفاً حرفاً : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ،

---

(١) ألقى : أى أملى ، والتأذين يراد به هنا الأذان ، قال الطيبي : أى لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلمة من هذه الكلمات .

(٢) هذا أمر من « مد يمد » وفى هذا الحديث إثبات الترجيع .

الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح . قال : وكان يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم .

٥٠٥ — حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ، ثنا زياد ـ يعنى ابن يونس ـ عن نافع بن عمر ـ يعنى الجُمَحِى ـ عن عبد الملك بن أبى محذورة ، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى ، عن أبى محذورة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه .

قال أبو داود : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت : حدِّثنى عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قط ، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبى محذورة عن عمه عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر

٥٠٦ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابنَ أبى ليلى ، ح وحدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن

(٥٠٦و٥٠٧) ذكر الترمذى ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، وما قالاه ظاهر جدا ؛ فإن ابن أبى ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفى فى سنة سبعة عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : إن مولد ابن أبى ليلى لست مضين من خلافة عمر ، فيكون مولده على هـذا بعد موت معاذ . ولم يسمع ابن أبى ليلى من عبد الله بن زيد » .

عمرو بن مرة ، سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ ، أو [قال] المؤمنين ، وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ (١) يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » (٢) قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كَأَنَّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى : أن تقولوا ، لقلت : إني كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن المثنى « لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا » ولم يقل عمرو « لقد أراك الله خيراً » فَمُرْ بِلَالاً فليؤذن ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكني لما سُبِقْتُ استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومُصَل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : وقد سمعتها من حُصَين ، فقال : لا أراه على حال ، إلى قوله « كذلك فافعلوا » .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أراه على

---

(١) الآطام : جمع أطم - بزنة عنق وأعناق - وهو بناء مرتفع ، وآطام المدينة : حصون كانت لأهلها .

(٢) نقسوا - من باب نصر - أي ضربوا بالناقوس ، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس .

حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سَنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا .

قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة [أيام] ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديدا ، فكان من لم يَصُمْ أطعم مسكينا ، فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام

قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر [بن الخطاب] فأراد امرأته ، فقالت : إنى قد نمت ، فظن أنها تعتلُّ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[1]

٥٠٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، عن أبى داود ، ح وحدثنا نصر بن المهاجر ، ثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، وساق نَصْرٌ الحديثَ بطوله ، واقتصَّ ابن المثنَّى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ، قال : الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلَّى - يعنى نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فوجَّهه الله تعالى إلى الكعبة ، وتم حديثه ، وسمى نصرٌ صاحبَ الرؤيا قال : فجاء عبدُ الله بن زيد رجلٌ من

---

(١) قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول ، والتغشى ، والإفضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس ، والمس ، والمسيس ، كل ذلك بمعنى الجماع . والرفث فى الصيام : الجماع ، والرفث فى الحج : الإغراء به .

الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هُنَيَّةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ما قال « حي الفلاح » : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنْهَا بِلَالاً » فأذن بها بلال ،

وقال في الصوم قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، و يصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله (طعام مسكين) فكان مَنْ شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر و يطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك ، وهذا حول ، فأنزل الله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) إلى (أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمَة وقد عمل يومه ، وساق الحديث

١٧٢ — باب في الإقامة

٥٠٨ — حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك ، قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن عطية ، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، جميعاً عن

(٥٠٨و٥٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والظاهر أن الآمر لبلال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه ! وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضى الله عنهما ، وهذا زعم فاسد ؛ لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ على أنه مبين في سنن النسائى من حديث أبي قلابة عن أنس ، وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يرتل الإقامة » ورجال إسناده ثقات .

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، زاد حماد في حديثه : إلا الإقامة .

٥٠٩ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مثل حديث وهيب ، قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة .

٥١٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت أباجعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

٥١١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبوعامر — يعني [العقدي] عبد الملك بن عمرو — ثنا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر ، وساق الحديث .

١٧٣ — باب [في] الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا ، قال : فأرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ

---

(٥٠٩) المراد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها ، إلا قوله « قد قامت الصلاة » فإنه يكرره مرتين ، وعلى هذا عامة الناس في عامة البلدان ، إلا في قول مالك فإنه كان يرى ألا يقال ذلك إلا مرة واحدة ، وهكذا يروى في اذان سعد القرظ .

(٥١٠) وأخرجه النسائي ، وهو حسن .

(٥١٢و٥١٣) ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافا ، وقال أبوبكر الحازمي : وفي إسناده مقال .

فى المنام ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » فألقاه عليه ، فأذَّنَ بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيتـه ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » .

٥١٣ — حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريرى] ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينـة من الأنصار] ، قال : سمعت عبـد الله ابن محمد ، قال: كان جدى عبدُالله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر، قال :فأقام جدى .

٥١٤ — حدثنا عبـد الله بن مسلمة ، ثنا عبـد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ـ يعنى الإفريقى ـ أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائى ، قال : لمـا كان أول أذان الصبح أمرنى ـ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فأذَّنْتُ ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلىَّ وقد تلاحَقَ أصحابه ـ يعنى فتوضأ ـ فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبى الله صلى الله عليه وسـلم : « إنَّ أَخَا صُدَاء هُوَ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » ، قال : فأقمت .

١٧٤ — باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبى عثمان

---

(٥١٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى . والإفريقى هذا هو عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقى ، كنيته أبو خالد ، وهو أول مولود ولد بإفريقية فى الإسلام ، وولى القضاء بها ، وكان من الصالحين ، وقد ضعفه غير واحد .

(٥١٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأبو يحيى الراوى عن أبى هريرة لم ينسب فيعرف حاله .

عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

٥١٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حتى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يضل الرجل أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى » .

١٧٥ — باب ما يجب على المؤذن من تَعَاهُدِ الوقت

٥١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »

٥١٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : نُبِّئْتُ عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله .

---

(٥١٦) وأخرجه البخاري ومسلم ، والتثويب في هذا الحديث المراد به الإقامة ، وهو غير المشهور ، فإن العامة لا تعرف التثويب إلا أنه قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» وفي ش « حتى يظل الرجل إن يدري صلى » وما أثبتناه موافق لما عند الطيبي .

(٥١٧و٥١٨) وأخرجه الترمذي ، وقال : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عائشة .

١٧٦ — باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بِسَحَرٍ فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه تَمَطّى ، ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ماعلمته كَانَ تركَهَا ليلة واحدة [تعنى] هذه الكلمات .

١٧٧ — باب [فى] المؤذن يستدير فى أذانه

٥٢٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس - يعنى ابن الربيع - ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ؛ جميعا عن عون ابن أبى جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بمكة وهو فى قُبَّةٍ حَمْرَاء من أَدَمٍ ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يمانية قِطْرِىّ ، وقال موسى قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » لَوَى عُنُقَهُ يميناً وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العَنَزَةَ ، وساق حديثه .

---

(٥١٩) فيه « امرأة من بنى النجار » مجهولة ، وتمطى : تمدد . وذلك بسبب طول جلوسه .

(٥٢٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والأدم - بفتح الهمزه والدال - الجلد ، والعنزة - بفتحات - عصا أقصر من الرمح .

١٧٨ — باب [ماجاء] فى الدعاء بين الأذان والاقامة

٥٢١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن زيد العمى ، عن أبى إياس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ» .

١٧٩ — باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا سمعتُمُ النِّدَاءَ فقولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِّنُ » .

٥٢٣ — حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد ابن أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ مَايَقُولُ ، ثُمَّ صَلوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلى اللهُ عَلَيهِ بِهَاعَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ لِيَ الْوَسِيلةَ فانهامَنْزِلَةٌ فِي الجنَّةِ لاتنبغى إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله تعالَى ، وأرْجُو أنْ أكُونَ أنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسيلةَ حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفَاعَةُ » .

٥٢٤ — حدثنا ابن السَّرْحِ ومحمد بن سلمة ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن حُيَى ، عن أبى عبد الرحمن — يعنى الحُبُلِّى — عن عبدالله بن عمرو ، أن رجلا قال :

---

(٥٢١) وأخرجه الترمذى ، والنسائى فى اليوم والليلة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفا .

(٥٢٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٥٢٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(٥٢٤) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

يا رسول الله ، إن المؤذنين يَفْضُلُونَنَا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُلْ كَمَا يقولونَ ، فإذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ » .

٥٢٥ ـــ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وأنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ و [أَشْهَدُ] أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، و بِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، و بِالْإِسْلاَمِ دِيناً ؛ غُفِرَ لَهُ » .

٥٢٦ ـــ حدثنا إبراهيم بن مهدى ، ثنا على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قال : « وأنَا وأنَا » .

٥٢٧ ـــ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جَهْضَم ، ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غَزِيَّةَ ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ابن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه ـ دخل الجنة »

---

(٥٢٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٥٢٦) المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « وأنا وأنا » وأنا أشهد بما تشهد به

(٥٢٧) وأخرجه مسلم والنسائى .

١٨٠ — باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا محمد بن ثابت ، حدثنى رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه فى الأذان

١٨١ — باب [ما جاء فى] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا على بن عياش ، ثنا شعيب ابن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَهُ ؛ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

١٨٢ — باب مايقول عند أذان المغرب

٥٣٠ — حدثنا مؤمل بن إهاب ، ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ، ثنا القاسم ابن معن ، ثنا المسعودى ، عن أبى كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : عَلَّمَنِى

---

(٥٢٨) فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

(٥٢٩) وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٥٣٠) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبى كثير لانعرفها ولا أباها .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللَّهُمَّ [إنَّ] هٰذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ وَإدْبَارُ نَهَارِكَ وأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٣ — باب أخذ الأجر على التأذين *

٥٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت ، وقال موسى فى موضع آخر : إن عثمان بن أبى العاص قال : يارسول الله ، اجعلنى إمام قومى ، قال : « أَنْتَ إمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »

١٨٤ — باب فى الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالا أذَّنَ قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يَرْجع فينادى : أَلاَ إنَّ الْعَبْدَ [قد] نَامَ ، أَلاَ إنَّ الْعَبْدَ [قد] نام ، زاد موسى : فرجع فنادى ألا إنَّ العبد [قد] نام

قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة

---

* أول الجزء الرابع من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٥٣١) وأخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرجه النسائى بتمامه ، وأخرج ابن ماجة الفصلين فى موضعين ، وأخرج الترمذى الفصل الأخير .

(٥٣٢) قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، وقال على بن المدينى : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

٥٣٣ — حدثنا أيوب بن منصور ، ثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز ابن أبي رواد ، أخبرنا نافع ، عن مؤذن لعمر ، يقال له مسروح ، أذنَ قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه

قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح [أو غيره]

قال أبو داود : ورواه الدراوردى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذاك .

٥٣٤ — حدثنا زهير [بن حرب] ثنا وكيع ، ثنا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هٰكَذَا » ومدَّ يديه عرضاً

[قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا] .

١٨٥ — باب الأذان للأعمى

٥٣٥ — حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله [ابن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَعْمَى .

١٨٦ — باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن

---

(٥٣٥) وأخرجه مسلم .

(٥٣٦) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة ، وذكر بعضهم أن هذا موقوف ، وذكر أبو عمر النمرى أنه مسند عندهم ، وقال : لا يختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان ، يعنى هذا وقول أبى هريرة « ومن لم يجب — يعنى الدعوة — فقد عصى الله ورسوله » .

أبى الشعثاء ، قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أمّا هٰذا فقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم .

١٨٧ — باب فى المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا شبابة ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلال يؤذن ثم يُمْهِلُ ، فإذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة .

١٨٨ — باب فى التثويب (١)

٥٣٨ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ثنا أبو يحيى القَتَّاتُ ، عن مجاهد ، قال : كنت مع ابن عمر فثَوَّبَ رجل فى الظهر ، أو العصر ، قال : اخْرُجْ بنا فإن هذه بدعة .

١٨٩ — باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقومُوا حَتى تَرَوْنِى » .

قال أبو داود : وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدستوائى ،

---

(٥٣٧) وأخرجه مسلم بنحوه ، وأتم منه ، وأخرجه الترمذى .

(١) قال الترمذي : قد اختلف أهل العلم فى التثويب ، فقال بعضهم : التثويب أن يقول فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق : التثويب شىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال : قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا الذى قاله إسحاق هو الذى كرهه أهل العلم ، وهو الذى أحدثوه بعد النبي .

(٥٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى .

قال : كتب إلى يحيى ، ورواه معاوية بن سلام ، وعلى بن المبارك ، عن يحيى ، وقالا فيه : « حتى ترونى وعليكم السكينة » .

٥٤٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى ، بإسناده مثله ، قال : « حتى ترونى قد خرجت » .

قال أبو داود : لم يذكر « قد خرجت » إلا معمر ، ورواه ابن عيينة ، عن معمر ، لم يقل فيه : « قد خرجت » .

٥٤١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو ، ح ، وحدثنا داود بن رُشَيْد ، ثنا الوليد ، وهذا لفظه ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مَقَامَهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٤٢ — حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، عن حميد ، قال : سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة ، فحدثنى عن أنس [بن مالك] قال : أقيمت الصلاة ، فَعَرَض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجُلٌ فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

٥٤٣ — حدثنا أحمد بن على [بن سويد بن مَنْجُوف] السدوسى ، ثنا عون بن كهمس ، عن أبيه كهمس ، قال : قمنا إلى الصلاة بمنىً والإمام لم يخرج فقعد بعضنا ، فقال لى شيخ من أهل الكوفة : مايُقْعِدُكَ ؟ قلت : ابنُ بريدة قال : هذا السُّمُودُ ، فقال [لى] الشيخ : حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء

---

(٥٤١) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٥٤٢) وأخرجه البخارى .

(٥٤٣) فيه مجهول ، وهو « شيخ من أهل الكوفة » و « السمود » يفسر على وجهين : أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة ، يقال « رجل سامد هامد » أى لاه غافل ، وفى التنزيل الكريم : (وأنتم سامدون) وقد يكون السامد هو الرافع رأسه ، وباب ثلاثيه جلس وقعد ، وكأنه أجابه بأن ابن بريدة كره انتظار المصلين إمامهم قياما .

ابن عازب قال . كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر ، قالا : وقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يَلُونَ الصفوف الأُوَلَ ، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يَصِلُ بها صفًّا .

٥٤٤ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

٥٤٥ — حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصلِّ ، وإذا رآهم جماعة صلى .

٥٤٦ — حدثنا عبد الله بن إسحاق ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبى مسعود الزرقى ، عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، مثل ذلك .

١٩٠ — باب [فى] التشديد فى ترك الجماعة

٥٤٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى ، عن أبى الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ

---

(٥٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . والنجى — بفتح فكسر فياء مشددة — الذى يناجى غيره ويساره ، فعيل بمعنى مفاعل كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر . وتقول « تناجى القوم » إذا دخلوا فى حديث سر ، وهم نجوى : أى متناجون .

(٥٤٥) سالم أبو النضر : تابعى ، والحديث مرسل .

(٥٤٧) وأخرجه النسائى .

الصلاَةَ إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قال زائدة : قال السائب : يعنى بالجماعة الصلاةَ فى الجماعة .

٥٤٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَام ، ثمَّ آمُرَ رَجلاً فيصلى بالناس ، ثمَّ أنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهمْ حُزَمٌ مِنْ حَطبٍ إلى قوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاة ، فأُحَرِّقَ عَليهم بُيُوتَهُمْ بِالنَّار » .

٥٤٩ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبو المليح ، حدثنى يزيد بن يزيد ، حدثنى يزيد بن الأصم ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممتُ أن آمرَ فِتْيَتِى فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطبٍ ، ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم » . قلت ليزيد بن الأصم : يا أباعوف الْجُمُعَة عَنَى أو غيرها ؟ قال : صُمَّتَا أُذُنَاىَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يَأثِرُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها .

٥٥٠ — حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، ثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن على بن الأقمر ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بِهِنَّ فإنهن من سُنَنِ الْهُدَى ، وإن الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل لَيُهَادَى بين الرجلين حتى يُقَام فى الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم

---

(٥٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

(٥٤٩) وأخرجه مسلم والترمذى مختصراً .

(٥٥٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وقوله « يهادى بين الرجلين » هو بالبناء للمجهول ، ومعناه يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه ، يذهب به إلى المسجد .

تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم .

٥٥١ — حدثنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن أبى جناب ، عن مَغْرَاء العبدى ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قالوا : وما العذر ؟ قال : « خَوْفٌ أو مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ منه الصلاة التى صَلَّى » .

قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق .

٥٥٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى رجل ضرير [البصر] شَاسِعُ الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » .

٥٥٣ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أتسمع حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الفَلَاح ؟ فحى هَلاً » .

قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان [ليس فى حديثه « حى هلا »] .

---

(٥٥١) أبو جناب : هو يحيى بن أبى حية الكلبى ، وهو ضعيف ، وقد أخرج ابن ماجة الحديث بإسناد أمثل ، وفيه نظر .

(٥٥٢) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرج مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى — فذكر نحوه » وشاسع الدار : أى بعيدها .

(٥٥٣) وأخرجه النسائى ، و« حى هلا » كلمة حث واستعجال معناها أقبل وأسرع .

١٩١ — باب فى فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله ابن أبى بصير ، عن أبى بن كعب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : « أشاهد فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « أشاهد فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا على الركب ، وإنَّ الصفَّ الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابْتَدَرْتُمُوهُ ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أَحَبُّ إلى الله تعالى » .

٥٥٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن أبى سهل - يعنى عثمان بن حُكَيم - ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

١٩٢ — باب [ما جاء فى] فضل المشى إلى الصلاة

٥٥٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن

---

(٥٥٤) وأخرجه النسائى مطولا ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه مختصراً

(٥٥٥) وأخرجه مسلم والترمذى ، ولفظ مسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » .

(٥٥٦) وأخرجه ابن ماجة .

مهران ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الأَبْعَدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » .

٥٥٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا سليمان التيمى ، أن أبا عثمان حدثه عن أُبَيِّ بن كعب قال : كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلى القبلة من أهل المدينة أبْعَدَ منزلا من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لا تخطئه صلاة فى المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء والظلمة ، فقال : ما أحب أن منزلى إلى جنب المسجد ، فَنُمِيَ الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن [قوله] ذلك ، فقال : أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت ، فقال : « أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ جَلَّ وعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ » .

٥٥٨ — حدثنا أبو توبة ، ثنا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة ، أن رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إلى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كأجر الحاجِّ الْمُحْرِم ، ومَنْ خَرَجَ إلى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا ينصبه إلا إياهُ فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لَغْوَ بينهما كتابٌ فى عِلِّيِّينَ »

٥٥٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صلاَتِهِ فى بَيْتِهِ وصلاتِهِ فى سُوقِهِ خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن

---

(٥٥٧) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، بمعناه ، وأنطاك : أى أعطاك ، وبها قرىء فى التنزيل فى نحو قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) .

(٥٥٨) القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

(٥٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، بنحوه ، وفى ش « وحط بها عنه خطيئة » وقوله « لا تهزه » معناه تنهضه ولا تبعثه .

أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة [ثم] لم يَخْطُ خطْوَةً إلاّ رُفِعَ له بها درجة وحُط عَنْهُ بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تُبْ عليه ، ما لم يُؤْذِ فيه ، أو يحدث فيه »

٥٦٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّلَاةُ فى جماعة تَعْدِلُ خَمْساً وعشرين صلاةً ، فإذا صَلاَّها فى فَلَاةٍ فأتَمَّ ركوعها وسجودها بَلَغَتْ خمسين صلاة » .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد فى هـذا الحديث : « صلاة الرجل فى الفلاة تُضَاعَفُ على صلاته فى الجماعة » وساق الحديث

١٩٣ — باب ما جاء في المشى إلى الصلاة فى الظلام

٥٦١ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو عبيدة الحداد ، ثنا إسماعيل أبو سليمان الـكَحَّال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بريدة ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إلى المساجد بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

١٩٤ — باب [ما جاء فى] الهدى في المشى إلى الصلاة

٥٦٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم

---

(٥٦٠) وأخرجه ابن ماجة مختصراً ، وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى ، وكنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى ، يكتب حديثه .

(٥٦١) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث [حسن] غريب ، وقال الدارقطنى تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبى البصرى الـكحال عن عبدالله بن أوس .

(٥٦٢) وأخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ، ولم يذكر الرجل .

عن داود بن قيس قال : حدثنى سعد بن إسحاق ، حدثنى أبو ثمامة الحناط ، أن كعب بن عُجْرَة أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدنى وأنا مشبك بيدىَّ ، فنهانى عن ذلك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَه ، ثم خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإنَّهُ فِي صَلاةٍ »(١)

٥٦٣ — حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى ، ثنا أبو عوانة ، عن يعلى ابن عطاء ، عن معبد بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رَجُلاً من الأنصار الموتُ فقال : إنى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً ما أُحَدِّثُكُمُوهُ إلا احتسابا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إلاَّ كَتَبَ الله عز وجل له حَسَنَةً ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أو ليبعد ، فان أتى المسجد فَصَلَّى فى جماعة غُفِرَ له ، فان أتى المسجد وقد صَلَّوْا بَعْضاً وبقى بَعْضٌ صَلَّى ما أدرك وأتمَّ ما بَقِيَ كان كذلك ، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك »

١٩٥ — باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن محمد ـ يعنى ابن طحلاء ـ عن محصن بن على ، عن عوف بن الحارث ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ

---

(١) النهى عن التشبيك لمن كان فى الصلاة أو خرج إليها أو انتظرها لكونه كمن هو فى الصلاة .

(٥٦٤) وأخرجه النسائى .

ثم راحَ فوجد الناس قَدْ صَلَّوْا أعطاه الله جل وعز مِثْلَ أجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وحضرها لاَ يَنْقُصُ ذلك من أجرهم شيئاً »

١٩٦ — باب [ما جاء] فى خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَساجِدَ الله ، وَلَـكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ »

٥٦٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

٥٦٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثنى حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »

٥٦٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إلى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دَغَلاً ، والله لا نأذن لهن ، قال : فَسَبَّهُ وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائْذَنُوا لَهُنَّ » وتقول : لا نأذن لهن ؟ ! !

---

(٥٦٥) التفل — بفتح التاء والفاء — سوء الرائحة ، ويقال « امرأة تفلة » والمراد أنها لم تستعمل طيبا ، والنساء تفلات .

(٥٦٦) وأخرجه البخارى ومسلم .

(٥٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، والدغل : الفساد والريبة .

١٩٧ — [باب التشديد فى ذلك]

٥٦٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساء بنى إسرائيل ، قال يحيى : فقلت لعمرة : أَمُنِعَهُ نساء بنى إسرائيل ؟ قالت : نعم

٥٧٠ — حدثنا ابن المثنى ، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مُوَرِّق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا ، وصَلاَتُهَا فِى مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا »

٥٧١ — حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ تَرَكْنَا هٰذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح

١٩٨ — باب السعى إلى الصلاة

٥٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال :

---

(٥٦٩) وأخرجه البخارى ومسلم .

(٥٧٠) عبد الله : هو ابن مسعود ، رضى الله عنه ! والمخدع — بتثليث الميم — البيت الصغير داخل الكبير .

(٥٧١) وقد تقدم (رقم ٤٦٢) .

(٥٧٢) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

قال أبو داود : كذا قال الزبيدى ، وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده « فاقضُوا » وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كلهم [قالوا :] « فأتموا »

٥٧٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « وليقض » وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة ، وأبو ذر روى عنه « فأتموا ، واقضوا » واختلف فيه

١٩٩ — باب [في] الجمع فى المسجد مرتين

٥٧٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ »

---

(٥٧٤) وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال : حديث حسن ، وزاد فيه « فقام رجل فصلى معه » وعبارته فى صدره « ألا رجل يتجر على هذا ؟ » وكأنه بصلاته قد حصل لنفسه تجارة ، والمراد لازم التجارة وهو الربح .

٢٠٠ — باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

٥٧٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، أخبرنى يعلى بن عطاء ، عن جابر ابن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ شابٌّ ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فقال : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا » ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا ، فقال : « لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معهُ ؛ فإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ »

٥٧٦ — حدثنا ابن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمنًى ، بمعناه

٥٧٧ — حدثنا قتيبة ، ثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يَزِيدَ جالساً فقال : « أَلَمْ تُسْلِمْ يَايَزِيدُ » ؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاَتِهِمْ » ؟ قال : إنى كنت [قَدْ] صَلَّيْتُ فى منزلى وأنا أحسب أن قد

(٥٧٥ و ٥٧٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ويزيد بن الأسود عامرى من بنى عامر بن صعصعة ، وهو معدود فى الكوفيين وترعد — بالبناء للمجهول — أى تتحرك ، والفرائص : جمع فريصة ، وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ، والمراد أنهما خافا أشد الخوف من هيبته صلى الله عليه وسلم

(٥٧٧) يزيد بن عامر سوائى ، شهد حنينا ، وذهب بعضهم إلى أن يزيد بن الأسود الذى فى الحديثين (٥٧٥ و ٥٧٦) هو بعينه يزيد بن عامر المذكور هنا .

صليتم ، فقال : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةٌ »

٥٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ، عن بكير ، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول : حدثنى رجل من [بنى] أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتُقَام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ذلك له سَهْمُ جمع » .

٢٠١ — باب إذا صلى [فى جماعة] ثم أدرك جماعة ، يعيد ؟

٥٧٩ — حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان [بن يسار] ـ يعنى مولى ميمونة ـ قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ، قال : قد صليت ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

٢٠٢ — باب [فى] جُمَّاع الإمامة وفضلها

٥٨٠ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن

---

(٥٧٨) فيه رجل مجهول ، و « سهم جمع » يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الأخفش : يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش : الحظ من الغنيمة ، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش ، واستدل لذلك بقوله تعالى : (يوم التقى الجمعان) وقوله : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وقوله (فلما تراءى الجمعان)

(٥٧٩) وأخرجه النسائى ، وهو محمول على صلاة الاختيار ، دون ماله سبب كالرجل يدرك الجماعة بعد ما صلى منفرداً . والبلاط ، هنا : موضع بالمدينة

(٥٨٠) وأخرجه ابن ماجة

أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى على الهمدانى قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أمَّ النَّاسَ فَأصَابَ الْوَقْتَ فَلهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ » .

٢٠٣ — باب فى كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ — حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، ثنا مروان ، حدثتنى طلحة أم غراب ، عن عقيلة امرأةٍ من بنى فزارة مولاةٍ لهم ، عن سَلاَّمة بنت الحر أُخْتِ خرشة بن الحر الفزارى ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يَتَدَافَعَ أهْلُ الْمَسْجِدِ لاَ يَجِدُونَ إمَاماً يُصَلِّى بِهِمْ »

٢٠٤ — باب مَنْ أحق بالإمامة ؟

٥٨٢ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، أخبرنى إسماعيل بن رجاء ، سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وأقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فان كَانُوا فِى القِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى بَيْتِهِ وَلاَ فى سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ » قال شعبة : فقلت لإسماعيل : ماتكرمته ؟ قال : فراشه

٥٨٣ — حدثنا ابنُ معاذٍ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، بهذا الحديث قال فيه : « ولا يؤم الرجلُ الرجلَ فى سلطانه » .

قال أبو داود : وكذا قال يحيى القطان عن شعبة «أقدمهم قراءة» .

٥٨٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن

---

(٥٨١) وأخرجه ابن ماجة

(٥٨٢–٥٨٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وتكرمته : فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه

إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج الحضرمى ، قال : سمعت أبا مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال : « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرةً » ولم يقل « فأقدمهم قراءة » .

قال أبو داود : رواه حجاج بن أرْطَاةَ عن إسماعيل قال : « ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه » .

٥٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أيوب ، عن عمرو ابن سلمة ، قال : كنا بحاضر يَمُرُّ بنا الناس إذا أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظا ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال « يَؤُمُّكُمْ أقْرَؤُكُم » وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدمونى ، فكنت أؤمهم وعلى بُرْدَة لى صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تَكَشَّفَتْ عَنِّى ، فقالت امرأة من النساء : وَارُوا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصاً عمانيًّا ، فما فرحت بشىء بعد الإسلام فَرَحِى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين

٥٨٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال : فكنت أؤمهم فى بُرْدَة مُوَصَّلة فيها فَتْقٌ فكنت إذا سجدت خرجت اُستى

(٥٨٥ - ٥٨٧) وأخرجه البخارى بنحوه ، وفيه « وأنا ابن ست أو سبع سنين » وليس فيه « عن أبيه » التي فى ٥٨٧ ، وأخرجه النسائى أيضا ، والحاضر : القوم النزول على مايقيمون به ولا يرحلون عنه ، وقد اختلف الناس فى إمامة الصبى غير البالغ إذا عقل الصلاة ، فأجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى : يؤم إلا فى الجمعة ، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة

٥٨٧ — حدثنا قتيبة ، ثنا وكيع ، عن مسعر بن حبيب الجرمى ، ثنا عمرو ابن سلمة ، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، من يَؤُمُّنَا ؟ قال : « أكثركم جمعاً للقرآن » أو « أخذاً [للقرآن] » قال : فلم يكن أحد من القول جمع ما جمعته ، قال : فقدمونى وأنا غلام وعلى شملة لى ، فما شهدت مجمعاً من جَرْمٍ إلاَّ كنت إمامهم وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب [الجرمى] عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يقل «عن أبيه»

٥٨٨ — حدثنا القعنبى ، ثنا أنس - يعنى ابن عياض - ح وثنا الهيثم ابن خالد الجهنى ، المعنى ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا الْعَصَبَةَ قبل مَقْدَم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يَؤُمُّهُمْ سالم مولى أبى حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا ، زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد

٥٨٩ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، ثنا مسلمة بن محمد ، المعنى واحد ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له : « إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَأَذِّنَا ، ثمَّ أَقِيما ، ثمَّ لْيَؤُمَّكما أكْبَرُكما [سنا] » وفى حديث مسلمة قال : وكنا يومئذ متقاربين فى العلم ، وقال فى حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبى قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا متقاربين .

---

(٥٨٨) وأخرجه البخارى ، وليس فيه ذكر عمر وأبى سلمة . والعصبة - بفتح العين والصاد ، أو بفتح فسكون ، أو بضم فسكون ، وبعضهم يقول : المعصب - موضع بقباء

(٥٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، مختصراً ومطولا

٥٩٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا حسين بن عيسى الحنفى ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » .

٢٠٥ — باب إمامة النساء

٥٩١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا الوليد ابن عبد الله بن جُمَيْع ، قال : حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى ، عن أُم وَرقة بنت نوفل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت : قلت له : يارسول الله ، ائذنْ لى فى الغزو معك أُمَرِّضُ مَرْضاكم ، لعل الله أن يرزقنى شهادة ، قال : « قِرِّى فى بَيْتِكِ ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ فى دارها مُؤَذِّناً ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبَّرَتْ غلاماً [لها] وجارية ، فقاما إليها بالليل فغَمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت وذَهَبَا ، فأصبح عمر فقام فى الناس ، فقال : مَنْ [كان] عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجىء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة .

٥٩٢ — حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ابن جُميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها

---

(٥٩٠) وأخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان

(٥٩١ - ٥٩٢) فى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكومى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، وغماها : غطيا وجهها

وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً

٢٠٦ — باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ — حدثنا القعنبي ، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن ابن زياد ، عن عمران بن [عبد] المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً » والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ »

٢٠٧ — [باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ »]

٢٠٨ — باب إمامة الأعمى

٥٩٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطّان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى

---

(٥٩٣) وأخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ، وهو ابن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم كلام القوم فيه . واعتباد المحرر يكون من وجهين : أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الثاني : أن يستخدمه كرها بعد العتق .

٢٠٩ — باب إمامة الزائر

٥٩٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن بُدَيْل ، حدثنى أبو عطية مَوْلًى منا قال : كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مُصَلَّانا هذا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم فَصَلِّهْ ، فقال لنا : قدموا رجلا منكم يصلى بكم ، وسأحدثكم لم لاَ أُصَلِّى بكم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمُّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ »

٢١٠ — باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ — حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى ، المعنى ، قالا : ثنا يعلى ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذَهُ ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مَدَدْتَنِي

٥٩٨ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو خالد ، عن عدى بن ثابت الأنصارى ، حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناسُ أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا أَمَّ

---

(٥٩٦) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائى مختصرا ، وسئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية أحد رواته ، فقال : لا يعرف ، ولا يسمي .

(٥٩٨) فى إسناده رجل مجهول .

الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى

٢١١ — باب إمامة مَنْ يُصَلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ — حدثنا عبيد الله بن [عمر بن] ميسرة ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، ثنا عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى قَوْمَهُ فيصلى بهم تلك الصلاة

٦٠٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر ابن عبد الله يقول : إن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيَؤُمُّ قومه

٢١٢ — باب الإمام يصلى من قعود

٦٠١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنسٍ ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبَ فَرَساً ، فَصُرِع عَنْه ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : « إنمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

---

(٦٠٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٦٠١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وجحش — بالبناء للمجهول — أى خدش ، وقيل : الجحش فوق الخدش ، وبالجملة قد يستتبع لخدش اليسير ألما فى العصب يمنع من القيام .

٦٠٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فَصَرَعَهُ على جِذْمِ نخلة ، فانفكَّتْ قَدَمُهُ ، فأتيناه نعوده ، فوجدناهُ فى مَشْرُبَةٍ لعائشة يُسَبِّحُ جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا ، فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صَلَّى الإمامُ جَالِساً فَصَلوا جُلُوساً ، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً فَصَلُّوا قِياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

٦٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، عن وهيب ، عن مصعب بن محمد ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » ، قال مسلم « ولك الحمد » ، « وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »

قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد ، أفهمنى بعضُ أصحابنا عن سليمان .

٦٠٤ — حدثنا محمد بن آدم المصيصى ، ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » بهذا الخبر ، زاد « وإذا قرأ فأنصتوا »

---

(٦٠٢) وأخرجه ابن ماجة مختصراً ، والمشربة : الغرفة ، وجذم النخلة — بالكسر — أصلها .

(٦٠٤) وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد قال المنذرى فى قول أبى داود « وهذه الزيادة — وإذا قرأ فانصتوا — ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبى خالد » مانصه : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة » انتهى باختصار كثير .

قال أبو داود : وهذه الزيادة « و إذا قرأ فأنصِتوا » ليست بمحفوظة ، الوهم [عندنا] من أبى خالد .

٦٠٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو جالس فصَلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا ركع فاركعوا ، و إذا رفع فارفعوا ، و إذا صلى جالساً فصَلوا جُلوساً » .

٦٠٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب ، المعنى ، أن الليث حدثهم ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ، ثم ساق الحديث .

٦٠٧ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا زيد — يعنى ابن الحباب — عن محمد بن صالح : حدثنى حصين من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال : فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقالوا : يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال « إذا صَلى قاعداً فصلوا قعوداً »

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل .

٢١٣ — باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس

---

(٦٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم .

(٦٠٦) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، مطولا ، وفيه « فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا »

(٦٠٧) ما قاله أبو داود عن عدم اتصال هذا الحديث صحيح ، وسببه أن حصينا إنما يروى عن التابعين ، لا تحفظ له رواية عن الصحابه ، سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة ، توفى سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حَرَام فأتَوْهُ بِسَمْنٍ وتمر ، فقال : « ردوا هذا فى وعائه ، وهذا فى سقائه ، فإنى صائم » . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ، قل ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامنى عن يمينه على بساط .

٦٠٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، يحدث عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّهُ وَامْرَأَة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأةَ خَلْفَ ذلك .

٦١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس قال : بِتُّ فى بيت خالتى ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأطْلَقَ القِرْبَةَ فتوَضَّأَ ، ثمَّ أَوْكَأَ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه .

٦١١ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس فى هذه القصة قال : فأخذ برأسى ، أو بِذُؤَابَتى ، فأقامنى عن يمينه .

٢١٤ — باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة

---

(٦٠٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٦١٠) وأخرجه مسلم .

(٦١١) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث كريب عن ابن عباس ، وسيأتى ، والذؤابة ـ بضم الذال ـ شعر الرأس.

(٦١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، واليتيم : هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبة .

عن أنس بن مالك ، أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : «قوموا فَلْأُصَلِّ لكم» قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وَرَاءَهُ ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم .

٦١٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن علقمة والأسود على عبدالله وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينى و بينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ .

٢١٥ — باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف .

٦١٥ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا مسعر ، عن ثابت ابن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن البراء [بن عازب] قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينهِ فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم .

---

(٦١٣) وأخرجه النسائى ، وفى إسناده هارون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم ، وقال ابن عبد البر : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم الوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود .

(٦١٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٦١٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وعند النسائى كما هو عند أبى داود « عن عبيد بن البراء عن أبيه » وعند ابن ماجة « عن ابن البراء عن أبيه » لم يسمه

٢١٦ — باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ، ثنا عطاء الخراسانى ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُصَلِّ الإمامُ فى الْمَوْضِعِ الذى صلى فيه حَتى يتحول »

قال أبوداود : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

٢١٧ — باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه [من آخر الركعة]

٦١٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذَا قضى الإمام الصَّلاة وقعد فأحْدَثَ قبْلَ أَنْ يَتَكلم فقد تَمَّتْ صَلاته ، ومَن كان خلفه ممن أتم الصلاة »

٦١٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التكبير ، وتَحْلِيلُهَا التسليم »

٢١٨ — باب ما يؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام

٦١٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثنى محمد بن يحيى

---

(٦١٦) وأخرجه ابن ماجة ، وما قاله أبو داود عن عطاء صحيح ، فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهى سنة خمسين على المشهور أو يكون ولد قبل وفاة المغيرة بسنة على القول الآخر فى وفاة المغيرة .

(٦١٧) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

(٦١٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن .

(٦١٩) وأخرجه ابن ماجة ، و « بدنث » يروى بتشديد الدال ومعناه كبرت سنى ، ويروى بتخفيفها من باب كرم ومعناه احتمال البدن اللحم ، وكل منهما يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

ابن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُبَادِرُونى بركوع ولا بسجود ؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ؛ إنى قد بَدَّنْتُ » .

٦٢٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس [قال] : حدثنا البراء ، وهو غير كذوب ، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما ، فإذا رأوْه قد سَجَد سجدوا .

٦٢١ — حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف ، المعنى ، قالا : ثنا سفيان عن أبان بن تغلب ، قال زهير : ثنا الكوفيون أبانُ وغيره ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحْنُو أحَدٌ مِنَّا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع .

٦٢٢ — حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا أبو إسحاق — يعنى الفزارى — عن أبي إسحاق ، عن محارب بن دثار قال : سمعت الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثنى البراء أنهم كانوا يُصَلُّون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم .

٢١٩ — باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة

---

(٦٢٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى ، بنحوه .

(٦٢١) وأخرجه مسلم ، ويقال « حنيت ظهرى » و « حنيت العود » و « حنونهما » أيضا ، ومعناه عطفته .

(٦٢٢) وأخرجه مسلم .

(٦٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمَا يخشى ، أو ألا يخشى ، أحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ ، أو صورته صُورَةَ حمارٍ »

٢٢٠ — باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص بن بُغَيْلٍ المرهبي ، ثنا زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهاهُمْ أن ينصرِفُوا قبل انصرافه من الصلاة .

٢٢١ — باب جُمَّاع أثواب ما يصلَّى فيه

٦٢٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أولكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟

٦٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُصَلِّ أحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »

٦٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا صَلى أحَدُكم فى ثوب فَلْيُخَالِفْ بطرفيه على عاتقيه »

---

(٦٢٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .
(٦٢٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .
(٦٢٧) وأخرجه البخارى .

٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبى سلمة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى فى ثوب واحد مُلْتَحِفًا مخالفا بين طرفيه على منكبيه .

٦٢٩ — حدثنا مسدد ، ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبىِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل ، فقال : يا نبىّ الله : ما تَرَى فى الصَّلاة فى الثوب الواحد ؟ قال : فأطْلَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طَارَقَ به رداءه فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أن قضى الصلاة قال : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » ؟ .

٢٢٢ — باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

٦٣٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : لقد رأيت الرجال عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فى أعناقهم مِنْ ضيق الأزُرِ خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يامَعْشَرَ النساء لا ترفَعْنَ رؤوسكن حتى يرفع الرجال .

٢٢٣ — باب الرجل يصلى فى ثوب [واحد] بعضُه على غيره

٦٣١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا زائدة ، عن أبى حصين ، عن

---

(٦٢٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

(٦٢٩) قال المنذرى : قيس بن طلق لا يحتج به .

(٦٣٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

أبى صالح ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ [واحد] بَعْضُهُ عَلَيَّ

٢٢٤ — باب [فى] الرجل يصلى فى قميص واحد

٦٣٢ — حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن موسى ابن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى رجل أصيدُ أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال « نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »

٦٣٣ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، عن إسرائيل عن أبى حومل المامرى ـ قال أبو داود : كذا قال ، والصواب أبو حرمل ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبيه ، قال : أمَّنا جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص .

٢٢٥ — باب إذا كان الثوب ضيقا [يَتَّزِرُ به]

٦٣٤ — حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقى] ويحيى بن الفضل السجستانى ، قالوا : ثنا حاتم — يعنى ابن إسماعيل — ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابراً ـ يعنى ابن عبد الله ـ قال : سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصلى وكانت علىَّ بُرْدَةٌ ذهبتُ أُخَالِفُ بين طرفيها فلم تبلغ لى ، وكانت لها ذَبَاذِبُ فنكَّسْتُهَا

---

(٦٣٢) وأخرجه النسائي

(٦٣٣) عبد الرحمن بن أبى بكر يقال له « المليكى » بضم الميم ـ نسبة إلى جده أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، القرشى ، التيمى ، وهو لا يحتج بحديثه

(٦٣٤) وأخرجه مسلم فى أثناء حديث طويل . وذباذب الثوب : أهدابه ، سميت ذباذب لتذبذبها . و« تواقصت عليها » معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به . وابن صخر : اسمه جبار بن صخر الأنصارى السلمى ، جاء مبينا فى مسلم ، وبرمقنى : ينظرنى ، والحقو ـ بالفتح وبالكسر ـ وهو معقد الإزار ، والمراد أن يبلغ السرة .

ثم خالفت بين طَرَفَيْهَا ، ثم تَوَاقَصْتُ عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأَخَذَنَا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنِي وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلى أن أتَّزِر بها ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ياجابر» [قل :] قلت : لَبَّيْك يارسول الله ، قال « إذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » .

٦٣٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوقال : قال عمر رضى الله عنه « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

٦٣٦ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلى ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا أبو تُمَيْلَةَ ، [يحيى بن واضح] ثنا أبو المنيب عبيد الله العتكى ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى لحاف لا يتوشح به ، والآخر أن تصلى فى سراويلَ وليس عليك رداء .

---

(٦٣٥) اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ، ويسبله ، من غير أن يشيل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر

(٦٣٦) أبو تميلة — بضم التاء المثناه — هو يحيى بن واضح الأنصارى المروزى ، وأبو المنيب : عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى ، وفى كل منهما مقال . والتوشح : أن يأخذ الإنسان طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

٢٢٦ — باب الإسبال فى الصلاة*

٦٣٧ — حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا أبو داود ، عن أبى عوانة ، عن عاصم عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فى صَلاتِهِ خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى حِلٍّ ولا حَرَام »

قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود ، منهم حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية .

٦٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن أبى جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة قال : بينما رجل يصلى مُسْبِلاً إِزَارَهُ إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ [ثم سكتَّ عنه] ؟ فقال « إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزاره »

٢٢٧ — باب فى كم تصلى المرأة

٦٣٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد [بن زيد] بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ لذى يُغَيِّبُ ظهور قدميها

٦٤٠ — حدثنا مجاهد بن موسى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن

---

* تقدم هذا الباب فى مختصر المنذرى عن الحديثين ٦٣٥ و ٦٣٦

(٦٣٧) وأخرجه النسائى مختصرا . وعاصم هذا هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصرى . وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه

(٦٣٨) وقع هـذا الحديث فى مختصر المنذرى بعد الحديث ٦٣٦ ضمن الباب السابق ، وفى إسناده أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه

(٦٤٠) فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وفيه مقال

عبد الله ـ يعنى ابن دينار ـ عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » .

قال أبو داود : روى هـذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر وحفص ابن غياث و إسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها

٢٢٨ — باب المرأة تصلّى بغير خمار

٦٤١ — حدثنا [محمد] بن المثنى ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بخمار » .

قال أبو داود : رواه سعيد ـ يعنى ابن أبى عروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٦٤٢ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بَنَاتٍ لها ، فقالت : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فألقى لى حِقْوَهُ وقال لى « شقيه بشقتين ، فأعْطِى هذه نِصْفا والفتاةَ التى عند أم سلمة نصفاً ، فإنى لا أراها إلا قد

---

(٦٤١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن . ورواية ابن أبى عروبة التى أشار إليها أبو داود رواها الحاكم فى المستدرك (١/٢٥١)

(٦٤٢) محمد الراوى عن أم المؤمنين عائشة هو ابن سيرين ، وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئا . والحقو ، هنا : الإزار ، وأصله الموضع يشد عليه الإزار

حاضت ، أو لا أراها إلا قد حاضتا » .

قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

٢٢٩ — باب [ماجاء فى] السَّدْلِ فى الصلاة *

٦٤٣ — حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، قال إبراهيم : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْلِ فى الصلاة ، وأن يُغَطِّى الرجلُ فاه

[قال أبوداود : رواه عِسْلٌ عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة]

٦٤٤ — حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر ما رأيت عطاءً يُصَلى سادلا

[قال أبو داود : وهـذا يضعف ذلك الحديث] .

٢٣٠ — باب الصلاة فى شُعُرِ النساء

٦٤٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا الأشعث ، عن محمد [ـيعنى ابن سيرين ـ] عن عبد الله بن شقيق [عن شقيق] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا ، قال عبيدالله : شك أبى

---

* السدل ـ بفتح السين ـ مصدر « سدل الرجل ثوبه » من بابى ضرب ونصر ـ إذا أرسله حتى يصيب الأرض

(٦٤٣) وأخرجه الترمذى مقتصرا على الأول ، وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان . وعسل ـ بكسر فسكون ـ هو ابن سفيان التميمى اليربوعى البصرى كنيته أبو قرة ، وهو ضعيف الحديث

(٦٤٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقد تقدم هذا الحديث .

٢٣١ — باب الرجل يصلى عاقصاً شعره

٦٤٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثنى عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بحسن بن على عليهما السلام وهو يصلى قائماً وَقَدْ غَرَزَ ضفره فى قفاه ، فَحَلَّهَا أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مُغْضَبًا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذلك كِفْلُ الشيطان » قعنى مقعد الشيطان ، يعنى مغرز ضفره

٦٤٧ — حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله [بن عباس] رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه فجعل يَحُلّه وأفرّ له الآخر ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف »

٢٣٢ — باب الصلاة فى النَّعْلِ

٦٤٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثنى محمد بن عباد ابن جعفر ، عن ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

٦٤٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قل : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى أبو سلمة

---

(٦٤٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن .

(٦٤٧) وأخرجه النسائى .

(٦٤٨) وأخرجه النسائى .

(٦٤٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وأخرجه البخارى تعليقا

ابن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبدالله بن عمرو ، عن عبدالله بن السائب ، قال : صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذِكْرُ موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى ، ابن عباد يشك أو اختلفوا ، أخذت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سعلةٌ فَحَذَفَ فركع ، وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك

٦٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن زيد] ، عن أبى نعامة السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بأصحابه إذْ خَلَعَ نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك الْقَوْمُ أَلْقَوْا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى أن فيهما قَذَراً » [أو قال أَذًى] وقال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فان رأى فى نعليه قذراً أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيصَلِّ فيهما »

٦٥١ — حدثنا موسى ـ يعنى ابن إسماعيل ـ ثنا أبان ، ثنا قتادة ، حدثنى بكر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا ، قال « فيهما خبث » قال فى الموضعين « خبث »

٦٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا مروان بن معاوية الفزارى ، عن هلال ابن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله

(٦٥٠-٦٥٢) فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه ، وفيه أن الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله واجب ، كالاقتداء به فى أقواله ، ووجه الاستدلال على ذلك أنهم لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم .

صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم »

٦٥٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا على بن المبارك ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى حافياً ومنتعلا

٢٣٣ — باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهَكَ ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا صَلَّى أحدكم فَلاَ يَضَعْ نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكونَ عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه »

٦٥٥ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة ، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى ، حدثنى محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذَا صَلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤْذِ بِهِمَا أحَداً ، لِيَجْعَلْهُمَا بين رجليه أو لِيُصَلِّ فِيهِمَا »

٢٣٤ — باب الصلاة علي الْخُمْرة *

٦٥٦ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد ، عن الشيبانى ، عن عبد الله

---

(٦٥٣) ورواه ابن ماجة .

(٦٥٤) فى إسناده عبد الرحمن بن قيس ، ويشبه أن يكون الزعفرانى البصرى ، كنيته أبو معاوية ، ولا يحتج بحديثه .

* الخمرة ـ بالضم ـ سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، سميت بذلك لأنها تخمر وجه الأرض . أى تستره

(٦٥٦) وأخرجه البخارى وسلم وابن ماجة ، بمعناه .

ابن شداد ، حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حِذَاءهُ وأنا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجدَ ، وكان يصلى على الخمرة

٢٣٥ — باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنى رجل ضخم ، وكان ضخما ، لا أستطيع أن أصلى معك ، وصنع له طعاما ودعاه إلى بيته ، فَصَلِّ حتى أراك كيف تصلى فأقْتَدِىَ بك ، فنضحوا له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين ، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك : أكان يصلى الضحى ؟ قال : لم أره صَلَّى إلا يومئذ

٦٥٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثنى بن سعيد [الذراع] ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أمَّ سليم فتدركه الصلاةُ أحيانا فيصلى على بِسَاطٍ لنا ، وهو حصير نَنْضَحه بالماء

٦٥٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة ، بمعنى الإسناد والحديث ، قالا : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن يونس بن الحارث ، عن أبى عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على الحصير والفروة المدبوغة

---

(٦٥٧) وأخرجه البخارى ، ونضحوا طرف الحصير : رشوه ، وابن الجارود : لعله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى .

(٦٥٩) أبو عون : هو محمد بن عبيد الله الثقفى . وعبيد الله بن سعيد الثقفى قال عنه أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

٢٣٦ — باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — ثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّنَ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

تفريع أبواب الصفوف

٢٣٧ — باب تسوية الصفوف

٦٦١ — حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير قال : سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جل وعز » ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّون فى الصف »

٦٦٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى القاسم الجدلى ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم» ثلاثا « والله لَتقِيمُنَّ

---

(٦٦٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٦٦١) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٦٦٢) أبو القاسم الجدلى اسمه الحسن بن الحارث ، يعد فى الكوفيين ، وقد سمع من النعمان بن بشير.

صُفُوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه .

٦٦٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسَوِّينا فى الصفوف كما يُقَوِّمُ القِدْحَ حتى إذا ظنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُنْتَبِذٌ بصدره فقال « لتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم » .

٦٦٤ — حدثنا هناد بن السرى ، وأبو عاصم بن جواس الحنفى ، عن أبى الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامى ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول « إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول »

٦٦٥ — حدثنا ابن معاذ ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حاتم — يعنى ابن أبى صغيرة — عن سماك ، قال : سمعت النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استوينا كبر .

٦٦٦ — حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ، ثنا ابن وهب ، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ، ثنا الليث ، وحديث ابن وهب أتم ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ، قال قتيبة : عن أبى الزاهرية ، عن

---

(٦٦٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة ، وأخرج البخارى ومسلم الفصل الأخير منه من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير .

(٦٦٤) وأخرجه النسائى .

(٦٦٥) هو طرف من الحديث السابق .

(٦٦٦) وأخرجه النسائى مختصرا متصلا .

أبى شجرة ، لم يذكر ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصفوف ، وحاذُوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، وَلِينُوا بأيدى إخوانكم » لم يقل عيسى « بأيدى إخوانكم » « ولا تَذرُوا فُرُجاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله »

قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة

[قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدى إخوانكم » إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف] .

٦٦٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ؛ فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخلُ من خَلَل الصف كأنها الحَذَفُ »

٦٦٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تَسْوية الصَّفِّ مِنْ تمام الصلاة »

٦٦٩ — حدثنا قتيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة ، قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك [يوما] فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يده عليه فيقول : « اسْتَوُوا وَعَدِّلوا صفوفكم »

---

(٦٦٧) وأخرجه النسائى مختصرا . و « رصوا صفوفكم » معناه ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها . والحذف : غنم سود صغار ، ويقال : إن أكثر ما تكون باليمن

(٦٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

(٦٦٩) فى ش والمنذرى « واعدلوا صفوفكم »

٦٧٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حميد بن الأسود ، ثنا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس ، بهذا الحديث ، قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَامَ إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال «اعْتَدلوا ، سَوُّوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال « اعتدلوا ، سووا صفوفكم »

٦٧١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب ـ يعنى ابن عطاء ـ عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس [بن مالك] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتِمُّوا الصَّف المقدم ، ثم الذى يليـــه ، فما كان من نقص فليكن فى الصَّفِّ المؤخر »

٦٧٢ — حدثنا ابن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم أَلْيَنُكم مَنَاكِبَ فى الصلاة »

[قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة]

٢٣٨ — باب الصفوف بين السوارى

٦٧٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن يحيى ابن هانىء ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدَّمْنَا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نَتَّقِى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٦٧١) وأخرجه النسائى .

(٦٧٢) كنى بلين المناكب عن لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة فيها : لايلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب جاره ، أو عن المطاوعة وعدم الامتناع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل .

(٦٧٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن .

٢٣٩ — باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ — حدثنا ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »

٦٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن أبي معشر ، عن إبرهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، وزاد « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وَهَيْشَاتِ الأسواق »

٦٧٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على مَيَامِنِ الصفوف »

٢٤٠ — باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ — حدثنا عيسى بن شاذان ، ثنا عياش الرقام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا بديل ، ثنا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال: قال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فأقام الصلاة ، وصفّ الرجال ، وصفّ خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلاةُ ، قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال [صلاة] أمتي

---

(٦٧٤) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(٦٧٥) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب ، و « هيشات الأسواق » ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصل اشتقاقها من الهوش وهو الاختلاط .

(٦٧٦) وأخرجه ابن ماجة .

٢٤١ — باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا خالد و إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »

٦٧٩ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأول حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فى النّارِ »

٦٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى فى أصحابه تأخُّرًا فقال لهم « تقدموا فائتموا بى ، وليأْتَمَّ بكم مَنْ بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجَلَّ »

٢٤٢ — باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير ابن خلاد ، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول : حدثنى

---

(٦٧٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٦٨٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وتمسك الشعبى بظاهر الحديث فزعم أن كل صف إمام للصف الذى وراءه ، وخالفه فى ذلك عامة أهل العلم .

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَسِّطُوا الإمام ، وسُدُّوا الخَلَلَ»

٢٤٣ — باب الرجل يصلى وحده خلف الصف

٦٨٢ — حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ، قال سليمان [بن حرب] : الصَّلاَةَ

٢٤٤ — باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، ثنا الحسن ، أن أبا بكرة حَدَّثَ أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»

٦٨٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : «أيُّكُمُ الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٦٨٢) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن ، وبظاهر هذا الحديث قال جماعة منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية والنخعي ، ورأوا أن الأمر بإعادة الصلاة للوجوب وإنه يدل على فساد صلاته الأولى وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الأمر للاستحباب ، وصلاته الأولى صحيحة .

(٦٨٣) وأخرجه البخاري والنسائي .

« زادك الله حرصاً ولا تعد »

[قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة ، وهو ابن خالة يونس ابن عبيد]

[تفريع أبواب السترة]

٢٤٥ — باب ما يستر المصلى

٦٨٥ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جعلت بين يديك مثل مُؤَخَّرة الرَّحْلِ فلا يضرك مَنْ مَرَّ بين يديك »

٦٨٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : آخرةُ الرحلِ : ذراعٌ فما فوقه

٦٨٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالْحَرْبَةِ فتوضع بين يديه فيصلى إليها ، والناس وراءَهُ ، وكان يفعل ذلك فى السفر ، فَمِنْ ثَمَّ اتخذها الأمراء

٦٨٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهم بِالْبَطْحَاء ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، الظُّهْرَ

---

(٦٨٥) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ، ومؤخرة الرجل ـ بضم الميم وفتح الهمزة ثم خاء مشددة مفتوحة ، أو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء أو فتحها ـ العود الذى يكون فى آخر الرحل يستند إليه الراكب .

(٦٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٦٨٨) وأخرجه البخارى ومسلم ، والعنزة ـ بفتح العين والنون جميعا ـ عصا أقصر من الرمح ، وقيل : هى الحربة القصيرة .

رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٤٦ — باب الخط إذا لم يجد عصًا

٦٨٩ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن [محمد بن] حريث ، أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »

٦٩٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا علي — يعني ابن المديني — عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث رجلٍ من بني عُذْرة ، عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر حديث الخط ، قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه ، قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عَرْضاً مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول [قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا يعني بالعرض حَوْراً دَوْراً مثل الهلال ، يعني منعطفاً]

---

(٦٨٩) وأخرجه ابن ماجة ، ولينصب — من باب ضرب — أي يرفع أو يقيم ، ومما يستدل به على ما ورد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال : على شرطهما .

٦٩١ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، قال : رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه ، يعنى فى فريضة حضرت

٢٤٧ — باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ووهب بن بقية وابن أبى خلف وعبد الله بن سعيد ، قال عثمان : ثنا أبو خالد ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى إلى بعيره

٢٤٨ — باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ؟

٦٩٣ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ، ثنا على بن عياش ، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حجر البهرانى ، عن ضُبَاعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصَلِّى إلى عُودٍ وَلاَ عمود ولا شَجَرَةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يَصْمُدُ له صَمْداً

٢٤٩ — باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى قال : قلت له — يعنى لعمر بن عبد العزيز — حدثنى عبد الله بن عباس أن

---

(٦٩١) القلنسوة — بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين — غطاء يستر به الرأس .

(٦٩٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(٦٩٣) فى إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل ، البجلى ، الشامى ، وفيه مقال

(٦٩٤) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده رجل مجهول وقال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، والطريق التى خرجه بها ابن ماجة فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى وهو لا يحتج بحديثه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تُصَلّوا خَلْفَ النَّائِمِ ، ولا المتحدث »

٢٥٠ — باب الدُّنُوِّ من السترة

٦٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان ، ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن صفوان ابن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم إلى سترة فَلْيَدْنُ منها لاَ يَقْطَعِ الشيطان عليه صلاته »

قال أبو داود : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده

٦٩٦ — حدثنا القعنبي والنفيلي ، قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم و بين القبلة ممر عَنْز

[قال أبو داود] : الخبر للنفيلي

٢٥١ — باب ما يؤمر المصلي أن يَدْرَأَ عن الممر بين يديه

٦٩٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يُصَلِّي فَلاَ يدَعْ أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ؛ فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »

---

(٦٩٥) وأخرجه النسائي

(٦٩٦) وأخرجه البخاري ومسلم ، وفيه « ممر شاة »

(٦٩٧) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، وليدرأه : معناه يدفعه ويمنعه من المرور بين يديه ، والمراد من « فليقاتله » أن يعنف في دفعه ، والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه شيطان » أن الشيطان يحمله على ذلك الفعل ويسوله له

٦٩٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها » ثم ساق معناه

٦٩٩ — حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمى ، لقيته بالكوفة ، قال : حدثنى أبو عبيد حاجب سليمان قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائما يصلى ، فذهبت أمر بين يديه ، فَرَدَّنى ، ثم قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أن لا يحول بينه و بين قبلته أحد فَلْيَفْعَلْ »

٧٠٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا سليمان ـ يعنى ابن المغيرة ـ عن حميد ـ يعنى ابن هلال ـ قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من أبى سعيد وسمعته منه : دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا صَلَّى أَحَدُكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحَدٌ أن يَجْتَازَ بَيْنَ يديه فليدفع فى نَحْرِه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

[قال أبو داود : قال سفيان الثورى : يمر الرجل يتبختر بين يدىّ وأنا أصلى فأمنعه ، و يمر الضعيف فلا أمنعه]

---

(٦٩٨) وليدن منها : أي ليقرب ، ووقع فى مختصر المنذرى « وليدنو منها » بإثبات الواو ، ومساغها أن هذه الواو ليست لام الفعل وإنما هى حرف ناشىء عن إشباع ضمة النون ، وله نظائر كثيرة فى العربية منها قول عبد يغوث بن وقاص الحارثى :

وتضحك منى شيخة عبشخية كأن لم ترى قبلى أسيرا يمنيا

وقو الآخر :

هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان ، لم تهجو ولم تدع

(٧٠٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، بمعناه ، أتم منه .

٢٥٢ — باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

٧٠١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى أبى جُهَيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى ؟ فقال أبو جُهَيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدرى قال أربعين يوما أو شهراً أو سنة .

٢٥٣ — باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير ، المعنى ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله ابن الصامت ، عن أبى ذر ، قال حفص : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [« يقطع صلاة الرجل »] وقال عن سليمان : قال أبو ذر « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخرة الرَّحْلِ الحمارُ والكلبُ الأسودُ والمرأةُ » فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخى ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال « الكلب الأسود شيطان »

٧٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، ثنا قتادة ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال « يقطعُ الصلاة المرأة الحائضُ والكلب »

---

(٧٠١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٧٠٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، مختصرا ومطولا ، وليس فى مسلم ذكر الأبيض .

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس

٧٠٤ — حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ، ثنا معاذ ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم إلى غير سُتْرَة فإنه يقطع صلاته [الكلب] والحمار والخنزير واليهودىُّ والمجوسىُّ والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفةٍ بحجر »

[قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء : كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة [يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم] والمنكر فيه ذكر المجوسى ، وفيه « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير ، وفيه نكارة

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [بن سمينة] وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه]

٧٠٥ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نِمْرَان ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلا بِتَبُوك مُقْعَدا فقال : مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلى فقال « اللَّهُمَّ اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد

٧٠٦ — حدثنا كثير بن عبيد — يعنى المذحجى — ثنا أبو حيوة ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه ، زاد : فقال « قطع صلاتنا قطع الله أثره »

---

(٧٠٤) قال ابن القطان : علة هذا الحديث شك الراوى فى رفعه فإن فيه عن ابن عباس « قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل ، وأثبته ابن أبى سمينة أحد الثقات ، وقد جاء هذا الخبر موقوفا على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط . وسقط من مختصر المنذرى ذكر الكلب .

(٧٠٥) فى إسناده مجهول ، وهو مولى يزيد بن نمران .

قال أبو داود : ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه : قطع صلاتنا

٧٠٧ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، ح وثنا سليمان بن داود ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مُقْعَدٌ فسأله عن أمره فقال له : سأحَدِّثُكَ حديثاً فلا تحدِّث به ما سمعْتَ أنى حَىٌّ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال « هذه قبلتنا » ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » فما قمت عليها إلى يومى هذا

٢٥٤ — بابُ سترةُ الإمامِ سترةُ من خلفه

٧٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هَبَطْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّةِ أذَاخِرَ فحضرت الصلاة — يعنى فصلى إلى جدر — فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ بين يديه فما زال يُدَارئُها حتى لصق بطنه بالجدر ، ومَرَّت من ورائه ، أو كما قال مسدد

٧٠٩ — حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى فذهب جَدْى يمر بين يديه فجعل يَتَّقِيهِ

---

(٧٠٧) إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد بن غزوان مجهول ، فأما أبوه غزوان فإنه لا يعرف مذكوراً ، وفى ش « فإذا هو برجل مقعد »

(٧٠٨) البهمة — بالفتح — ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر وللأنثى ، ويدارئها — بهمزة بعد الراء — يدافعها ، والثنية — بفتح الثاء — اسم لكل فج فى جبل تخرج منه إلى فضاء ، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة .

٢٥٥ — باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين القبلة ، قال شعبة : أحسبها قالت وأنا حائض

قال أبو داود : رواه الزهرى وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة عن عائشة ، و إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة ، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض »

٧١١ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وَهِيَ معترضة بينه و بين القبلة راقدةٌ على الفراش الذى يَرْقُدُ عليه حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت

٧١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت : بئسما عَدَلْتُمُونَا بالحمار والكلب ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَ رجلى فَضَمَمْتُهَا إِلَىَّ ، ثم يسجد

٧١٣ — حدثنا عاصم بن النضر ، ثنا المعتمر ، ثنا عبيد الله ، عن أبى النضر ،

---

(٧١٠) قال الخطابى : زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبى ذر قد عارضه حديث عائشة فى المرأة وحديث ابن عباس فى الحمار ، وأما حديث الفضل بن العباس ففى إسناده مقال ، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ، فبقى خبر أبى ذر فى الكلب الأسود لا معارض له ، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده .

(٧١١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة من حديث الزهرى عن عروة (٧١٢) وأخرجه البخارى والنسائى

(٧١٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه ، أتم منه .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلىَّ فقبضتهما ، فسجد

٧١٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ح [قال أبو داود :] وثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ وهذا لفظه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُصَلِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر ، زاد عثمان « غمزنى » ثم اتفقا « فقال تَنَحَّىْ »

٢٥٦ — باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت على حمار ، ح وثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهَزْت الاحتلام ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بالناس بمنًى فمررت بين يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ ، فنزلت فأرسلتُ الأتان تَرْتَعُ ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك أحد

قال أبو داود : وهذا لفظ القعنبي وهو أتم ، قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة

٧١٦ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء ، قال : تَذَاكَرْنَا ما يقطع الصلاة عند

---

(٧١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ، ولفظ النسائى وابن ماجة « بعرفة » وأخرج مسلم اللفظين ، والمشهور أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهرى ، وفيه « وقال : فى حجة الوداع أو يوم الفتح » فلعلها كانت مرتين ، والله أعلم

ابن عباس ، فقال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ، فنزلَ ونزلتُ ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدَخَلَتَا بين الصف فما بَالَى ذلك

٧١٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وداود بن مخراق الفريابى ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقْتَتَلَتَا فأخذهما ، قال : عثمان ففرع بينهما، وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بَالَى ذلك

٢٥٧ — باب من قال . الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثنى أبى ، عن جدى ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن على ، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بَادِيَةٍ لنا ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارةٌ لنَا وكلبة تَعْبَثَانِ بين يديه ، فمابَالَى ذلك

٢٥٨ — باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء

٧١٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبى الوَدَّاك ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم « لاَ يَقْطَعُ الصَلاَةَ شىْءٌ وَادْرَؤُوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان »

(٧١٦ و ٧١٧) وأخرجه النسائى بنحوه . وأبو الصهباء : هو البكرى ، وقيل : مولى عبد الله بن عباس ، واسمه صهيب ، وقيل : إنه بصرى ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : مدينى ثقة

(٧١٨) وأخرجه النسائى بنحوه .

٧٢٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا مجالد ، ثنا أبو الوَدَّاكِ قال : مر شاب من قرَيْش بين يدى أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثلاث مَرَّات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شىء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْرَؤُوا مَااسْتَطَعْتُم فإنه شيطان »

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب تفريع استفتاح الصلاة *

٢٥٩ — باب رفع اليدين [فى الصلاة]

٧٢١ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اُستَفْتَحَ الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيْهِ ، و إذا أراد أن يركع ، وبَعْدَ ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة : و إذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين

٧٢٢ — حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٧٢٠) فى إسناده مجالد ، وهو ابن سعيد بن عمير ، الهمدانى ، الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى ، والوداك : بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف

* أول الجزء الخامس من تجزئة الخطيب البغدادى

(٧٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثم كبر وهما كذلك فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبه رفعهما حتى تكونا حَذْوَ منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه فى السجود ، ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته

٧٢٣ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [الْجُشَمِيُّ] ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنتُ غلاما لا أعْقِل صلاة أبى ، قال : فحدَّثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل ابن حجر قال : صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كَبَّر رَفَعَ يَدَيه ، قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه فى ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته ، قال محمد : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن ، فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَه مَنْ فعله وتركه مَنْ تركه ،

قال أبو داود : روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود

٧٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن ابن عبيدالله النخعى ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، أنه أبصر النبى صلى الله

---

(٧٢٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر ، بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود

(٧٢٤ و ٧٢٥) عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون ، قاله المنذرى ، ووقع هذا الحديث فى ش بعد الحديث ٧٢٥ .

عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحِيال مَنكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كَبَّر

٧٢٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ثنا المسعودى ، حدثنى عبد الجبار بن وائل ، حدثنى أهل بيتى ، عن أبى ، أنه حدَّثهم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْفعُ يديه مع التكبيرة

٧٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلَّق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة

٧٢٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو الوليد ، ثنا زائدة ، عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه ، قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب

٧٢٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن

---

(٧٢٥) وقع هذا الحديث فى ش قبل الحديث ٧٢٤ .

(٧٢٦ و ٧٢٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، قال ابن قيم الجوزية : فيه وضع اليمنى على اليسرى فى القيام ، وفى الباب حديث سهل الساعدى قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .

(٧٢٨) وأخرجه النسائى ، والبرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم بَرَانِسُ وأكسية

٢٦٠ — باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة

٧٣٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، [قال :] أخبرنا عبد الحميد — يعنى ابن جعفر — أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعَةً ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعْرِض ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يَقِرَّ كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل

---

(٧٣٠) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا ، و « تبعة » أى اتباعا واقتداء لآثاره وسننه ، و « لا يصب رأسه » أى لا يميله إلى أسفل ، وفى نسخة الخطابى « لا ينصب رأسه » وحكى أن ابن المبارك روى عن فليح بن سليمان « لا يصبى رأسه » وتقول « صبى فلان رأسه تصتية » إذا خفضه جدا ، وقوله « ولا يقنع » يريد أنه لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، و « يجافى يديه عن جنبيه » أى يباعدهما .

فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى [بهما] منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِى إلى إلى الأرض فَيُجَافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويَثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع [رأسه] ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ، صلى الله عليه وسلم !

٧٣١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد — يعنى ابن أبى حبيب — عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمْكَنَ كَفَّيه من ركبتيه وفَرَّجَ بين أصابعه ، ثم هَصَرَ ظهره غير مُقْنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفْضَى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة

٧٣٢ — حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث

---

(٧٣١) فى إسناد هذه الرواية عبدالله بن لهيعة ، وفيه مقال ، و « أمكن كفيه » أى أقدرهما ويسر لهما أن يأخذا بركبتيه ، و « هصر ظهره » أصل الهصر أن تأخذ بطرف الشىء ثم تجذبه نحوك ؛ ومنه قالوا « هصر فلان الغصن » والمراد هنا أنه ثنى ظهره وخفضه ، و « غير مقنع رأسه » أى لا يرفعه حتى يرتفع عن مستوى ظهره و « لا صافح بخده » أى لا يبرز صفحة خده — أى جانبه — فتميل فى أحد الشقين

ابن سعد ، عن يزيد [بن محمد القرشى ويزيد] بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو ابن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ

٧٣٣ — حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا أبو بدر ، حدثنى زهير أبو خَيْثَمَةَ ، ثنا الحسن بن الحر ، حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس — أو عياش — بن سهل الساعدى ، أنه كان فى مجلسٍ فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه — يعنى من الركوع — فقال : سمع الله لمن حمدهُ ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتَوَرَّكَ ونصَب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك فى التشهد

٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فُلَيْح ، حدثنى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر بعض هـذا ، قال : ثم ركع فوضع

---

(٧٣٣) تورك : أى اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها ، والورك — بفتح فكسر — فوق الفخذ ، و « نصب قدمه الأخرى » هى اليمنى ، والجلوس بهذه الصفة متوركا هو بين السجدتين . وبه قال مالك ،

(٧٣٤) « وتريديه » أى عوجهما ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس « فتجافى عن جنبيه » أى نحى وأبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده الوتر ، وكأن جنبه القوس .

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وَوَتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حَذْوَ منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك ، وذكر نحو [حديث] فليح ، وذكر الحسن ابن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة

٧٣٥ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حدثنى عتبة ، حدثنى عبد الله ابن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدى ، عن أبى حميد ، بهذا الحديث ، قال: وإذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غير حاملٍ بَطْنَهُ على شىء من فخذيه

قال أبو داود : رواه ابن المبارك : أنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبدالله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدى ، بهذا الحديث

٧٣٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا محمد ابن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال : فلما سجد وَقَعَتَا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه

---

(٧٣٦) عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وقوله « وقعتا ركبتاه » يجرى على لغة لبعض العرب ، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المسند إلى ظاهر مثنى أو مجموع ، وقد وردت عليها جملة صالحة من الشعر العربى ، من ذلك قول الشاعر :

إن يغنيا عنى المستوطنا عدن فإننى لست يوما عنهما بغنى

وكليب والد عاصم هو كليب بن شهاب ، الجرمى ، الكوفى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولم يدركه .

قال حجاج : وقال همام : وحدثناشقيق ، حدثنى عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ، وفى حديث أحدهما ـ وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة ـ : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه

٧٣٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن فِطْرٍ ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شَحْمَة أذنيه

٧٣٨ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك

٧٣٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبى هبيرة ، عن ميمون المكى ، أنه رأى عبد الله بن الزبير وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بكفيه : حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أَحْبَبْتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقْتَدِ بصلاة عبد الله بن الزبير

٧٤٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان ، المعنى ، قالا : ثنا النضر ابن كثير ـ يعنى السعدى ـ قال : صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد

---

(٧٣٧) وأخرجه النسائى ، وقد ذكر نافيما تقدم أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه

(٧٣٩) ورواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى مسنده عن قتيبة بن سعيد ، وفى إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال

(٧٤٠) وأخرجه النسائى ، والنضر بن كثير هو أبو سهل ، السعدى ، البصرى ، وهو ضعيف الحديث ، وقال أبو أحمد النيسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس .

الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبى يصنعه ، وقال أبى : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه

٧٤١ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ، وليس بمرفوع

قال أبو داود : وروى بقيةُ أولَه عن عبيد الله وأسنده ، ورواه الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه : وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه ، وهذا هو الصحيح

قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا ، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث فى حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء ، قلت : أشر لى ، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك

٧٤٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

قال أبو داود : لم يذكر « رفعهما دون ذلك » أحد غير مالك فيما أعلم

---

(٧٤١) وأخرجه البخارى ، وأخرجه البخارى وأبو داود أيضا من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى ، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه عن عبد الله مرفوعا ، ورفعه حماد بن سلمة ، وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد فى حديثه ، قاله المنذرى .

٢٦١ — باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، قالا : ثنا محمد ابن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دِثار ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

٧٤٤ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ؛ ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

قال أبوداود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وَصَفَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة

٧٤٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه

٧٤٦ — حدثنا ابن معاذ ، ثنا أبي ، ح وحدثنا موسى بن مروان ، ثنا شعيب

---

(٧٤٤) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح

(٧٤٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث .

(٧٤٦) وأخرجه النسائي ، وابن معاذ : هو عبد الله بن معاذ ، ولاحق : هو أبو مجلز ، وموسى : هو ابن مروان الرقي ، شيخ أبي داود

— يعنى ابن إسحاق — المعنى ، عن عمران ، عن لاحق ، عن بشير بن نَهِيك ، قال : قال أبو هريرة : لو كنت قُدَّام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه ، زاد ابن معاذ قال : يقول لاحق : ألا ترى أنه فى الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وزاد موسى : يعنى إذا كبر رفع يديه

٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكَبَّرَ ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، قال : فبلغ ذلك سَعْداً ، فقال : صدق أخى ، [قد] كنا نفعل هـذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الإمساكَ على الركبتين

٢٦٢ — باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم [يعنى] ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله ابن مسعود : ألاَ أُصَلِّى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة

[قال أبوداود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ]

---

(٧٤٧) وأخرجه النسائى

(٧٤٨) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، وقد يكون خفى هـذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان فى الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخا ، وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه .

٧٤٩ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود

٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان ، عن يزيد ، بحو حديث شريك لم يقل « ثم لا يعود » قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعدُ « ثم لا يعود »

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا « ثم لا يعود »

٧٥١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة ، قالوا : ثنا سفيان ، بإسناده بهذا ، قال : فرفع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة

٧٥٢ — حدثنا حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح

٧٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سِمْعَان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا

(٧٤٩ — ٧٥٠) في إسناده يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الله الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ولا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه ، وكان قد اختلط ، وقال البخاري : روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه « ثم لا يعود »

(٧٥١) في ش تقدم هذا الحديث عن ٧٤٩ ، وهو الصواب

(٧٥٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف

(٧٥٣) وأخرجه الترمذي والنسائي .

٢٦٣ — باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

٧٥٤ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : صَفُّ القدمين وَوَضْعُ اليد على اليد من السنة

٧٥٥ — حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج ابن أبى زينب ، عن أبى عثمان النَّهْدى ، عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

٧٥٦ — حدثنا محمد بن محبوب ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبى جُحَيفة ، أن عليا رضى الله عنه قال : [من] السُّنَّة وَضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة

٧٥٧ — حدثنا محمد بن قدامة — [يعنى] ابن أعين — عن أبى بدر ، عن أبى طالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبى ، عن أبيه ، قال : رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة

قال أبوداود : وروى عن سعيد بن جبير « فوق السرة » ، وقال أبو مِجْلَزٍ : « تحت السرة » ، وروى عن أبى هريرة وليس بالقوى

٧٥٨ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ، عن سيار أبى الحكم ، عن أبى وائل ، قال : قال أبو هريرة :

---

(٧٥٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقال ابن حجر فى الفتح : إسناده حسن قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيأة أنها صفة السائل الذليل ، ثم هى أمنع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع .

(٧٥٦) حديث على هذا لا يوجد فى بعض نسخ أبى داود ، ولكنه ثابت فى نسخة ابن الأعرابى وغيرها ، وذكر جمال الدين المزى فى الأطراف أن حديث « من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة » أخرجه أبو داود .

أخذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ فى الصلاة تحت السرة

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى

٧٥٩ — حدثنا أبو توبة ، ثنا الهيثم ـ يعنى ابن حميد ـ عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يده اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بينهما على صدره ، وهوفى الصلاة

٢٦٤ — باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمة الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : «وجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْض حَنِيفاً [مُسْلِماً] وَمَا أَنَا مِنَ المشركين ؛ إن صَلَاتى ونُسُكى ومَحْيَاى ومماتى لله رَبِّ العَالمين لا شريك لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أوّلُ الْمُسْلمينَ . اللهم أنت الملك لا إله [لى] إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً ؛ [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدنى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ ، والخير كله فى يديك ، [والشر ليس إليك] أنا بك و إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » و إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك

---

(٧٥٩) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

(٧٦٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولا ، وأخرجه ابن ماجة مختصرا ، ورواه أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فى مسنده . وقوله « والشر ليس إليك » سئل الخيل عن تفسيره فقال : معناه ليس مما يتقرب به إليك ، وقال غيره : هذا كقول القائل « فلان إلى بنى تميم » إذا كان عداده فيهم أو ميله إليهم ، وكما يقول الرجل لصاحبه « أنابك وإليك » يريد أن التجاءه وانتماءه إليه .

آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى و بصرى ومُخِّى وعظامى وعصبى » ، و إذا رفع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد مِلْءَ السموات والأرض و [مِلْءَ] ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد » و إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ، و بك آمنك ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره فأحسن صورته ، وشق سمعه و بصره ، وتبارك الله أحسن الخالقين » و إذا سلم من الصلاة قال «اللهم اغفر لى ماقدمت ، وماأخرت ، وماأسررت ، وماأعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ؛ أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت»*

٧٦١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا سليمان بن داود الهاشمى ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، عن [عبد الرحمن] الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذْوَ منكبيه ، و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، و إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا ، نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد وينقص الشيء ، ولم يذكر « والخير [كله] فى يديك والشر ليس إليك» ، وزاد فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة «اللهم اغفر لى ما قدمت وأخرت ، وما أسررت وأعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت »

٧٦٢ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا شريح بن يزيد ، حدثنى شعيب بن

* قال ابن قيم الجوزية : « واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة ، ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا قال « وإذا سلم » وفى صحيح مسلم روايتان : إحداهما « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ـ إلخ » والرواية الثانية « وإذا سلم قال اللهم اغفر لى ـ » كما ذكره أبو داود » اهـ كلامه : والخلاصة أن الرواة مختلفون فى الوقت الذى يقول فيه المصلى «اللهم اغفر لى ـ إلخ ؛ فبعضهم يجعله بين التشهد والتسليم ، وبعضهم يجعله بعد التسليم .

أبي حمزة ، قال : قال لى [محمد] بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذلك فقل «وأنا من المسلمين» يعنى قوله« وأنا أول المسلمين»

٧٦٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفَسُ فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات ، فإنه لم يقل بأساً » فقال الرجل : أنا يارسول الله ، جئت وقد حَفَزَنى النَّفَسُ فقلتها ، فقال : « لَقَدْ رَأَيْت اثنىْ عَشَرَ مَلَكا يبْتَدِرُونهَا أَيُّهُمْ يَرْفعُهَا » وزاد حميد فيه « إذا جاءَ أحَدُكم فلْيَمْشِ نحو ما كان يمشى فلْيُصَلِّ ما أدْرَكه ، ولْيَقْض ما سبقه »

٧٦٤ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزى ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة ، قال عمرو : لا أدرى أى صلاة هى ؟ فقال : « الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ثلاثا « أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وَهَمْزه» قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : المُوتَةُ

٧٦٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع ، ذكر نحوه

---

(٧٦٣) « حفزه النفس » يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعى إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف .

(٧٦٤) الموتة ـ بضم الميم وسكون الواو ـ الجنون .

(٧٦٥) وأخرجه ابن ماجة .

٧٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأى شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبّح عشراً ، وهلّل عشرا ، واستغفر عشرا ، وقال « اللهمّ اغفرْ لى ، واهدنى ، وارْزُقنى ، وعافنى » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة

قال أبو داود : ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرَشى عن عائشة ، نحوه

٧٦٧ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة : بأى شىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيل وَمِيكائيل وَ إسرَافيلَ فَاطِرَ السَّمٰوات والأرض عالِمَ الغيب والشَّهادَة أنت تَحْكم بين عبادك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنى لما اخْتُلِفَ فيه من الحقِّ بإذْنك إنك [أنت] تَهْدى مَنْ تشاء إلى صراط مُستقيم »

٧٦٨ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو نوح قُرَاد ، ثنا عكرمة ، بإسناده بلا إخبار ومعناه ، قال : كان إذا قام بالليل كبر ويقول

٧٦٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، قال : لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله وأوسطه وفى آخره ، فى الفريضة وغيرها

---

(٧٦٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(٧٦٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، و « فاطر السموات والأرض » خالقهما ومبدعهما ومخترعهما ، و « الغيب » كل ما غاب عن الإنسان و « الشهادة » أراد بها كل ما حضرك وشاهدته .

(٧٦٨) أبو نوح قراد : هو عبد الرحمن بن غزوان ، الحرانى

٧٧٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي ابن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا [يوما] نُصَلي وَرَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم [رأسه] من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اللهم] ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ المتكلم بها آنفاً » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول »

٧٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الليل يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قيام السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »

٧٧٢ — حدثنا أبو كامل ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — ثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال : ثنا طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله

---

(٧٧٠) وأخرجه البخاري والنسائي .

(٧٧١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاوس .

عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه

٧٧٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار ، نحوه ، قال قتيبة : ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ابن رافع ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة ، لم يقل قتيبة رفاعة ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال : « من المتكلم فى الصلاة » ؟ ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه

٧٧٤ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عطس شابٌ من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمرٍ الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ الْقَائل الكلمة » ؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال « من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً »؟ فقال : يا رسول الله أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيراً ، قال : « ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى »

٢٦٥ — باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك]

٧٧٥ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر ، عن على [بن على] الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله

(٧٧٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن .

(٧٧٤) فى إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخاب وشريك بن عبد الله القاضى ، وفى كل منهما مقال .

(٧٧٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وعلى الراوى عن أبى المتوكل هو على بن على بن نجاد بن رفاعة ، الرفاعى ، البصرى ، كنيته أبو إسماعيل ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يقول « لا إله إلا الله » ثلاثاً ، ثم يقول « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه » ثم يقرأ

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على ، عن الحسن [مرسلا] الوهم من جعفر

٧٧٦ — حدثنا حسين بن عيسى ، ثنا طَلْقُ بن غنام ، ثنا عبد السلام بن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

قال أبوداود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقدروى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا

٢٦٦ — باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتتين فى الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أُبَىّ ، فصدق سمرةَ

قال أبو داود : كذا قال حميد فى هذا الحديث : « وسكتة إذا فرغ من القراءة »

---

(٧٧٦) وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة .

(٧٧٧) وأخرجه ابن ماجة ، وقد اختلف فى سماع الحسن البصرى من سمرة ، وإنما كان يسكت ليقرأ من خلفه فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ وإلى هذا ذهب الأوزاعى والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة ومالك بن أنس : السكتة مكروهة .

٧٧٨ — حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، فذكر معنى [حديث] يونس

٧٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما ، أو فى رده عليهما ، أن سمرة قد حفظ

٧٨٠ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، بهذا ، قال : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

٧٨١ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة ، ح وثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، عن عمارة ، المعنى ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير

---

(٧٨٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، بنحوه ، وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن .

(٧٨١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وفى مختصر المنذرى « إذا كبر فى الصلاة يسكت بين التكبير والقراءة » .

والقراءة ؟ أخبرنى ماتقول ، قال : « اللهم باعد بينى و بين خَطَايَاىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أنْقِنِي من خطاياى كالثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، اللهم اغسلنى بالثلج والماء والْبَرَدِ »

٢٦٧ — باب مَنْ لم يَرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

٧٨٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً ، وكان يقول فى كل ركعتين « التحيات » وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ، وكان يَنْهَى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم

٧٨٤ — حدثنا هناد بن السَّرِى ، ثنا ابن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُنْزِلَتْ عَلَىَّ

---

(٧٨٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى عوانة عن قتادة ، بنحوه .

(٧٨٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه ، ولم يشخص رأسه : أى لم يرفع عنقه

(٧٨٤) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وذكر ابن الأثير فى الجامع أنه رواه البخارى والترمذى والنسائى أيضا .

آنِفاً سُورَةٌ » فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها ، قال : « هل تدرون ما الكوثر » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى فى الجنة »

٧٨٥ — حدثنا قطن بن نُسَير ، ثنا جعفر ، ثنا حميد الأعرج المكى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفْكَ ، قالت : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم) الآيَةَ

قال أبوداود : وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد

٢٦٨ — باب مَنْ جهر بها

٧٨٦ — أخبرنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن يزيد الفارسى ، قال : سمعت ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين وإلى الأنفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سَطْرَ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبى صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له « ضَعْ هَذِهِ الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا » وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما [أ] نزل عليه بالمدينة ،

---

(٧٨٥) حميد الأعرج : هو أبو صفوان حميد بن قيس ، المكى ، الأعرج ، احتج به الشيخان ، وفى مختصر المنذرى « وذكر عروة الإفك » والإفك : أصله الكذب

(٧٨٦و٧٨٧) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف (هو ابن أبى جميلة الأعرابى) عن يزيد الفارسى عن ابن عباس ، ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث .

وكانت براءة من آخر ما نَزَل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما فى السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٧٨٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا مروان - يعنى ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابى ، عن يزيد الفارسى ، ثنا ابن عباس ، بمعناه ، قال فيه : فقُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها

قال أبو داود : قال الشعبى وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى نزلت سورة النمل ، هذا معناه [وهذا مرسل] (١)

٧٨٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزى وابن السَّرْح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة [فيه] : عن ابن عباس ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا لفظ ابن السرح

٢٦٩ — باب تخفيف الصلاة للأمر يَحْدُثُ

٧٨٩ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عمر بن عبد الواحد و بشر ابن بكر ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنِّى لأَقُومُ إلى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتَجَوَّزُ كراهية أن أشق على أمه »

---

(١) هذه الزيادة عن مختصر المنذرى نقلا عن أبى داود .

(٧٨٩) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك ، وأتجوز : أخفف .

٢٧٠ — باب [فى] تخفيف الصلاة

٧٩٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيَؤُمُّنا ، قال مرة : ثم يرجع فيُصَلِّى بقومه ، فأخَّرَ النبى صلى الله عليه وسلم ليـلةً الصلاةَ ، وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يَؤُمُّ قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فَصَلَّى ، فقيل : نَافَقْتَ يا فلان ، فقال : ما نافقت ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يُصَلِّى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، وإنما نحن أصحاب نَوَاضِحَ ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال : « يَا مُعَاذُ ، أفَتَّانٌ أنْتَ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، فذكرنا لعمرو فقال : أراه قد ذكره

٧٩١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا طالب بن حبيب ، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبىّ بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صَلاَةَ المغرب ، فى هـذا الخبر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا مُعَاذُ لا تكن فتَّاناً ، فإنه يصلى وراءك الـكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمسافر »

٧٩٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن

---

(٧٩٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه ، والنواضح : الإبل التى يستقى عليها للشجر والزراعة .

(٧٩٢) وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي صالح عن أبى هريرة ، والدندنة : قراءة مبهمه غير مفهومة ، والهينمة : مثلها أو نحوها . والرجل الذى سأله النبى صلى الله عليه وسلم عما يقوله فى الصلاة هو سليم الأنصارى السلمى كما قاله الخطيب البغدادى .

سليمان ، عن أبى صالح ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل : « كَيْفَ تَقُولُ فى الصّلاَة » ؟ قال : أتَشَهدُ وأقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أمَا إنِّى لا أحسن دَنْدَنَتَكَ ولا دندنة معاذ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ »

٧٩٣ — حدثنا يحيى بن حبيب ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا محمد بن عجلان عن عبيدالله بن مِقْسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ قال : وقال - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - [للفتى] « كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت » ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإنى لا أدرى مادندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنِّى ومعاذا حول هاتين » أو نحو هذا

٧٩٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقِيمَ والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »

٧٩٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة »

---

(٧٩٣) اسم الإشارة فى قوله « حول هاتين » يعود إلى الدعوتين أو إلى الجنة والنار ، والمعنى : إني ومعاذا ندعوالله بدخول الجنة ونعوذ به من دخول النار ونحن حول هذين الدعاءين من طلب الجنة والاستعاذة من النار .

(٧٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٧١ — باب ما جاء فى نقصان الصلاة *

٧٩٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن بكر - يعنى ابن مضر - عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عنمة المزنى ، عن عمار ابن ياسر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل لينصرف ، وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صلاته تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خمسها ربعها ثلثها نصفها » .

٢٧٢ — باب [ما جاء في] القراءة فى الظهر

٧٩٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، وعمارة بن ميمون وحبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن أبا هريرة قال : فى كل صلاة يُقْرَأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم .

٧٩٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن هشام بن أبى عبد الله ، ح وثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن الحجاج ، وهذا لفظه ، عن يحيى ، عن عبدالله ابن أبى قتادة . قال ابن المثنى : وأبى سلمة ، ثم اتفقا عن أبى قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطَوِّل

---

* سقط هذا العنوان من مختصر المنذرى ، ووقع الحديث الذى فيه عنده قبل الحديث رقم ٧٩٠ وتقدم الباب والحديث فى ش عن الباب الذى قبله بأحاديثه كلها .

(٧٩٦) وأخرجه النسائى .

(٧٩٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٨٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك فى الصبح .

قال أبو داود : لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة .

٧٩٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان ابن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، ببعض هذا ، وزاد فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وزاد [عن] همام : قال : وكان يطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى صلاة الغَدَاة .

٨٠٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولى .

٨٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن أبى معمر ، قال : قلنا لِخَبَّابٍ : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال : باضطراب لحيته .

٨٠٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقُومُ فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حَتَّى لا يسمع وقع قدم .

---

(٨٠١) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، واستدل البيهقى بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من أن يسمع المرء نفسه ، ووجهه أن اضطراب اللحية لا يحدث إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف مالو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه .

٦٧٣ — باب تخفيف الأخريين

٨٠٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله أبى عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شكاك الناس فى كل شىء ، حتى فى الصلاة ، قال : أما أنا فأمدُّ فى الأوليَيْنِ وأحْذِفُ فى الأخْرَيَيْنِ ، ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ .

٨٠٤ — حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعنى النفيلى ـ ثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حَزَرْنَا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة ، وحَزَرْنَا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخْرَيَيْنِ من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

٦٧٤ — باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسَّمَاءِ والطارق ، والسَّماء ذات البروج ، ونحوهما من السور .

---

(٨٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأحذف : يريد أخفف ، ولا آلو : لا أقصر .

(٨٠٤) وأخرجه مسلم والنسائى ، وحزرنا ـ من بابى ضرب ونصر ـ قدرنا

(٨٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن .

٨٠٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلّى الظهر وقرأ بنحوٍ من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك ، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فإنه كان يُطِيلها .

٨٠٧ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشَيم ، عن سليمان التيمى ، عن أمية ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فى صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ (تنزيل) السجدة ، قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

٨٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، ثنا عبد الله ابن عبيد الله ، قال : دخلت على ابن عباس فى شَبَابٍ من بنى هاشم ، فقلنا لشاب منا : سَلِ ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ فى نفسه ، فقال : خَمْشاً ! هٰذِهِ شَرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلَّغَ ما أُرْسِلَ به ، وما اختصنا دونَ الناس بشىء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسْبِغَ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، و [أن] لا ننزى الحمار على الفرس .

٨٠٩ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا .

---

(٨٠٦) وأخرجه مسلم مختصرا ، وأخرجه النسائى ، ودحضت الشمس : زالت عن كبد السماء .

(٨٠٨) وأخرجه النسائى ، وأخرجه الترمذى أيضا مختصرا ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، و « خمشا » دعاء عليه بأن يخمش الله وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعا ، وصلبا ، وطعنا . وعقرا ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء

٢٧٥ — باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بنَىَّ ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب

٨١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب

٨١٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثنى ابن أبى مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : قال لى زيد ابن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطُّولَيَيْنِ ؟ قال : قلت : ما طولى الطولَيَيْنِ ؟ قال : الأعراف [والأخرى الأنعام] ، قال : وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قِبَلِ نفسه : المائدة ، والأعراف

٢٧٦ — باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور ،

---

(٨١٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٨١١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٨١٢) وأخرجه البخارى مختصرا ، وأخرجه النسائى .

قال أبو داود : هذا يدل على أن ذاك منسوخ [وهذا أصح]

٨١٤ — حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من المُفَصَّلِ سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤُمُّ الناسَ بها فى الصلاة المكتوبة

٨١٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا قُرَّة ، عن النَّزَّالِ بن عمار عن أبى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بقلْ هُوَ الله أحدٌ

٢٧٧ — باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

٨١٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن ابن أبى هلال ، عن معاذ بن عبدالله الجهنى ، أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت الأرض) فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً

٢٧٨ — باب القراءة فى الفجر

٨١٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى — يعنى ابن يونس — عن إسماعيل ، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن عمرو بن حريث ، قال : كأنى أسمعُ صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنَّسِ الجوار الكُنَّس)

---

(٨١٤) المفصل : اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن ، على الصحيح ، والصلاة المكتوبة : المفروضة على الأعيان ، وهى الصلوات الخمس .

(٨١٧) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث ، بنحوه أتم منه .

٢٧٩ — باب من ترك القراءة فى صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : أُمِرْنَا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

٨١٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، عن جعفر ابن ميمون البصرى ، ثنا أبو عثمان النهدى ، قال : حدثنى أبو هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لاصَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »

٨٢٠ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا جعفر ، عن بى عثمان ، عن أبى هريرة قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادِيَ [أنَّه] لا صلاة إلا بقراءةٍ : فاتحة الكتاب فما زاد

٨٢١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » قال : فقلت : يا أبا هريرة ، إنى أكون أحياناً وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها يا فَارِسِيُّ فى نفسك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاة بينى و بين عبدى نصفين : فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل » قال رسول

---

(٨٢١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقوله « فهى خداج » معناه أنها ناقصة نقصان فساد أو بطلان ، وأصله من قول العرب « أخدجت الناقة » إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه ، وهو مخدج ، والخداج — بكسر الخاء بزنة الكتاب — اسم منه .

الله صلى الله عليه وسلم « اقرؤا ، يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله عز وجل : حمدنى عبدى ، يقول (الرحمن الرحيم) يقول الله عز وجل : أثنى على عبدى ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل : مَجّدَنِي عبدى ، يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله : هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله : فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل »

٨٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالا: ثناسفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب فصاعداً » قال سفيان : لمن يصلى وحده

٨٢٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كُنَّا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثَقُلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تَقْرَؤُن خلف إمامكم» قلنا : نعم هٰذَا يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفَاتحةِ الكتاب فإنه لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يقرأْ بها »

٨٢٤ — حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى ، ثنا عبد الله ابن يوسف ، ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنى زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى ، قال نافع : أبطأ عبادة [بن الصامت] عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم

---

(٨٢٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث بعضهم « فصاعدا »

(٨٢٣) وأخرجه الترمذى ، وقال: حديث حسن . و «هذا» فى قولهم «نعم ، هذا» يقرأ على أنه اسم إشارة ، وعلى أنه مصدر هذه بهذه .

(٨٢٤) وأخرجه النسائى .

المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ، قال : أَجَلْ ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تَقْرَؤون إذا جَهَرْتُ بالقِرَاءة » ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : « فَلاَ ، وَأَنَا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآن »

٨٢٥ — حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاءِ ، عن مكحول ، عن عبادة ، نحو حديث الربيع [ابن سليمان] ، قالوا : فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً ، قال مكحول : اقرأ [بها] فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على [كُلِّ] حال

٢٨٠ — باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صَلاَةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال : « هَلْ قَرَأ معي أَحَدٌ منكم آنفاً » ؟ فقال رجل : نعم

---

(٨٢٥) هذا منقطع ، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت .

(٨٢٦) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ، ويقال : عمرو بن أكيمة ، وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر ، وقيل : عمار ، وقيل : عباد ، وكنيته أبو الوليد .

يا رسول الله، قال : «إنى أقول مالى أُنَازَعُ الْقُرآنَ» ؟ قال : فانتهى الناس عن عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : روى حديثَ ابن أكيمة هذا معمر و يونس وأسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك

٨٢٧ — حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً نَظُنُّ أنها الصبح ، بمعناه إلى قوله « مالى أنازع القرآن »

قال مسدد فى حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن السرح فى حديثه : قال معمر عن الزهرى : قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم : قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله «مالى أنازع القرآن» ورواه الأوزاعى عن الزهرى قال فيه : قال الزهرى فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله « فانتهى الناس » من كلام الزهرى

---

(٨٢٧) وفى الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة ، وفى رواية للطحاوى من طريق الأوزاعى : حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن ، فى الصلاة السرية ، وأما فى الجهرية فلا يقرأ بشيء لقوله فى ٨٢٦ «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم »

٢٨١ — باب مَنْ رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا شعبة ، للمعنى ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه : (سَبِّح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال : «أيُّكم قرأ» ؟ قالوا : رجل ، قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعضكم خَالَجَنيها»

قال أبو داود : قال أبو الوليد فى حديثه : قال شعبة فقلت لقتادة : أليس قول سعيد أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به ، وقال ابن كثير فى حديثه قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه نهى عنه

٨٢٩ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى » ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنيها »

٢٨٢ — باب ما يجزىء الأمىَّ والأعجمىَّ من القراءة

٨٣٠ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابى والأعجمى فقال : اقرؤا فكل حَسَنٌ ، وسيجىء

---

(٨٢٨) خالجنيها : جاذبنيها ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله « نازعنيها » سواء ، وإنما أنكر عليه محاذاته فى قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا ، وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها فى كل حال ، إن أمكنه أن يقرأ فى السكتتين فعل ، وإلا قرأ معه لا محالة ، قاله الخطابى ، وفيه مافيه لأنه يخالف ظاهر الحديث .

(٨٢٩) وأخرجه مسلم والنسائى .

أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهَ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ »

٨٣١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سَوَادة ، عن وفاء بن شريح الصدفى ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترىء فقال : « الحمد لله ، كتاب الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرؤه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوَّمُ السَّهمُ يتعجلُ أجرهُ ولا يتأجَّلُه »

٨٣٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا سفيان الثورى ، عن أبى خالد الدالانى ، عن إبراهيم السكسكى ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي منه ، قال « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلَهَ إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم] » قال : يارسول الله ، هذا لله عز وجل ، فمالى؟ قال « قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى » ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

٨٣٣ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، أخبرنا أبو إسحاق — يعنى الفزارى — عن حميد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى التَّطَوُّع ، ندعو قياماً وقعوداً ، ونُسَبِّح ركوعًا وسجودا .

٨٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، مثله ، لم يذكر

---

(٨٣٢) وأخرجه النسائى ، وقال : إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى ، وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى ، وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبراهيم السكسكى

(٨٣٣ و٨٣٤) ذكر على بن المدينى وغيره أن الحسن — وهو البصرى — لم يسمع من جابر بن عبد الله .

التطوع ، قال : كان الحسن يقرأ فى الظهر والعصر إماما أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات .

٢٨٣ — باب تمام التكبير

٨٣٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن مُطَرف ، قال : صليت أنا وعمران بن حُصَين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى وقال : لقد صلى هذا قبلُ ، أوقال : لقد صلى بنا هذا قَبْلُ صَلاَةَ محمد صلى الله عليه وسلم .

٨٣٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا أبىٌ وبَقِيَّةُ ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ، أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين ، فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شَبَهًا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنْ كانَتْ [هذه] لَصَلاَتُهُ حَتى فارق الدنيا .

قال أبو داود : هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن

---

(٨٣٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه

(٨٣٦) وأخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث الزهرى عن أبى سلمة وحده ، ومن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحده

الزهرى ، عن على بن حسين ، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيبَ بن أبى حمزة ، عن الزهرى .

٨٣٧ — حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن الحسن بن عمران ، قال ابن بشار : الشامى ، وقال أبو داود : أبو عبد الله العسقلانى ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يتم التكبير .

قال أبوداود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .

٢٨٤ — باب ، كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

٨٣٨ — حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

٨٣٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا محمد ابن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث الصلاة ، قال : فلما سجد وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلى الأرض قبل أن تقع كفاه

---

(٨٣٧) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل

(٨٣٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن همام رواه عن عاصم مرسلا لم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائى : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون

(٨٣٩) هذا الحديث مكرر الحديث رقم ٧٣٦ ، وفى ش « أن يقعا كفاه »

قال همام : وحدثني شقيق ، قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ـ : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه .

٨٤٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثني محمد ابن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

٨٤١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله ابن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كما يبرك الجمل » .

٢٨٥ — باب النهوض في الفرد

٨٤٢ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي [بكم] وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، قال : قلت لأبي قلابة : كيف صلى ؟ قال :

---

(٨٤١) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ، وفي ش « يبرك كما يبرك الجمل » وفي نسخة عندها « يعتمد » مكان « يعمد »

(٨٤٢) وأخرجه البخاري والنسائي ، وسلمة والد عمرو إمامهم بفتح السين وكسر اللام .

مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمرو بن سَلِمَةَ إمامَهُمْ ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد ثم قام

٨٤٣ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : والله إنى لأصلى وماأريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة

٨٤٤ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن مالك ابن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً

٢٨٦ — باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فى السجود ، فقال : هى السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرَّجُل ، فقال ابن عباس : هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

٢٨٧ — باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع

---

(٨٤٤) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(٨٤٥) وأخرجه مسلم والترمذى ، وأخرجه أيضا أحمد بن حنبل فى مسنده ، والإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها . وروى عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لا تقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت .

(٨٤٦) وأخرجه مسلم وابن ماجة .

ومحمد بن عبيد ، كلهم عن الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، [قال] : سمعت عبد الله ابن أبي أوفى يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

قال أبو داود : قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن* هذا الحديث ليس فيه « بعد الركوع » قال سفيان : لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بَعْدُ فلم يقل فيه « بعد الركوع » .

قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبي عِصْمَةَ عن الأعمش عن عبيد قال « بعد الركوع »

٨٤٧ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، ح وثنا محمود ابن خالد : ثنا أبو مسهر ، ح وثنا ابن السَّرْح ، ثنا بشر بن بكر ، ح وثنا محمد ابن مصعب ، ثنا عبد الله بن يوسف ، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية ابن قيس ، عن قزَعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء » قال مؤمل : « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد وكلنا لَكَ عَبْدٌ : لا مانع لما أعطيت » زاد محمود « ولا معطى لما منعت » ثم اتفقوا « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقال بشر « ربنا لك الحمد » [لم يقل « اللهم »] لم يقل محمود « اللهم » قال « ربنا ولك الحمد »

---

(٨٤٧) وأخرجه مسلم والنسائى

(*) وعبيد : هو أبو الحسن عبيد بن الحسن ، الكوفى ، يروى عن ابن أبي أوفى ، ويروى عنه شعبة والثورى ، وثقة ابن معين

٨٤٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَى ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ؛ فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »

٨٤٩ — حدثنا بشر بن عمار ، ثنا أسباط ، عن مطرف ، عن عامر قال : لا يقول القوم خلف الإمام «سمع الله لمن حمده » ولكن يقولون «ربنا لك الحمد»

٢٨٨ — باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ — حدثنا محمد بن مسعود ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا كامل أبو العلاء ، حدثنى حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى »

٢٨٩ — باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسَهُنَّ من السجدة

٨٥١ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى ، عن مولًى لأسماء ابنة أبى بكر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم » كراهَةَ أن يَرَيْنَ من عورات الرجال

---

(٨٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ،

(٨٥٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى: « هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا » وهو كامل بن العلاء التميمى ، السعدى ، الكوفى ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره .

(٨٥١) مولى أسماء بنة أبى بكر — رضى الله عنهما ! — مجهول .

٢٩٠ — باب طول القيام من الركوع ، و بين السجدتين

٨٥٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه [وقعوده] وما بين السجدتين قَرِيبًا من السَّوَاء

٨٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، قال : ماصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد [أ] وهم ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد [أ] وهم

٨٥٤ — حدثنا مسدد وأبو كامل ، إدخل حديثُ أحدهما فى الآخر ، قالا : ثنا أبو عَوَانة ، عن هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء ابن عازب قال : رَمَقْتُ محمداً صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو كامل : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السَّوَاء

قال أبو داود : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

---

(٨٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٨٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ورمقت — من باب نصر — نظرت .

٢٩١ — باب صلاة مَنْ لا يقيم صُلْبه فى الركوع والسجود

٨٥٥ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة ابن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود البدرى ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الركوع والسجود »

٨٥٦ — حدثنا القعنبى ، حدثنا أنس ـ يعنى ابن عياض ـ ح وثنا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليه] السَّلاَمَ وقال « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ » ثم قال « ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ » حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا فعلِّمنى ، قال « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وقال فى آخره : « فإذا فَعَلْتَ هٰذَا فَقَدْ تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من

---

(٨٥٥) وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٨٥٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، بنحوه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

صلاتك » وقال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغِ الوضوء

٨٥٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن رجلا دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يتوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ » يعنى مواضعه « ثمَّ يُكَبِّرُ ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته »

٨٥٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : ثنا همام ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، بمعناه ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمر [هُ] الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » فذكر نحو [حديث] حماد ، قال : « ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه » قال همام : وربما قال « جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم

---

(٨٥٧) المحفوظ فى هذا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما فى الأحاديث ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ ووقع في ٧٦١ عن أبيه عن جده عن عمه رفاعة ، وسقط من ش فى ٨٥٩ « عن أبيه »

(٨٥٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وحديث ابن ماجة مختصر ، وقال الترمذى : حديث حسن .

صُلْبه » فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ « لا تتم صلاة أحدكم حتى يَفْعَلَ ذلك » *

٨٥٩ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد - يعنى ابن عمرو - عن على بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع ، بهذه القصة قال : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامْدُدْ ظهرك » ، وقال : « إذا سجدت فمكنْ لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »

٨٦٠ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » ، وقال فيه : « فإذا جلست فى وَسَطِ الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك »

٨٦١ — حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيُّ ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - أخبرنى يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصَّ هذا الحديث ، قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جَلَّ وعز ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر : فإن كان معك

---

* فيه من الفقه أمور : الأول : أن ترتيب الوضوء ، وتقديم ما قدمه الله فى الذكر منه ، واجب ، ووجه الدلالة على هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » ثم عطف على ذلك بحرف الفاء الذى يقتضى الترتيب والتعقيب ، والثانى أن السجود لا يجزىء على غير الجبهة ، وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شىء من جبهته لم يجزئه سجوده .

قرآن فاقرأ به ، وإلاَّ فاحمد الله وكبره وهلله » ، وقال فيه : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك »

٨٦٢ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن جعفر بن الحكم ، ح وثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرَةِ الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجلُ المكانَ فى المسجد كما يوطن البعير ، هذا لفظ قتيبة

٨٦٣ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود فقلنا له : حَدِّثْنَا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجَافَى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شىء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جَافَى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى

---

(٨٦٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ونقرة الغراب : هى ألا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا . وإنما هو أن يحس بأنفه أوجبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه ، وافتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه ، وإيطان البعير : أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود ، وألا يهوى فى سجوده فيثنى ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل .

(٨٦٣) وأخرجه النسائى

٢٩٢ — باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه »

٨٦٤ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن حكيم الضبي قال : خاف من زيادٍ ، أو ابنِ زياد ، فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة قال : فَنَسَبَنِي فانتسبت له ، فقال : يا فتى ألا أحدثك حديثا ؟ قال : قلت : بلى رَحِمَكَ الله ، قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أول ما يُحَاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتَمَّهَا أم نَقَصَهَا ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذا كم .

٨٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سُلَيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٨٦٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

---

(٨٦٤) وأخرجه ابن ماجة ، وقوله «فنسبني» بالتضعيف معناه أظهر نسبه معي وجعلني وإياه في نسب واحد ، قال في الأساس «ومن المجاز قولهم : جلست إليه فنسبني فانتسبت له » وليس المراد أنه سأل عن نسبه لأنه يقال في هذا المعنى : استنسب لنا ، أو انتسب لنا حتى نعرفك .

(٨٦٥) وأخرجه ابن ماجة أيضا .

٢٩٣ — باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبى يعفور . [قال أبو داود : واسمه وَقْدَان] عن مصعب بن سعد ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبى ، فَجَعَلْتُ يَدَىَّ بين ركبتى ، فنهانى عن ذلك ، فَعُدْتُ ، فقال : لا تصنع هذا ، فإنا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب :

٨٦٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله ، قال : إذا رفع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيهِ وليطبق بين كفيه ، فَكأَنِّى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٤ — باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده

٨٦٩ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن موسى ، قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله

---

(٨٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٨٦٨) وأخرجه مسلم والنسائى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، رضى الله عنه !

(٨٦٩ و٨٧٠) وأخرجه ابن ماجة ، ولم يذكر الزيادة التي فى ٨٧٠ ، وفى هذا دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود ، لأنه قد اجتمع فى شأنه أمر الله تعالى؟وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر موضعه من الصلاة ، وإلى إيجابه ذهب إسحاق ، ومذهب أحمد قريب منه ، فأمامالك والشافعى وأبوحنيفة وأصحابه فإنهم لم يروا ترك التسبيح فى الركوع والسجود مفسدا للصلاة .

صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجْعَلوها فى سجودكم » .

٨٧٠ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا الليث ـ يعنى ابن سعد ـ عن أيوب ابن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، بمعناه ، زاد قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثا ، وإذا سجد قال « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثا .

قال أبو داود : وهذه الزيادة نَخَافُ أن لا تكون محفوظة .

[قال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث أحمد بن يونس] .

٨٧١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، قال : قلت لسليمان : أدعو فى الصلاة إذا مررت بآية تخوف ؟ فحدثنى عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صِلَة بن زُفَر ، عن حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ، وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ .

٨٧٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والروح » .

٨٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن

---

(٨٧١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، مختصرا ومطولا

(٨٧٢) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٨٧٣) وأخرجه الترمذى والنسائى .

عمرو بن قيس ، عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة : لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

٨٧٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة مولى الأنصار ، عن رجل من بني عبس ، عن حذيفة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول : الله أكبر ، ثلاثا ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول : لربي الحمد ، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة أو الأنعام ، شكَّ شعبة

٢٩٥ — باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ — حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة ،

---

(٨٧٤) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد ، وقال النسائي : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة ، وطلحة بن يزيد : أبو حمزة الأنصاري ، مولاهم ، الكوفي ، احتج به البخاري في صحيحه ، وصلة : هو ابن زفر ، العبسي ، الكوفي ، يكنى أبا بكر ، ويقال : أبو العلاء ، احتج به البخاري ومسلم .

(٨٧٥) وأخرجه مسلم والنسائي .

قالوا : ثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو - يعنى بن الحارث - عن عمارة بن غَزِية ، عن سُمَى مولى أبى بكر ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »

٨٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناسُ صفوف خلف أبى بكر فقال : « أيُّها الناسُ ، إنه لم يبق من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، وإنى نُهِيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الرُّكُوعُ فعَظِّمُوا الربَّ فيه ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَاب لكم »

٨٧٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك ، اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » يَتَأَول القرآن

٨٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غَزِية ، عن سُمَى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول

---

(٨٧٦) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، و « قمن أن يستجاب لكم » معناه جدير وحرى أن يستجاب لكم

(٨٧٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٧٧٨) وأخرجه مسلم ، والدق - بكسر الدال - الدقيق ، ويراد به الصغير ، والجل - بكسر الجيم - الجليل العظيم .

فى سجوده « اللهم اغفر لى ذنبى كله دِقَّه وَجِلَّهُ وأوله وآخـره » زاد ابن السرح « عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّه »

٨٧٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذات ليلة فَلَمَسْتُ المسجد فاذا هوساجد وَقَدَمَاهُ منصوبتان وهو يقول «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أنت كما أثنيت على نفسك »

٢٩٦ — باب الدعاء فى الصلاة

٨٨٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، ثنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته : «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فقال [له] قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟!! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » .

٨٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن ابن أبى ليلى ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه ، قال : صليت إلى جَنْب

---

(٨٧٩) وأخرجه مسلم وابن ماجة

(٨٨٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٨٨١) وأخرجه ابن ماجة ، وأبو ليلى له صحبة ، ولقبه الأيسر ، وقد اختلفوا فى اسمه ، فقيل : اسمه يسار ، وقيل : أوس ، وقيل : بلال .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ تَطَوُّعٍ فسمعته يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ »

٨٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقُمْنَا معه ، فقال أعرابى فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى « [لقد] تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » يريد رحمة الله عز وجل

٨٨٣ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : « سبحان ربى الأعلى » .

قال أبو داود : خُولِفَ وكيع فى هـذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا

٨٨٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن موسى ابن أبى عائشة ، قال : كان رجل يُصَلِّى فوق بيته ، وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيىَ الموتى) قال : سبحانك ! فبَلَى ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : قال أحمد : يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن

---

(٨٨٢) وأخرجه البخارى والنسائي ، و « تحجرت » ضيقت

(٨٨٤) « فبلى » هو حرف جواب يرد بعـد النفى لإثبات ما يليه ، والمراد : أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى ، ووقع فى بعض النسخ « فبكى » على أنه فعل ماض من البكاء .

٢٩٧ — باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا سعيد الجريرى ، عن السعدى ، عن أبيه أو [عن] عمه ، قال : رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله و بحمده» ثلاثاً

٨٨٦ — حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى ، ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبى ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا رَكَعَ أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، و إذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ، ثلاثا ، وذلك أدناه » .

قال أبو داود : هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .

٨٨٧ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان ، حدثنى إسماعيل ابن أمية ، سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بَلَى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيىَ الموتى) فليقل : بلى ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون) فليقل : آمَنَّا بالله » قال إسماعيل : ذهبت أعِيدُ على الرجل الأعرابى وأنظر لعله ، فقال : يا ابن أخى ،

---

(٨٨٥) السعدى مجهول ، ورمقت ـ من باب نصر ـ نظرت

(٨٨٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وقال : مرسل ، وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

(٨٨٧) وأخرجه النسائى وقال : « إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابى ، ولا يسمى » . والظاهر أن هذا الحديث لا يناسب الباب ، وإنما يناسب الباب السابق

أتظن أنى لم أحفظه ؟؟! لقد حَجَجْتُ ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذى حَجَجْتُ عليه

٨٨٨ — حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع ، قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم [ابن عمر] بن كَيْسَان ، حدثنى أبى ، عن وهب بن مأنوس ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صلَّيْتُ وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشْبَهَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال : فَحَزَرْنَا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : قلت له : مأنوس أو مأبوس ؟ قال : أما عبد الرزاق فيقول : مأبوس ، وأما حفظى فمأنوس ، وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد : عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك

٢٩٨ — باب أعضاء السجود

٨٨٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت — قال حماد : أمِرَ نبيكم صلى الله عليه وسلم — أن يَسْجُدَ على سبعة ولا يكف شَعْرا ولا ثَوْبا »

٨٩٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت ـ وربما قال : أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد على سَبْعة آرابٍ »

---

(٨٨٨) وأخرجه النسائى ، وحزرنا : من الحزر وهو التقدير

(٧٨٩ و٨٩٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وكف الشعر والثوب : قبضه وضمه وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود والآراب فى ٨٩٠ وفى ٨٩١ الآتى جمع إرب وهو العضو .

٨٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر - يعنى ابن مضر - عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سسعد ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آرابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

٨٩٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن إبراهيم - عن ، أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رَفَعه ، قال : « إن اليدين تَسْجُدَانِ كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » .

٢٩٩ — باب [فى] الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

٨٩٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثنى يحيى بن أبى سليمان ، عن زيد بن أبى العَتَّابِ وابن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدُّوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

٣٠٠ — باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا صَفْوان بن عيسى ، ثنا معمر ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله

---

(٨٩١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ورواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى مسنده (رقم ١٧٦٤ و ١٧٦٥)

(٨٩٢) وأخرجه النسائى

(٨٩٣) تقدم هذا الباب والحديث فى ش ومختصر المنذرى عن الحديث ٨٨٩ وما يليه ،

(٨٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه ، أتم منه ، وسيأتى مرة أخرى قريبا برقم ٩١١ ، والأرنبة : طرف الأنف

صلى الله عليه وسلم رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ ، أَثَرُ طِينٍ من صلاة صَلاَّهَا بالناس .

٨٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، نحوه .

٣٠١ — باب صفة السجود

٨٩٦ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسجد

٨٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اعْتَدِلُوا فى السجود ، ولا يَفْتَرِشْ أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »

٨٩٨ — حدثنا قتيبة ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جَافَى بين يديه ، حتى لو أن بَهْمَة أرادت أن تمر تحت يديه مَرَّتْ

٨٩٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن التميمى الذى يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من خَلْفِهِ فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرج [بين] يديه

٩٠٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عباد بن راشد ، ثنا الحسن ، ثنا أحمر

---

(٨٩٦) وأخرجه النسائى

(٨٩٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

(٨٩٨) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

(٨٩٩) مجخ : اسم الفاعل من جخى ـ بالتضعيف بزنة زكى ـ والمراد أنه رفع مؤخره ومال قليلا .

(٩٠٠) وأخرجه ابن ماجة ، ونأوى له : نرثى له ونشفق عليه ونرق له

ابن جزء صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عَضُدَيهِ عن جَنْبَيْه حتى نأوِىَ له

٩٠١ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث ، عن دَرَّاج ، عن ابن حُجَيرة ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وَلْيَضُمَّ فخذيه »

٣٠٢ — باب الرخصة فى ذلك [للضرورة]

٩٠٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمَيّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : اشتكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النبى صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا فقال « اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ »

٣٠٣ — باب [فى] التخَصُّر والإقعاء

٩٠٣ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِى ، عن وكيع ، عن سعيد بن زياد ، عن زياد بن صُبَيح الحنفى ، قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صَلَّى قال : هذا الصَّلْبُ فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنه

٣٠٤ — باب البُكاء فى الصلاة

٩٠٤ — حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، ثنا يزيد — يعنى ابن هارون — أخبرنا حماد — يعنى ابن سلمة — عن ثابت ، عن مطرف ، عن أبيه ، قال :

---

(٩٠٢) وأخرجه الترمذى . وذكر أنه لا يعرف من هذه الطريق إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح

(٩٠٣) وأخرجه النسائى ، وشبه هذه الهيأة بهيأة المصلوب

(٩٠٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأزيز الرحى : صوتها وجرجرتها ، وفيه دليل على أن البكاء فى الصلاة لا يفسدها

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزِيزٌ كأزيز الرَّحَى من البكاء، صلى الله عليه وسلم!

٣٠٥ — باب كراهية الوسوسة وحديثِ النفس فى الصلاة

٩٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام — يعنى ابن سعد — عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يَسْهُو فيهما؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»

٩٠٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخَوْلانىِّ، عن جُبَير بن نُفَير الحضرمى، عن عقبة بن عامر الجهنى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما مِنْ أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»

٣٠٦ — باب الفتح على الإمام فى الصلاة

٩٠٧ — حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلى، عن المسَوَّرِ بن يزيد المالكى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله،

---

(٩٠٦) تقدم فى الطهارة مطولا

(٩٠٧) يحيى الكاهلى: هو يحيى بن كثير، الكاهلى، الأسدى، الكوفى، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال: شيخ. والمسور: بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو مفتوحة، والمالكى: نسبة إلى بطن من أسد بن خزيمة، وفى الحديث دليل على جواز تلقين الإمام والفتح عليه.

تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا » قال سليمان فى حديثه : قال : كنت أراها نسخت

وقال سليمان : قال حدثنى يحيى بن كثير [الأزدى] قال : ثنا المسَوَّرُ بن يزيد الأسدى المالكى ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى ، ثنا هشام بن إسماعيل ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زَبْرٍ ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبد الله ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبىّ « أصليت معنا » ؟ قال : نعم ، قال : « فما منعك » ؟

٣٠٧ — باب النهى عن التلقين

٩٠٨ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ ، ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على ، لا تَفْتَحْ على الإمام فى الصلاة » .

قال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

٣٠٨ — باب الالتفات فى الصلاة

٩٠٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال : قال

---

(٩٠٨) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعى ، أحد ثقات التابعين ، والحارث : هو أبو زهير الحارث بن عبد الله — ويقال : ابن عبيد — الهمدانى ، الكوفى ، الأعور ، قال غير واحد من الأئمة فيه : إنه كذاب .

(٩٠٩) وأخرجه النسائى ، وأبو الأحوص : لايعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري .

أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله عز وجل مُقْبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يَلْتَفِتْ ، فاذا التفت انصرف عنه »

٩١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث - يعنى ابن سليم - عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال « [إنَّمَا] هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد »

٣٠٩ — باب السجود على الأنف

٩١١ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئِيَ على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس

قال أبو على : هذا الحديث لم يقرأه أبو داود فى العرضة الرابعة .

٣١٠ — باب النظر فى الصلاة

٩١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، وهـذا حديثه وهو أتم ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم ابن طرفة الطائى ، عن جابر بن سمرة ، قال عثمان [هو ابن أبى شيبة] : قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافِعِى أيديهم إلى السماء ،

---

(٩١٠) وأخرجه البخارى والنسائي

(٩١١) قد تقدم قريبا (انظر رقم ٨٩٤)

(٩١٢) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج ابن ماجة طرفا منه ، ويشخصون أبصارهم إلى السماء : يرفعونها .

ثم اتفقا ، فقال : « لَيَنْتَهِينَّ رجالٌ يَشْخَصُون أبصارهم إلى السماء » قال مسدد « فى الصلاة ، أولا ترجع إليهم أبصارُهُمْ »

٩١٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سعيد بن أبى عَرُوبة ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بَالُ أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم ؟ » فاشتد قوله فى ذلك فقال « لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم »

٩١٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خَمِيصَةٍ لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جَهْمٍ وأْتُونِى بأنْبِجَانِيَّتِه »

٩١٥ — حدثنى عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا عبد الرحمن — يعنى ابن أبى الزناد — قال: سمعت هشاما يحدث عن أبيه ، عن عائشة ، بهذا الخبر ، قال : وأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأبى جَهْم فقيل : يارسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردى .

٣١١ — باب الرخصة فى ذلك

٩١٦ — حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية — يعنى ابن سلام — عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى السلولى [هو أبو كبشة] ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : ثُوِّبَ بالصلاة — يعنى صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ .

---

(٩١٣) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

(٩١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والخميصة : كساء مربع من صوف ، والأنبجانية : أراد بها ثوبا غليظا لا علم له ، يقال : هى منسوبة إلى منبج ، ويقال : نسبتها إلى أنبجان ، وهو أقرب .

(٩١٦) سهل بن الحنظلية : هو سهل بن الربيع — وقيل : سهل بن عمرو — والحنظلية أمه ، وقيل : أم جده .

قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس .

٣١٢ — باب العمل فى الصلاة

٩١٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم ، عن أبى قتادة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أُمَامَةَ بِنْتَ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

٩١٨ — حدثنا قتيبة — يعنى ابن سعيد — ثنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ أمامة بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى صبية ، يحملها على عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه : يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها

٩١٩ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، قال : سمعت أبا قتادة الأنصارى يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عُنُقِهِ ، فإذا سجد وضعها

قال أبو داود : ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً

٩٢٠ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد — يعنى ابن إسحاق —

---

(٩١٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(٩١٨) فيه وفيما قبله وما بعده دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ووجه الاستدلال أنها لا تلابسه هذه الملابسة إلا وقد مسته ببعض أعضائها ، كذا قيل ، وليس بشىء ، فإنها كانت طفلة بغير شك ، وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم حكمها الطهارة مالم يعلم أن بها نجاسة ، وفيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وعلى أن الرجل لو صلى وهو يحمل كارة أو نحوها تصح صلاته .

عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة ، فى الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مُصَلَّاهُ ، وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه ، قال : فكبر فكبرنا ، قال : حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ، صلى الله عليه وسلم !

٩٢١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير عن ضَمْضَم بن جَوْس ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاة : الحيةَ ، والْعَقْرَبَ »

٩٢٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدد ، وهذا لفظه ، قال : ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — ثنا بُرْد ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : يصلى والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فجئت فاستفتحت — قال أحمد : فمشى ففتح لى ، ثم رجع إلى مصلاه — وذكر أن الباب كان فى القبلة

٣١٣ — باب رد السلام فى الصلاة

٩٢٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن

---

(٩٢١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ، وعامة أهل العلم على جواز قتل الأسودين فى الصلاة أخذا بهذا الحديث ، إلا إبراهيم النخعى فإنه لم يجز ذلك ، والسنة أولى بالاتباع .

(٩٢٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب

(٩٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيَرُدُّ علينا ، فلما رجعنا من عِنْدِ النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال « إن فى الصَّلَاةِ لَشُغُلاً »

٩٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلَّمتُ عليه فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قَدُمَ وما حَدُثَ ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره] أن لا تكلموا فى الصلاة » فردَّ على السلام

٩٢٥ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ، أن الليث حدثهم ، عن بكير ، عن نابل صاحب الْعَبَاء ، عن ابن عمر ، عن صُهَيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلَّمْتُ عليه ، فرد إشارة ، وقال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه ، وهذا لفظ حديث قتيبة

٩٢٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أرسلنى نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى الْمُصْطَلَقِ ، فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لى بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه ، فلما فرغ قال : « ما فعلت فى الذى أرسلتك ؟ فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى »

---

(٩٢٤) وأخرجه النسائى ، وفيه « فأخذنى ماقرب وما بعد » والمراد أنه حزن واكتأب ، وأنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها .

(٩٢٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقال النسائى : نابل ليس بالمشهور

(٩٢٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسَلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر ابن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق

٩٢٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ غِرَارَ في صلاة ولا تسليمَ » قال أحمد : يعني — فيما أرى — أن لا تسلم ولا يُسَلَّمَ عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك

٩٢٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أراه رفعه ، قال : « لاغِرار في تسليم ولا صلاة »

قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .

بسم الله الرحمن الرحيم*

٣١٤ — باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل

(٩٢٨ و ٩٢٩) أصل الغرار — بكسر الغين — نقصان لبن الناقة ، والغرار في الصلاة على وجهين : أحدهما ألا يتم ركوعها وسجودها ، والآخر أن يشك في عدد ما صلي ، فيأخذ بالأحوط — وهو الأقل — وبه جاءت السنة المطهرة .

* هنا أول الجزء السادس من تجزئة الخطيب البغدادي .

(٩٣٠) وأخرجه مسلم والنسائي ، و « كهرني » انتهرني وأغلظ لي ، أو عبس في وجهي ، والطيرة — بكسر ففتح — التطير والتشاؤم ، وآسف كما يأسفون : أغضب كما يغضبون .

ابن إبراهيم ، المعنى ، عن حجاج الصوّاف ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمى ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! ما شأنكم تنظرون إلى ؟؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يُصَمِّتونى ، فقال عثمان : فلما رأيتهم يسكتونى ، لكنى سكت ، قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى وأمى ما ضربنى ولا كَهَرَنِى ولا سَبَّنى ثم قال « إنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فيها شىء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله ، إنا قوم حديثُ عهدٍ بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان ، قال « فَلَا تَأْتِهِمْ » قال : قلت : ومنا رجال يَتَطَيَّرُونَ ، قال « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ » قلت : ومنا رجال يَخُطُّونَ ، قال : « كان نَبِىٌّ من الأنبياء يَخُطُّ ، فمن وافق خطه فذاك » قال : قلت : جارية لى كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بنى آدم آسَفُ كما يأسفون ، لكنى صككتها صَكَّةً ، فعَظَّمَ ذاك علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائْتِنِى بها » قال : فجئته بها ، فقال « أين الله » ؟ قالت : فى السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعْتِقْهَا فإنها مؤمنة » *

* فى هذا الحديث دليل على أن الكلام فى الصلاة ناسيا أو جاهلا لا يبطلها ، ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ولم يأمره بإعادة الصلاة التى صلاها معه وقد كان تكلم فيها بما تكلم ، وفيه دليل على أن المصلى إذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه ، ويصمتونى ومثله يسكتوني معناه يطلبون أن أسكت ، وقد حذف نون الرفع ، والمهيع أن يقول « يصمتوننى » ولذلك نظائر في العربية ، منها قول الشاعر :

أبيت أسرى وتبيتى تدلكى شعرك بالعنبر والمسك الذكى

وقرىء فى قوله تعالى (قل أفغير الله تأمرونى أعبد) بنون واحدة مخففة .

٩٣١ — حدثنا محمد بن يونس النسائى ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا فُلَيْح ، عن هلال بن على ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لى « إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمِدَ الله فقل : يرحمك الله » قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ عطس رجل فحمدالله ، فقلت : يرحمك الله ! رافعاً بها صوتى ، فرمانى الناس بأبصارهم ، حتى احتملنى ذلك ، فقلت : مالكم تنظرون إلى بأعين شُزْرٍ ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال «مَنِ المتكلم»؟ قيل : هذا الأعرابى ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى « إنَّمَا الصَّلَاةُ لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز ، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك » فما رأيت معلماً قَطُّ أرفقَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٥ — باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبى العنبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (ولا الضالين) قال « آمين » ورفع بها صوته

٩٣٣ — حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ثنا ابن نمير ، ثنا على بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، أنه صَلى خَلْفَ

---

(٩٣٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وقال ابن القيم « حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال : ورفع بها صوته ، وأما شعبة فقال : خفض بها صوته ، ذكره الترمذى ، قال البخارى : حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة فى قوله : خفض بها صوته ، وشزر — بضم فسكون — جمع شزراء ، من الشزر — بفتحتين — وهو النظر عن يمين وشمال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى رأيت بياض خده

٩٣٤ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا صَفْوَان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال « آمين » حتى يَسْمَعَ من يليه من الصف الأول

٩٣٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سُمَى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا « آمين » فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

٩٣٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا ؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين »

٩٣٧ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوَيْهِ ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن بلال أنه قال : يا رسول الله ، لا تسبقنى « بآمين »

---

(٩٣٤) وأخرجه ابن ماجة .

(٩٣٥) وأخرجه البخارى والنسائى .

(٩٣٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٩٣٧) قال المنذرى « وروى عن أبى عثمان — وهو النهدى — قال : قال بلال للنبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا »

٩٣٨ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى ومحمود بن خالد ، قالا : ثنا الفريابى ، عن صُبَيْح بن محرز الحمصى ، حدثنى أبو مُصَبِّح المَقْرائى ، قال : كنا نجلس إلى أبى زُهَيْر النُّميرى ، وكان من الصحابة ، فيتحدث أحْسَنَ الحديث ، فاذا دعا الرجلُ منا بدعاء قال : اختمه بآمين ؛ فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زهير : أخبركم عن ذلك ؟ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألَحَّ فى المسألة ، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَوْجَب إنْ خَتَمَ » فقال رجل من القوم : بأى شىء يختم ؟ قال « بآمين ؛ فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب » فانصرف الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الرجُلَ فقال : اختم يافلان بآمين ، وأبشر ، وهذا لفظ محمود .

قال أبو داود : المقراء قبيل من حمير *

٣١٦ — باب التصفيق فى الصلاة

٩٣٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّسْبِيحُ لِلرِّجال ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء »

٩٤٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل

---

* وذكر أبو سعد المروزى أن المنسوب إليه « مقرى » وهى قرية بدمشق ، وما ذكره أبو داود أشهر .

(٩٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٩٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والحديث يدل على فضل تعجيل الصلاة فى أول وقتها ، وعلى أن التفات المصلى لايبطل صلاته مالم يتحول بجميع بدنه عن القبلة ، وعلى أن التصفيق لا يوجب إعادة الصلاة ، وعلى أن تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له لايفسد صلاته مالم يطل ، وعلى أن الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر جائزة ، وعلى أن الائتمام بمن لم يلحق أول الصلاة جائز

ابن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفّق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكُثْ مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ مَنْ نَابَهُ شىء فى صلاته فلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء »

[قال أبو داود : وهذا فى الفريضة]

٩٤١ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس » فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال فى آخره : « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء »

---

(٩٤١) التصفيح : أن تضرب بظهور أصابع اليد اليمنى صفح الكف من اليد اليسرى ، وهذا المعنى هو المراد من التصفيق المذكور فى أول الحديث السابق

٩٤٢ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، عن عيسى بن أيوب ، قال : قوله « التصفيح للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى

٣١٧ — باب الإشارة فى الصلاة

٩٤٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه [المروزى] ومحمد بن رافع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ فى الصلاة

٩٤٤ — حدثنا عبدالله بن سعيد ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس ، عن أبى غطفان ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال » يعنى فى الصلاة « والتصفيق للنساء ؛ مَنْ أَشَارَ فى صَلَاتِهِ إشارةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لها » يعنى الصلاة

قال أبو داود : هذا الحديث وَهَم

٣١٨ — باب [فى] مَسْحِ الْحَصَى فى الصلاة

٩٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى الأحوص شيخٍ من أهل المدينة ، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قَامَ أَحَدُكُم إلَى الصلاةِ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى »

٩٤٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ،

---

(٩٤٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وتقدم أن أبا الأحوص لا يعرف اسمه ، والمراد من مسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه

(٩٤٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَمْسَحْ وأنتَ تُصَلِّي ؛ فإن كنت لا بُد فاعِلاً فواحدةً ، تسوية الحصى »

٣١٩ — باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ — حدثنا يعقوب بن كعب ، ثنا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة .

قال أبو داود : يعني يضع يده على خاصرته

٣٢٠ — باب الرجل يعتمد في الصلاة على عَصًا

٩٤٨ — حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ، ثنا أبي ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، قال : قدمت الرَّقَّةَ فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : غَنيمَةٌ ، فدفعنا إلى وَابصَة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دَلِّه ، فإذا عليه قلنسوة لاطِئَةٌ ذاتُ أذنين و بُرْنُسُ خَزٍّ أغبَرُ ، و إذا هو معتمد على عَصًا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا ، فقال : حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتخذَ عمُوداً في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْه

٣٢١ — باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(٩٤٧) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، والاختصار المنهى عنه يفسر بتفسيرات عديدة : منها ما ذكره أبو داود ، وقيل : هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها .

(٩٤٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الحارث بن شبيل ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

٣٢٢ — باب [فى] صلاة القاعد

٩٥٠ — حدثنا محمد بن قُدَامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال — يعنى ابن يساف — عن أبى يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : حُدِّثْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ » فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسى ، فقال : مالك ياعبدالله بن عمرو؟ قلت : حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وأنت تصلى قاعداً ، قال « أجَلْ ، ولكنى لستُ كأحَدٍ منكم »

٩٥١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال « صَلَاتُهُ قائماً أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائما ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً »

٩٥٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : كان بى النَّاصُورُ فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِداً ،

---

(٩٥٠) وأخرجه مسلم والنسائى

(٩٥١) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٩٥٢) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة ، وقد اختلف العلماء فى المصلى نائما ، كيف يصلى؟ فذهب أبوحنيفة إلى أنه يستلقى على قفاه رافعا رأسه قليلا ويوجه رجليه إلى القبلة ، وقال الشافعى : ينام على جنبه موجها صدره إلى القبلة

فإن لم تستطع فعلى جنب »

٩٥٣ — حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن ، فكان يجلس [فيها] فيقرأ ، حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

٩٥٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبى النضر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو جالس ، وإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك .

قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

٩٥٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، قال : قال : سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا

٩٥٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٩٥٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(٩٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٩٥٥) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

(٩٥٦) « حطمه الناس » هكذا هو فى رواية أبى داود ، ومعناه أنهم أثقلوا كاهله بما حملوه من شؤنهم فصار شيخا محطوما ، ووقع فى مختصر المنذرى « حطمه البأس »

يقرأ السورة فى ركعة ؟ قالت : المفصل ، قل : قلت : فكان يصلى قاعداً ؟ قالت : حين حَطَمَهُ الناس .

٣٢٣ — بابٌ ، كَيْفَ الجلوسُ فى التشهد ؟

٩٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذَتَا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما [إلى] مثل ذلك ، قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحَلَّقَ حَلَقَةً ، ورأيته يقول هكذا ، وحَلَّق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة

٩٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى

٩٥٩ — حدثنا ابن معاذ ، ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرنى عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى

٩٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن يحيى ، بإسناده ، مثله

---

(٩٥٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق ، وبعضهم يرى التحليق أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام ، وإنما السنة أن يحلق برأسى الإبهام والوسطى حلقة مستديرة لا يفضل من جوانبها شىء

قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً : من السنة ، كما قال جرير

٩٦١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ، فذكر الحديث

٩٦٢ — حدثنا هناد بن السَّرِيِّ ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه

٣٢٤ — باب مَنْ ذكر التورُّكَ فى الرابعة

٩٦٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، أخبرنا عبد الحميد — يعنى ابن جعفر — ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا عبد الحميد — يعنى ابن جعفر — حدثنى محمد بن عمرو ، عن أبى حُمَيد الساعدى ، قال : سمعته فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم ، وقال أحمد : قال أخبرنى محمد بن عمرو ابن عطاء قال : سمعت أبا حُمَيد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حُمَيد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فاعرض ، فذكر الحديث قال : ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، فذكر الحديث ، قال : حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخَّرَ رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، زاد أحمد : قالوا : صدقت ، هكذا

---

(٩٦٣) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، و « يفتخ أصابع رجليه » هو بالخاء المعجمة ، قال ابن الأثير « فتخ أصابع رجليه : أى نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل » .

كان يصلى ، ولم يذكرا فى حديثهما الجلوس فى الثنتين كيف جلس

٩٦٤ — حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، ولم يذكر أبا قتادة ، قال : فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى وجلس على مَقْعَدَتِهِ

٩٦٥ — حدثنا قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن محمد ابن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس ، بهذا الحديث ، قال فيه : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكِهِ اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة

٩٦٦ — حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا أبو بدر ، حدثنى زهير أبو خيثمة ، ثنا الحسن بن الحر ، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس — أو عياش — بن سهل الساعدى ، أنه كان فى مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصُدُور قدميه وهو جالس فتورَّكَ ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، فلما سَلَّمَ سَلَّمَ عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : لم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع إذا قام من ثنتين

٩٦٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فُلَيْح ، أخبرنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فذكر هذا الحديث ، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

٣٢٥ — باب التشهد

٩٦٨ — حدثنا مسدد ، أخبرنا يحيى ، عن سليمان الأعمش ، حدثنى شقيق ابن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبد صالح فى السماء والأرض » أو « بين السماء والأرض » « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أَحَدُكُمْ من الدعاء أعْجَبَه إليه فيدعُوَ به »

---

(٩٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن سعود .

٩٦٩ — حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق ـ يعنى ابن يوسف ـ عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عُلِّم ، فذكر نحوه .

قال شريك : وحدثنا جامع ـ يعنى ابن شداد ـ عن أبى وائل عن عبد الله ، بمثله ، قال : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعَلِّمُناهُنَّ كما يعلمنا التشهد : اللهم ألِّفْ بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ، ونَجِّنَا من الظلمات إلى النور ، وجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أسماعنا ، ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتُبْ علينا ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِينَ بها ، قابليها ، وأتِمَّهَا علينا

٩٧٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »

٩٧١ — حدثنا نصر بن على ، حدثنى أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، سمعت مجاهداً يحدث ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد

---

(٩٦٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : صحيح

(٩٧٠) فى هذا الحديث دلالة على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد غير واجبة ، ووجه الاستدلال أنه قال : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، وبه يستدل أبو حنيفة وأصحابه على أن السلام غير واجب ؛ لقوله « إن شئت أن تقوم فقم »

« التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » قال : قال ابن عمر : زدت فيها «وبركاته» « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها «وحده لا شريك له» «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

٩٧٢ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، ح وثنا أحمد ابن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ [قال :] فأرَمَّ القوم ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم ، قال فلعلك يا حطان [أنت] قلتها ، قال : ماقلتها ، ولقد رهبت أن تَبْكَعَنِي بها ، قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فعلَّمنا وَبَيَّنَ لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين ؛ يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتلك بتلك » « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ؛ يسمع الله لكم ؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه

---

(٩٧٢) أرم القوم — بتشديد الميم — يريد أنهم سكتوا مطرقين ، يقال «أرم فلان حتى ما به نطق » وقوله « رهبت » أي خفت وخشيت ، و « أن تبكعني » أي تجبهني وتبكتني ، تقول « بكعت الرجل » أي استقبلته بما يكره .

صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتلك بتلك» «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله » لم يقل أحمد « وبركاته » ولا قال « وأشهد » قال « وأن محمداً »

٩٧٣ — حدثنا عاصم بن النضر ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبى ، ثنا قتادة عن أبى غلاَّب ، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، بهذا الحديث ، زاد : فإذا قرأ فأنصتوا ، وقال فى التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد « وحده لا شريك له »

قال أبو داود : وقوله « فأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجىء به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث

٩٧٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلَهَ إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله »

٩٧٥ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان

---

(٩٧٣) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٩٧٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقد انفرد ابن عباس بلفظ « وأشهد أن محمدا رسول الله » إذ فى سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبى موسى وابن الزبير كلها بلفظ « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثنى خبيب بن سليمان [ابن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : « التحيات الطيبات والصلوات والملك لله » ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق .

قل أبو داود : دلت هذه الصحيفة [على] أن الحسن سمع من سمرة

٣٢٦ — باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٩٧٦ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : قلنا ، أو قالوا ، يا رسول الله ، أَمَرْتَنَا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد »

٩٧٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زُرَيْع ، ثنا شعبة ، بهذا الحديث قال « صَلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم »

٩٧٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن بشر ، عن مِسْعَر ، عن الحكم ، بإسناده بهذا ، قال « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛

(٩٧٦ - ٨٧٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى الحديث دلالة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، ووجه الدلالة أنهم قالوا « أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك » والأصل فى الأمر أنه للوجوب ، وقوله عليه الصلاة والسلام « قولوا : اللهم صلي على محمد وآل محمد » أمر ثان يجب الائتمار به .

إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد »

قال أبو داود : رواه الزُّبير بن عَدِيٍّ عن ابن أبى ليلى كما رواه مِسْعَر إلا أنه قال « كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد » وساق مثله

٩٧٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا ابن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ ، أنه قال : أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد »

٩٨٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِرِ ، أن محمد بن عبد الله بن زيد — وعبد الله بن زيد هو الذى أُرِىَ النداء بالصلاة — أخبره ، عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عُبَادة فقال [له] بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قولوا » فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى آخره : « فى العالمين إنك حميد مجيد »

٩٨١ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد

---

(٩٧٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأبو حميد — بزنة المصغر — مختلف فى اسمه .

(٩٨٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ونعيم : بزنة التصغير ، والمجمر : بضم أولى الميمين بعدها جيم ساكنة فميم مكسورة ، ويقال بضم ففتح فتشديد الميم مكسورة ، لقب بذلك لأنه كان يجمر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ابن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن عقبة بن عمرو ، بهذا الخبر، قال : « قولوا اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد »

٩٨٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حِبان بن يَسَار الكلابى ، حدثنى أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثنى محمد بن على الهاشمى ، عن المُجْمِر ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ سَرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمِكْيَالِ الأَوْفَى إذا صلى علينا أهْلَ البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد »

٣٢٧ — باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية ، حدثنى محمد بن أبى عائشة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »

٩٨٤ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا عمر بن يونس اليمامى ، حدثنى محمد بن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ

---

(٩٨٢) المجمر — بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية — اسمه نعيم ابن عبد الله كما صرح به فى ٩٨٠ .

(٩٨٣) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، و « ليتعوذ » فسره الحديث الذى بعده بأنه يقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم — إلخ » فلا محل لقول من يقول : إن الأقرب إلى اللفظ أن يقول « أتعوذ بك اللهم — إلخ »

بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »

٩٨٥ — حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن على ، أن مِحْجَنَ بن الأدْرَع حدثه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم إنى أسألك يا ألله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لى ذنوبى ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال : فقال « قَدْ غُفِرَ له ، قد غفر له » ثلاثاً

٣٢٨ — باب إخفاء التشهد

٩٨٦ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا يونس - يعنى ابن بكير - عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : من السنة أن يخفى التشهد .

٣٢٩ — باب الإشارة فى التشهد

٩٨٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن على ابن عبد الرحمن المعاوىِّ ، قال : رآنى عبدُ الله بن عمر وأنا أَعْبَثُ بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى ، وقال : اصْنَعْ كما كان رسول الله صلى الله

---

(٩٨٥) وأخرجه النسائى .

(٩٨٦) عبد الله : هو ابن مسعود ، رضى الله عنه ! والحديث رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

(٩٨٧) وأخرجه مسلم والنسائى .

عليه وسلم يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : [كان] إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه [اليمنى] ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

٩٨٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد ابن زياد ، ثنا عثمان بن حكيم ، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذِهِ [اليمنى] وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه ، وأرانا عبدالواحد ، وأشار بالسَّبَّابة .

٩٨٩ — حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصِىُّ ، ثنا حجاج ، عن ابن جُرَيج ، عن زياد ، عن محمد بن عَجْلاَن ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ بأصْبُعِهِ إذا دَعَا ، ولا يحركها

قال ابن جُرَيج : وزاد عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى عامر عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ، ويتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى

٩٩٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عَجْلاَنَ ، عن عامر ابن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه ، بهذا الحديث ، قال : لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ ، وحديث حجاج أتم .

٩٩١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا عثمان — يعنى ابن عبد الرحمن —

---

(٩٨٨) وأخرجه مسلم .

(٩٩٠) وأخرجه النسائى .

(٩٩١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ومالك بن نمير الخزاعى — ويقال الأزدى — كنيته أبو مالك ، بابنه ، قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم نميرا روى حديثا مسندا غير هذا .

ثنا عصام بن قُدَامة من بنى بَجِيلة ، عن مالك بن نُمَير الخزاعى ، عن أبيه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً .

٣٣٠ — باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

٩٩٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شَبُّوَيَة ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل فى الصلاة ، وهو معتمد على يده ، وقال ابن شَبُّوَيَة : نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره فى باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة .

٩٩٣ — حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

٩٩٤ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ح وثنا محمد ابن سلمة ، ثنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، جميعا عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلا يَتَّكِئُ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة ،

---

(٩٩٢) النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة يراد به ألا يضع المصلى يديه على الأرض ولا يتكىء عليهما إذا نهض للقيام ، وهذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما ، وذهب الشافعى إلى أنه يجلس للاستراحة ، وهو رواية عن أحمد ، ومستندهما فى ذلك ما رواه البخارى من حديث أيوب عن أبي قلابة ، وفيه « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام »

وقال هارون بن زيد : ساقطا على شقه الأيسر ، ثم اتفقا : فقال له : لا تجلس هكذا ؛ فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبونَ .

٣٣١ — باب فى تخفيف القعود

٩٩٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ قال : قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم

٣٣٢ — باب في السّلام

٩٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ح وثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ح وثنا محمد بن عُبَيد المحاربى وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ، ح وثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق — يعنى ابن يوسف — عن شريك ، ح وثنا أحمد بن منيع ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا إسرائيل ، كلهم عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، وقال إسرائيل : عن أبى الأحوص والأسود ، عن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خده « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »

قال أبو داود : وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره

---

(٩٩٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه » وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ، وهو ابن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ! ويقال : اسمه كنيته ، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما ، غير أنه لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذى وغيره ، وقال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ فقال : ما أذكر ، والرضف : الحجارة المحماة .

(٩٩٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

قال أبو داود : ورواه زهير عن أبي إسحاق ، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله

قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث حديثَ أبي إسحاق [أن يكون مرفوعا]

٩٩٧ — حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يُسَلِّمُ عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله»

٩٩٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن زكريا ووكيع ، عن مِسْعَر ، عن عبيد الله بن القِبْطِيَّة ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده مِنْ عَنْ يمينه ومِنْ عِنْ يساره ، فلما صلى قال : «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْس ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ، أَنْ يقول هكذا» وأشار بأصبعه «يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»

٩٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا أبو نعيم ، عن مسعر ، بإسناده ومعناه ، قال : «أما يكفي أحَدَكم ، أو أحَدَهم ، أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»

١٠٠٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم الطائي ، عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رَافِعُو أَيْدِيهِمْ ، قال زهير : أراه قال «في الصلاة»

(٩٩٨ و ٩٩٩) وأخرجه مسلم والنسائي ، وشمس — بضم الشين وسكون الميم — جمع أشمس ، وهو النفور ، وعلقمة بن وائل : هو علقمة بن وائل بن حجر ، الكندي ، الحضرمي ، كان أبوه وائل قيلان من أقيال اليمن .

(١٠٠٠) وأخرجه مسلم والنسائي .

فقال : « مالى أَرَاكُمْ رَافِعِى أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ ؟ ! ! اُسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ »

٣٣٣ — باب الرد على الإمام

١٠٠١ — حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أَمَرَنَا النبى صلى الله عليه وسلم أن نَرُدَّ على الإمام وأن نتحَابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض

٣٣٤ — باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ، قال : كان يُعْلَمُ انقضاءُ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

١٠٠٣ — حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن دينار ، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رَفْعَ الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه

٣٣٥ — باب حَذْفِ التسليم

١٠٠٤ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنى محمد بن يوسف

(١٠٠١) وأخرجه ابن ماجة مختصراً ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة

(١٠٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل رحمه الله فى المسند (رقم ١٩٣٣) (١٠٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم

(١٠٠٤) وأخرجه الترمذى موقوفا على أبى هريرة ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢٣١/١) وأحمد فى المسند (٢ /٩٣٢) وفى إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المصرى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبدالرحمن صاحب الزهرى منكر الحديث

الفريابى ، ثنا الأوزاعى ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ »

[قال عيسى : نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث

قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال : لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه]

٣٣٦ — باب إذا أحدث فى صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حِطَّان ، عن مسلم بن سلام ، عن على بن طَلْق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صلاَتَهُ »

٣٣٧ — باب فى الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد وعبد الوارث ، عن ليث ، عن الحجاج ابن عُبَيْد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم » قال عن عبد الوارث « أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » زاد فى حديث حماد « فى الصلاة » يعنى فى السُّبْحَة

١٠٠٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا أشعث بن شعبة ، عن المنهال

(١٠٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن ، وقد تقدم فى الطهارة (رقم ٢٠٥)

(١٠٠٦) وأخرجه ابن ماجة ، وسئل أبو حاتم الرازى عن إبراهيم بن إسماعيل أحد رواته ، فقال : مجهول ، والسبحة — بالضم — النافلة

(١٠٠٧) فى إسناده أشعث بن شعبة ، والمنهال بن خليفة ، وفى كل منهما مقال ، وأبو رمثة الإمام — بكسر الراء وسكون الميم — اسمه رفاعة بن يثربى ، التيمى تيم الرباب ، ويقال : التميمى ، الكوفى .

ابن خليفة ، عن الأزرق بن قيس ، قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَةَ فقال : صليت هذه الصلاة ، أو مثل هذه الصلاة ، مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدَّم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فَصَلَّى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانتفال أبى رِمْثَةَ ، يعنى نفسه ، فقامَ الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يَشْفَع ، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهَزَّهُ ثم قال : اجلس فإنه لم يهلك أهلُ الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب »

[قال أبو داود : وقد قيل أبو أمية مكان أبى رمثة]

٣٣٨ — باب السهو فى السجدتين

١٠٠٨ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، قال : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحْدَى صَلاَتِى الْعَشِىِّ الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خَشَبَة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، يُعْرَفُ فى وجهه الغضب ، ثم خرج سَرَعَانُ النَّاسِ ، وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاةُ ، قَصُرَتِ الصلاةُ ، وفى الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان رسول الله صلى الله

(١٠٠٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ومحمد الراوى عن أبى هريرة هو محمد بن سيرين . وسرعان الناس — بفتح السين والراء — هم الذين ينفلتون — أى يخرجون — بسرعة ، ويقال فيهم سرعان — بكسر السين — وهو على هذا جمع سريع ، ونظيره رعيل ورعلان ، وأما سرعان فى قولهم « سرعان مافعلت » فهو بفتح السين وسكون الراء .

عليه وسلم يسميه ذا الْيَدَيْنِ ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ » ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » فأومَئُوا : أى نعم ، فرجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فَصَلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أو أطْوَلَ ، ثم رفع وكبر ، [ثم كبر] وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع وكبر ، قا : فقيل لمحمد : سلم فى السهو ؟ فقال : لم أحفظه عن أبى هريرة ، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم *

١٠٠٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد ، بإسناده ، وحديث حماد أتم ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل « بنا » ، ولم يقل « فأومئوا » ، قال : فقال الناس : نعم ، قال : ثم رفع ، ولم يقل وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أوأطول ، ثم رفع ، وتم حديثه لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر « فأومئوا » إلا حماد بن زيد .

[قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل « فكبر » ولا ذكر « رجع »] .

١٠١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — ثنا سلمة — يعنى ابن علقمة — عن محمد ، عن أبى هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حماد كله ، إلى آخر قوله : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم

---

* فى هذا الحديث دليل على أن من قال « لم أفعل كذا » وكان قد فعله ناسيا — أنه ليس بكاذب ، وفيه دليل على أن من تكلم ناسيا فى صلاته لم تفسد صلاته ، وكذا من تكلم وهو غير عالم بأنه في الصلاة ، ووجه الاستدلال على هذا أنه صلى الله عليه وسلم تكلم وهو عند نفسه أنه قد أكمل صلاته ، ولم يستأنف الصلاة . وممن قال إن الكلام ناسيا فى الصلاة لا يبطلها مالك والأوزاعى والشافعى ، وهو مروى عن ابن عباس وابن الزبير ، وقال أبو حنيفة والنخعي وحماد : الكلام فى الصلاة ناسيا يبطلها ؛ لأن للصلاة هيأة تذكر بها .

سلم » . قال : قلت : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد ، وأحَبُّ إلىَّ أن يتشهد ، ولم يذكر « كان يسميه ذا اليدين » ولا ذكر « فأومئوا » ولا ذكر الغضب ، وحديث [حماد عن] أيوب أتم .

١٠١١ — حدثنا على بن نصر [بن على] ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين أنه كبر وسَجَدَ ، وقال هشام ـ يعنى ابن حسان ـ : كبر ، ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضا حبيب ابن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الأحول ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد ، عن هشام ، أنه كبر ، ثم كبر [وسجد] ، وروى حماد ابن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث ، عن هشام ، لم يذكرا عنه هذا الذى ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

١٠١٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، وعبيد الله ابن عبدالله ، عن أبى هريرة ، بهذه القصة ، قال : ولم يسجد سجدتى السهو حتى يَقَنَهُ اللهُ ذَلِكَ .

١٠١٣ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا يعقوب ـ يعنى ابن إبراهيم ـ ثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حَثْمَةَ

(١٠١٢) « يقنه الله » أى ألقى الله عليه اليقين فى قلبه ، قال فى سبل السلام : أى صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده ، إما بوحى ، أو تذكر حصل به اليقين .

(١٠١٣) وأخرجه النسائى ، وهو مرسل ؛ فإن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة تابعى

أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر ، قال : ولم يسجد السجدتين اللتين تُسْجَدَانِ إذا شك حتى لَقَاهُ الناس .

قال ابن شهاب : وأخبرنى بهذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : وأخبرنى أبوسلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله ابن عبد الله .

قال أبو داود : رواه يحى بن أبى كثير ، وعمران بن أبى أنس ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، جميعا] ، عن أبى هريرة ، بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدتين .

قال أبو داود : ورواه الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن سليمان ابن أبى حَثْمَةَ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فيه : ولم يسجد سجدتى السهو .

١٠١٤ — حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن سعد [ابن إبراهيم] ، سمع أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فسلم فى الركعتين ، فقيل له : نَقَصَتِ الصلاة ؟ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين .

١٠١٥ — حدثنا إسماعيل بن أسد ، أخبرنا شَبَابَةُ ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١٠١٤) وأخرجه البخارى والنسائى ، وقال النسائى : « لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث « ثم سجد سجدتين » غير سعد » وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أقصُرَتِ الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال : « كلٌّ ذَلِك لم أفْعَلْ » فقال الناس : قد فعلت ذلك يارسول الله ، فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدتى السهو .

قال أبو داود : رواه داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى [ابن] أبى أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، قال : ثم سجد [سجدتين] وهو جالس بعد التسليم *

١٠١٦ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن ضَمْضم بن جَوْسٍ الْيَمَّامى ، حدثنى أبو هريرة ، بهذا الخبر ، قال : ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سَلَّمَ

١٠١٧ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا أبو أسامة ، ح وثنا محمد ابن العَلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرنى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صَلَّى [بنا] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو

١٠١٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زُرَيع ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا مسلمة ابن محمد ، قالا : ثنا خالد الحذّاء ، ثنا أبو قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران ابن حُصَين ، قال : سَلَّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل ، قال عن مسلمة : الْحُجَرَ ، فقام إليه رجل يقال له الْخِرْبَاق كان طويل اليدين فقال [له] : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ

---

* حديث أبى سفيان هذا الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين ، وأبو سفيان هذا احتج البخارى ومسلم بحديثه ، واسمه قزمان ، وقيل : اسمه وهب ، وقيل : اسمه عطاء .

(١٠١٦) وأخرجه النسائى . (١٠١٧) وأخرجه ابن ماجة .

(١٠١٨) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

فقال : « أصَدَقَ » ؟ قالوا : نعم ، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم

٣٣٩ — بابٌ إذا صَلَّى خمساً

١٠١٩ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قال حفص : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ خَمْساً ، فقيل له : أزِيد فى الصلاة ؟ قال « وَمَا ذَاكَ » ؟ قال : صَلَّيْتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .

١٠٢٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قال إبراهيم : فلا أدرى زَادَ أم نقص ، فلما سَلَّم قيل له : يارسول الله ، أحَدَثَ فى الصلاة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رِجْلَهُ ، واستقبل القبلة ، فسجد [بهم] سجدتين ، ثم سلم ، فلما انفتل أقبل علينا بوجْهِهِ صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّهُ لَوْ حَدَثَ فى الصَّلَاةِ شىء أنبأتكم بِهِ ، ولكن إنما أنا بشر أنْسى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكِّرُونى » وقال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، [ثم لْيُسَلِّم] ثم لْيَسْجُدْ سَجدتين »

١٠٢١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، بهذا ، قال : « فإذا نسى أحدكم فليسجد سَجدتين » ثم تحول فسجد سَجدتين

(١٠١٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١٠٢٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وقوله « ليتحر » معناه الحرفى ليطلب ما هو حرى وخليق به ، والمراد أن يقصد ويجتهد فى طلب الواقع فما غلب على ظنه فهو .

قال أبو داود : رواه حُصَين نحو [حديث] الأعمش

١٠٢٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا جرير ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، وهذا حديث يوسف ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن علقمة ، قال : قال عبدالله : صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خَمْساً ، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القوم بينهم ، فقال : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قالوا : يارسول الله ، هل زيد فى الصلاة ؟ قال « لا » قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ »

١٠٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث — يعنى ابن سعد — عن يزيد بن أبى حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى يوما ، فسلم ، وقد بَقِيَتْ من الصلاة رَكْعَةٌ ، فأدركه رجل ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلَّى للناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس ، فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرّ بى ، فقلت : هذاهو ، فقالوا : هذا طَلْحة بن عُبَيد الله .

٣٤٠ — باب إذا شك فى الثنتين والثلاث مَنْ قال : يُلْقِى الشك

١٠٢٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخُدْرِى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ

(١٠٢٢) وأخرجه مسلم ، و « توشوش الناس » يروى بشينين معجمتين وبسينين مهملتين ، ومعناهما واحد ، وهو التحدث بكلام خفى مختلط لا يكاد يفهم

(١٠٢٣) وأخرجه النسائى

(١٠٢٤) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ » .

قال أبو داود : رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى خالد أشبع .

١٠٢٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن كَيْسَان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سَمَّى سجدتى السهو المرغمتين

١٠٢٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلَا يَدْرِى كم صلى ثلَاثًا أوْ أرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعة ولْيَسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطان »

١٠٢٧ — حدثنا قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن زيد ابن أسلم ، بإسناد مالك قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذاشك أحدكم فى صلاته فإن اسْتَيْقَنَ أنْ قَدْ صلى ثلاثًا فَلْيَقُمْ فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس

(١٠٢٥) « المرغمتين » أصل هذه المادة قولهم « أرغم الله أنف فلان » أى ألصقه بالرغام — بفتح الراء — وهو التراب ، ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ، والمعنى هنا الباعثتين على إذلال الشيطان

(١٠٢٦) هذا مرسل

(١٠٢٧) وهذا أيضا مرسل

فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم » ثم ذكر معنى مالك .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود ابن قيس وهشام بن سعد ، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى

٣٤١ — باب من قال : يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن خُصَيْف ، عن أبى عبيدة ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذَا كُنْتَ فى صلاة فَشَكَكْتَ فى ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تَشَهَّدْتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » .

قال أبوداود : رواه عبد الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه

١٠٢٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام الدَّسْتَوَائى ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، ثناعياض ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلَّى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فَلْيَسْجُد سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا

(١٠٢٨) وأخرجه النسائى ، وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله ابن مسعود

(١٠٢٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن

ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » وهذا لفظ حديث أبان .

قال أبو داود : وقال معمر وعلى بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعى : عياض بن أبى زهير

١٠٣٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أحدكم إذا قام يُصَلى جاءه الشيطان فلَبَّسَ عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال أبو داود : وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث

١٠٣١ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا يعقوب ، ثنا ابنُ أخى الزهرى ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث بإسناده ، زاد « وهو جالس قبل التسليم » .

١٠٣٢ — حدثنا حجاج ، ثنا يعقوب ، أخبرنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن مسلم الزهرى ، بإسناده ومعناه قال « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم »

٣٤٢ — باب مَنْ قال : بعد التسليم

١٠٣٣ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا حجاج ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنى عبدالله بن مسافع ، أن مُصْعَب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

(١٠٣٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٠٣٣) روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ، وأخرجه النسائى ، وقال « مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف » ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن الحجاج فى صحيحه ، وقال عنه يحيى بن معين : مصعب بن شيبة ثقة ، وقال الإمام أحمد عنه : مصعب بن شيبة راوى أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بالقوى

عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم »

٣٤٣ — باب من قام من ثِنْتَيْنِ ولم يتشهد

١٠٣٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم ، صلى الله عليه وسلم

١٠٣٥ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا أبى و بقية ، قالا : ثنا شعيب ، عن الزهرى ، بمعنى إسناده وحديثه ، زاد « وكان منا المتشهد فى قيامه » .

قال أبو داود : وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهرى

٣٤٤ — باب مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس

١٠٣٦ — حدثنا الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن جابر — [يعنى الجعفى] — قال : ثنا المغيرة بن شُبَيل الأَحْمَسِى ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام الإمام فى الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائما فلا يجلس ، و يسجد سجدتى السهو »

(١٠٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١٠٣٦) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده جابر الجعفى ، ولا يحتج بحديثه ، قال عنه زائدة : كان رافضيا يشتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عنه أبو حنيفة : مارأيت أكذب من جابر الجعفى

[قال أبو داود وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث]

١٠٣٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمى ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا المسعودى ، عن زياد بن عِلاَقَةَ ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ، ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن عِلاَقَةَ

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى ، وفعل سعد ابن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبى سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعد ما سلموا

١٠٣٨ — حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبى شيبة وشجاع بن مخلد ، بمعنى الإسناد ، أن ابن عياش حدثهم ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير — يعنى ابن سالم العنسى — عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير ، قال عمرو وحده : عن أبيه ، عن ثَوْبَانَ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » ولم يذكر « عن أبيه » غير عمرو

(١٠٣٧) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والمسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، الهذلى ، الكوفى ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة

(١٠٣٨) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال

٣٤٥ — باب سجدتى السهو فيهما تَشَهُّدٌ وتسليم

١٠٣٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثنى أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد ـ يعنى الحذّاء ـ عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم

٣٤٦ — باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ — حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

٣٤٧ — باب ، كيف الانصراف من الصلاة ؟

١٠٤١ — حدثنا أبو الوليد الطَّيالسى ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب عن قَبيصة بن هُلْب رجل من طىء ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شِقَّيْهِ

١٠٤٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة [ابن عمير] ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبدالله ، قال : لا يَجْعَلْ أحَدُكم نصيباً

(١٠٣٩) وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى : حسن غريب

(١٠٤٠) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

(١٠٤١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث هلب حديث صحيح . ومعنى « ينصرف عن شقيه » أنه ينصرف حينا عن يمينه وحينا عن شماله ، ولا يلتزم حالة واحدة .

(١٠٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

للشيطان من صلاته ألّا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة : أتيت المدينة بَعْدُ فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

٣٤٨ — باب صلاةِ الرجلِ التطوعَ في بيته

١٠٤٣ — حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »

١٠٤٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان ابن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد ابن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاَةُ المَرْءِ في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلاّ المكتوبة »

٣٤٩ — باب مَنْ صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت وحُمَيد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يُصَلُّون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية (فَوَلِّ وجهك شَطْرَ المسجدِ الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شَطْره) مَرَّ رجل من بني سَلَمَةَ فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إنَّ القبلة قَدْ حُوِّلَتْ إلى الكعبة ، مرتين ، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة

(١٠٤٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١٠٤٤) وأخرجه الترمذي والنسائي ، بنحوه ، وقال الترمذي: حديث حسن

(١٠٤٥) وأخرجه مسلم والنسائي

باب تفريع أبواب الجمعة

٣٥٠ — [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ — حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْر يوْم طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، ومامن دابة إلا وهى مُسِيخةٌ يوم الجمعة من حين تُصْبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها » قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله ابن سلام : قد علمت أية ساعة هى ؟ قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرنى بها ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها ؟ فقال عبدالله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى » ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذاك

(١٠٤٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه فى ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرج مسلم الفصل الأول فى فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضا ، و« مسيخة » لغة فى مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة

١٠٤٧ — حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن على، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفْخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثروا على من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على » قال : قالوا : يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ ؟ يقولون بَلِيتَ، فقال : « إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء »

٣٥١ — باب الإجابة، أية ساعة هى فى يوم الجمعة؟

١٠٤٨ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو — يعنى ابن الحارث — أن الجُلاَح مولى عبد العزيز، حدثه أن أبا سلمة — يعنى ابن عبد الرحمن — حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يوم الجمعة ثِنْتَا عَشْرَةَ» يريد ساعةً « لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »

١٠٤٩ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى مخرمة — يعنى ابن بُكَير — عن أبيه، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، قال : قال لى عبد الله ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الجمعة، يعنى الساعة ؟ قال : قلت : نعم، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٤٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة، وله علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره، وأرمت : أى بليت، وبابه فرح

(١٠٤٨) وأخرجه النسائى

(١٠٤٩) وأخرجه مسلم

يقول : « هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة »

قال أبو داود : يعنى على المنبر

٣٥٢ — باب فضل الجمعة

١٠٥٠ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا »

١٠٥١ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، قال : حدثنى عطاء الخراسانى ، عن مولى امرأته أم عثمان ، قال : سمعت علياً رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يومُ الجمعة غَدَتْ الشياطين برياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ، أوالر بائث ، وَيُثَبِّطُونَهُمْ عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلَانِ مِنْ أجْرٍ [فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يَلْغُ كان له كفلٌ من أجر] و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فَلَغَا ولم ينصت كان له كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه « صَهْ » فقد لغا ، ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء ، ثم

(١٠٥٠) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة

(١٠٥١) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (٩١٧) وفيه رجل مجهول ، وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب ، والصواب « الربائث » وهى جمع ربيثة ، وهى كل سبب يعوقك عما تريد التوجه إليه

يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : بالربائث ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء

٣٥٣ — باب التشديد فى ترك الجمعة

١٠٥٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنى عبيدة ابن سفيان الحضرمى ، عن أبى الجعد الضَّمْرى ، وكانت له صحبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»

٣٥٤ — باب كفارة مَنْ تركها

١٠٥٣ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام ، ثنا قتادة ، عن قُدَامة بن وَبْرَةَ العجيفى ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الجمعةَ مِنْ غَيْرِ عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار »

قال أبو داود : [وهكذا] رواه خالد بن قيس ، وخالفه فى الإسناد ، ووافقه فى المتن .

١٠٥٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب أبى العلاء ، عن قتادة ، عن قُدَامة بن وَبْرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم ،

(١٠٥٢) وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : وحديث أبى الجعد حديث حسن

(١٠٥٣) وأخرجه النسائى

(١٠٥٤) هذا مرسل ، وقد أخرج النسائى وابن ماجة هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة ، وهو منقطع

أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع »

قال أبو داود : رواه سعيد بن بشير [عن قتادة] هكذا ، إلا أنه قال : مداً أو نصف مد ، وقال : عن سمرة

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُسْأل عن اختلاف هذا الحديث ، فقال : همام عندى أحفظ من أيوب ، يعنى أبا العلاء]

٣٥٥ — باب مَنْ تَجِبُ عليه الجمعة

١٠٥٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العَوَالى

١٠٥٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد — يعنى الطائفى — عن أبى سَلَمَةَ بن نُبَيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْجُمُعَةُ عَلَى [كلِّ] مَنْ سَمِعَ النِّداء »

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله ابن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

٣٥٦ — باب الجمعة فى اليوم المَطِير

١٠٥٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبى المليح

(١٠٥٥) ينتابون الجمعة : أى يحضرونها نوبا ، وفى رواية «يتناوبون» والعوالى : جمع عالية ، وهو موضع شرقى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(١٠٥٦) فى إسناده محمد بن سعيد الطائفى ، وفيه مقال

(١٠٥٧) وأخرجه النسائي

عن أبيه ، أن يوم حُنَيْن كان يوم مطر ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أنِ الصلاةُ فى الرحال .

١٠٥٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن أبى مَلِيح ، أن ذلك كان يوم جمعة

١٠٥٩ — حدثنا نصر بن على ، قال سفيانُ بن حبيب : خُبِّرْنَا ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، عن أبيه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم يَبْتَلَّ أسفلُ نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم

٣٥٧ - باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة [أو الليلة المَطِيرَةِ]

١٠٦٠ — حدثنا محمد بن عُبَيد ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر نزل بضَجْنَانَ فى ليلة باردة ، فأمر المنادى فنادى أنِ الصلاةُ فى الرحال ، قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مَطِيرَةٍ أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال

١٠٦١ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنَانَ ، ثم نادى : أن صلوا فى رحالكم ، قال فيه : ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ثم ينادى « أنْ صَلُّوا فى رحالكم » فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة ، فى السفر

(١٠٥٩) وأخرجه ابن ماجة

(١٠٦٠) ضجنان — بفتح فسكون — جبل على بريد من مكة ، وقال الزمخشرى : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا

(١٠٦١) وأخرجه ابن ماجة

قال أبو داود : ورواه حماد بن سَلَمَةَ عن أيوب وعبيد الله ، قال فيه : فى السفر، فى الليلة القَرَّةِ أو المطيرة

١٠٦٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة بضَجْنَانَ فى ليلة ذاتِ بردٍ وريح ، فقال فى آخر ندائه : ألا صلوا فى رحالكم ، ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول : ألا صَلُّوا فى رحالكم

١٠٦٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر — يعنى أذّنَ بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح — فقال : ألا صَلُّوا فى الرجال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطرٍ يقول : ألا صَلُّوا فى الرحال

١٠٦٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قل : نادى مُنَادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القَرَّةِ

قال أبو داود : وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قل فيه : فى السفر

١٠٦٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الفضلُ بن دُكَيْن ، ثنا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قل : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر

(١٠٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(١٠٦٤) محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات ، والقاسم هذا : هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد الثقات النبلاء

(١٠٦٥) وأخرجه مسلم والترمذى

فَمُطِرْنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ مِنكُمْ فى رَحْلِهِ»

١٠٦٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنى عبدالحميد صاحب الزيادى ، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل « حَىَّ على الصلاة » قل «صَلُّوا فى بيوتكم» فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد فعل ذا مَنْ هو خير منى ، إنَّ الجمعة عَزْمَةٌ ، وإنى كرهت أن أُحْرِجَكُمْ فتمشون فى الطين والمطر

٣٥٨ — باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثنى إسحاق بن منصور ، ثنا هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حَقٌّ واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً

٣٥٩ — باب الجمعة فى القُرَى

١٠٦٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى ، لفظه ، قالا : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طَهْمَان ، عن أبى جَمْرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أول جمعة جُمِّعت فى الإسلام بعد جمعة جُمِّعَتْ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠٦٦) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

(١٠٦٧) قال الخطابى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم

(١٠٦٨) وأخرجه البخارى

بالمدينة لَجُمْعَةٌ جمعت بِجُوَاثَاء قريةٍ من قرى البحرين ، قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس

١٠٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بَصَرُه ، عن أبيه كعب بن مالك ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زُرَارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء تَرَحَّمْتَ لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جَمَّعَ بنا فى هَزْم النَّبيت من حَرَّةِ بنى بَيَاضَةَ فى نَقِيع يقال له نَقِيع الخَضِمَات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون

٣٦٠ — باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيدٍ

١٠٧٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبى رَمْلَةَ الشامى ، قال : شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشَهِدْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صَنَعَ ؟ قال : صلى العيد ثم رَخَّصَ فى الجمعة ، فقال : « من شاء أن يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ »

١٠٧١ — حدثنا محمد بن طريف البَجَلى ، ثنا أسباط ، عن الأعمش ، عن عَطَاء بن أبى رَبَاح ، قال : صلى بنا ابنُ الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحْنَا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحْدَانًا ، وكان ابن عباس

(١٠٦٩) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم غير مرة أن للعلماء فيه مقالا .

(١٠٧٠) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، والترخيص فى شهود الجمعة يبقى معه وجوب الظهر .

(١٠٧١) وأخرجه النسائى من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس ، مختصرا ، و « صلينا وحدانا » أى فرادى ، والمراد أنهم صلوا الظهر ؛ لأن الجمعة لا تصح إلا فى جماعة .

بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة

١٠٧٢ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فِطْرٍ على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر

١٠٧٣ — حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابى ، المعنى ، قالا : ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ : فَمَنْ شَاءَ أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون » قال عمر : عن شعبة

٣٦١ — باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عوانة ، عن مُخَوَّلِ بن راشد ، عن مسلم البَطِينِ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر)

١٠٧٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن مُخَوَّلٍ ، بإسناده ومعناه ، وزاد : فى صلاته الجمعة بسورة الجمعة و (إذا جاءك المنافقون)

٣٦٢ — باب اللُّبس للجمعة *

١٠٧٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،

(١٠٧٣) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

(١٠٧٤و١٠٧٥) وأخرجه مسلم والنسائى بتمامه ، وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة ، وأخرجه أيضا ابن ماجة .

* فى مختصر المنذرى « باب اللبس يوم الجمعة » .

(١٠٧٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، و « حلة سيراء » بكسر ففتح — أى حرير فيها خطوط ، تقال بالإضافة أكثر مما تقال بالوصف ، وأنكر سيبويه الوصفية

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراء - يعنى تُبَاع عند باب المسجد - فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وَلِلْوَفْدِ إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثم جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : كَسَوْتَنِيهَا يا رسول الله وقد قلت فى حلة عُطَارد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فكساها عُمَرُ أخاً له مشركا بمكة

١٠٧٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس وعمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بها للعيد وللوفودِ ، ثم ساق الحديث ، والأول أتم

١٠٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى [يونس و] عمرو ، أن يحيى بن سعيد الأنصار حَدَّثه ، أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حَدَّثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدَ » أو « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ » ؟

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حَبَّان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد

(١٠٧٨) وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره أن له رؤية ، وقوله « سوى ثوبي مهنته » أى غير ما يلبسه فى تبذله وعمله ، والمهنة : بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء .

ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٣ — باب التَّحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تُنْشَدَ فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

٣٦٤ — باب [فى] اتخاذ المنبر

١٠٨٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىِّ القرشى ، حدثنى أبو حازم بن دينار ، أن رجالا أتَوْا سهل بن سعد الساعدى وقد امْتَرَوْا فى المنبر مِمَّ عُودُهُ ، فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنى لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أوَّل يوم وُضِعَ ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة — امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ — أنْ مُرِى غلامَكِ النجارَ أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلَّمْتُ الناس ، فأمرته فعملها من طَرْفَاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القَهْقَرَى فسجد فى أصل

(١٠٧٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وتنشد فيه الضالة : تطلب وتبتغى ، و « نهى عن التحلق » هو فى نسخة الخطابى « نهى عن الحلق » بكسر الحاء وفتح اللام ، ونص ابن الأثير فى النهاية على أنه يروى بهما ، والحلق : جمع حلقة بفتح فسكون على غير القياس .

(١٠٨٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

المنبر، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل الناس فقال : « أيُّها الناسُ ؛ إنما صنعت هـذا لتأتَمُّوا ولتعلموا صلاتى » *

١٠٨١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبى رَوَّادٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليـه وسلم لما بَدَّنَ قال له تميم الدارىُّ : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَعُ ، أو يحمل ، عِظَامَكَ ؟ قال : « بلى » فاتخذ له منبراً مِرْقَاتَيْنِ

٣٦٥ — باب موضع المنبر

١٠٨٢ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة [ابن الأكوع] قال : كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الحائط كقدر مَمَرِّ الشاة .

٣٦٦ — باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه كَرِهَ الصلاة نِصْفَ النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال « إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يَوْمَ الجمعة »

قال أبو داود : هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليـل لم يسمع من أبى قتادة .

---

* فى مختصر المنذرى روى بعد هذا ، الحديث الآتى برقم ١٠٨٦ ، ثم كرره فى موضعه الآتى .

(١٠٨١) « بدن » قال أبو عبيد : روى بالتخفيف ، وإنما هو بالتشديد : أى كبر وأسن ، وهو بالتخفيف السمانة وكثرة اللحم ، ولم يكن النبى سمينا .

(١٠٨٢) وأخرجه مسلم بنحوه ، أتم منه

(١٠٨٣) أبو الخليل : هو صالح بن أبى مريم ، ضبعى ، بصرى ، ثقة ، احتج به البخارى ومسلم

٣٦٧ — باب [فى] وقت الجمعة

١٠٨٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثنى فُلَيح ابن سليمان ، حدثنى عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة إذا مالت الشمس

١٠٨٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا يعلى بن الحارث ، سمعت إياس بن سلمة ابن الأكوع ، يحدث عن أبيه ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نَنْصرفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ

١٠٨٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : كنا نَقِيلُ ونتغَدَّى بعد الجمعة

٣٦٨ — باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى السائب بن يزيد ، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة : فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، [رضى الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأُذِّنَ به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

١٠٨٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤذَّن بين يدى رسول الله صلى الله

(١٠٨٤) وأخرجه البخارى والترمذى .

(١٠٨٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، والفىء : الظل

(١٠٨٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا . ونقيل : من القيلولة ، وهي الاستراحة فى نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

(١٠٨٧) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجة .

عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبى بكر وعمر ، ثم ساق نحو حديث يونس .

١٠٨٩ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِى ، ثنا عَبْدَةُ ، عن محمد - يعنى بن إسحاق - عن الزهرى ، عن السائب قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال ، ثم ذكر معناه

١٠٩٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال : ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد ، وساق هذا الحديث ، وليس بتمامه

٣٦٩ — باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

١٠٩١ — حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : لما استَوَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تعَالَ يَا عَبْدَ الله بنَ مَسْعُود »

قال أبو داود : هذا يعرف مرسلا ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومَخْلد : هو شيخ

٣٧٠ — باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ — حدثنا محمد بن سليما الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب - يعنى ابن عطاء -

---

(١٠٩١) مخلد : هو مخلد بن يزيد الجزرى ، وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن جابر مرفوعا ، وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل : كان يهم .

(١٠٩٢) العمرى : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

عن العُمَرِي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال « المؤذن » ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب

٣٧١ — باب الخطبة قائما

١٠٩٣ — حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ، ثنا زهير ، عن سِمَاكٍ ، عن جابر ابن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقول فيخطب قائما ؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كَذَبَ ، فقال : فقد والله صليتُ معه أكثر من ألْفَيْ صلاةٍ

١٠٩٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، عن أبي الأحوص ، ثنا سِمَاكٌ ، عن جابر بن سَمُرة ، قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان [كان] يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس

١٠٩٥ — حدثنا أبو كامِلٍ ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم ، وساق الحديث

٣٧٢ — باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا شهاب بن خِرَاشٍ ، حدثني شعيب

(١٠٩٣) وأخرجه مسلم والنسائي .

(١٠٩٤) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(١٠٩٦) في إسناده شهاب بن خراش ، وهو أبو الصلت الحوشبي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ، وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار .

ابن رُزَيْقٍ الطائفى ، قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيّ ، فأنشأ يحدثنا قال : وفَدْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لنا بخير ، فأمر بنا ، أو أمر لنا ، بشىء من التمر ، والشَّانُ إذ ذَاكَ دُونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَامَ مُتَوَكِّئاً على عَصاً ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا ، أولن تفعلوا ، كُلَّ ما أُمِرْتُم به ، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا »

[قال أبو على] : سمعت أباداود قال : ثَبَّتَنِى فى شىء منه بعضُ أصحابنا [وقد كان انقطع من القرطاس]

١٠٩٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عِيَاضٍ ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تَشَهَّدَ قال : « الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسَلَه بالحق بشيرا ونذيرا بين يَدَىِ الساعة ، مَنْ يُطِعِ الله ورسوله فقد رَشَدَ ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً »

١٠٩٨ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، أنه سأل ابن شهاب عن تَشَهُّدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فذكر

(١٠٩٧) عمران : هو أبو العوام عمران بن داور ، البصرى ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مرة : ليس بشىء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا وكان يرى السيف على أهل القبلة . وداور أبوه آخره راء مهملة

(١٠٩٨) هذا مرسل .

نحوه ، قال « وَمَنْ يعصهما فَقَدْ غَوَى » ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سَخَطَهُ ؛ فإنما نحن به وله

١٠٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني عبد العزيز ابن رُفَيع ، عن تميم الطائي ، عن عدي بن حاتم ، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال « قُمْ ، أو اذهب ، بِئْسَ الْخَطِيبُ [أنتَ] »

١١٠٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله [بن محمد] بن مَعْنٍ ، عن بنت الحارث بن النعمان قالت : ما حفظت قاف إلا مِنْ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان] يخطب بها كل جمعة ، قالت : وكان تَنُّورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَنُّورُنَا واحدا

قال أبو داود : قال روح بن عبادة عن شعبة ، قال : بنت حارثة بن النعمان ، وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان

١١٠١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً ، وخطبته قَصْداً : يقرأ آياتٍ من القرآن ، ويُذَكِّرُ الناس

١١٠٢ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أختها قالت : ما أخذت قاف إلا مِنْ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرؤها في كل جمعة

(١٠٩٩) وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب الأدب

(١١٠٠) وأخرجه مسلم والنسائي

(١١٠١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، والقصد في كل شيء : الاقتصاد وترك الغلو فيه ، والمراد أنه لم يكن يطيل لئلا يمل الناس

(١١٠٢) أخت عمرة : هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان التي تروي الحديث (رقم ١١٠٠)

قال أبو داود : كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

١١٠٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن أخت لعَمْرَة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها ، بمعناه

٣٧٣ — باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائده ، عن حُصَين بن عبد الرحمن ، قال : رأى عمارة بن رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مروان وهو يدعو فى يوم جمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ! قال زائدة : قال حصين : حدثنى عمارة ، قال : لقد رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعنى السَّبَّابة التى تلى الإبهام

١١٠٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — ثنا عبد الرحمن — يعنى ابن إسحاق — عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابنِ أبى ذُبَاب ، عن سهل ابن سعد ، قال : ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شاهِراً يديه قَطُّ يدعو على منبره ، ولا [على] غيره ، ولـكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسَّبَّابةِ ، وعَقَدَ الوسطى بالإبهام

(١١٠٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(١١٠٥) فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ، القرشى ، المدينى ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن معاوية ، وفى كل واحد منهما مقال

٣٧٤ — باب إقصار الخطب

١١٠٦ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ، ثنا العلاء بن صالح ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى راشد ، عن عمار بن ياسر ، قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب

١١٠٧ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد ، أخبرنى شيبان أبو معاوية ، عن سِمَاكِ بن حرب ، عن جابر بن سمرة السُّوَائى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطِيلُ الموعظةَ يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلمات يسيرات

٣٧٥ — باب الدنُوِّ من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ — حدثنا على بن عبد الله ، ثنا مُعَاذ بن هشام ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمه منه : قال قتادة ، عن يحيى بن مالك ، عن سمرة ابن جندب ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال « احْضُرُوا الذكر وَادْنُوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يُؤَخَّرَ فى الجنة وإن دخلها »

٣٧٦ — باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب حَدَّثهم ، ثنا حسين ابن واقد ، حدثنى عبدُ الله بن بُرَيدة ، عن أبيه ، قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسنُ والحسين رضى الله عنهما عليهما قميصان أحمران

(١١٠٦) أبو راشد الذى يروى عن عمار بن ياسر ، لم يسم ، ولم ينسب

(١١٠٨) فى إسناده انقطاع

(١١٠٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « هـذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » والحسين بن واقد : هو أبو على ، قاضى مرو ، ثقة ، احتج به مسلم فى صحيحه .

يَعْثُرَان ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما [المنبر] ، ثم قال : « صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هٰذَيْنِ فلم أصبر » ثم أخذ فى الخطبة

٣٧٧ — باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ — حدثنا محمد بن عَوْفٍ ، ثنا المقرىء ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى مرحوم ، عن سهل بن مُعَاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْحُبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب

١١١١ — حدثنا داود بن رُشَيد ، ثنا خالد بن حيان الرقى ، ثنا سليمان ابن عبد الله بن الزبرقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال : شهدت مع معاوية بيتَ المقدس ، فَجَمَّعَ بنا ، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمام يخطب .

قال أبو داود : كان ابن عمر يَحْتَبى والإمام يخطب ، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صُوحَان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .

قال أبو داود : ولم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بنى نُسَيٍّ

٣٧٨ — باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن

(١١١٠) وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وسهل بن معاذ : أبو أنس جهنى ، مصرى ، ضعفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره . وأبو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون ، مولى لبنى ليث ، مصرى أيضا ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . والحبوة — بالضم ، ومثله الاحتباء — أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما إلى بطنه بثوب يجمعهما به على ظهره ويشد عليهما ، وقد يكون بيديه عوضا عن الثوب ، والنهى عنه لأنه يجلب النوم

(١١١٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قُلْتَ أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ »

١١١٣ — حدثنا مُسَدد وأبو كامل ، قالا : ثنا يزيد ، عن حبيب المعلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَحضر الجمعةَ ثلاثةُ نفَرٍ : رجل حضرها يلغو وهو حَظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتَخَطَّ رَقَبَةَ مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : (مَنْ جَاءَ بالحسنة فله عشر أمثالها) »

٣٧٩ — باب استئذان المحدِث الإمامَ

١١١٤ — حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي ، ثنا حجاج ، ثنا ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أَحْدَثَ أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لْيَنْصرف »

قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل والإمام يخطب » لم يذكرا عائشة رضي الله عنها

٣٨٠ — باب إذا دخل الرجلُ والإمام يخطب

١١١٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو — وهو ابن

(١١١٤) وأخرجه ابن ماجة ، وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا ، وفيه التنبيه على أن يأخذ الإنسان بالأدب في إخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه ، وذلك باب من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس وما أبعد ذلك عن الرياء والكذب والتصنع ! !

(١١١٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

دينار ـ عن جابر ، أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب فقال « أصَلَّيْتَ يا فلان » ؟ قال : لا ، قال « قُمْ فَارْكَعْ »

١١١٦ — حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا حَفْصُ بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانى ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أصليت شيئاً » ؟ قال : لا ، قال : « صَلِّ ركعتين تَجَوَّزْ فيهما »

١١١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سُلَيْكا جاء ، فذكر نحوه ، زاد : ثم أقبل على الناس ، قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصَلِّ ركعتين يَتَجَوَّزُ فيهما »

٣٨١ — باب تَخَطَّى رقابِ الناسِ يومَ الجمعة

١١١٨ — حدثنا هارون بن معروف ، ثنا بشر بن السَّرِيِّ ، ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، قال : كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ صاحِبِ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فجاء رجل يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس ، فقال عبد الله بن بُسْرٍ : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ »

(١١١٦) وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط ، وأخرجه ابن ماجة بالإسنادين ، و « تجوز فيهما » خفف ، يريد ألا يطولهما

(١١١٧) وأخرجه مسلم

(١١١٨) وأخرجه النسائى ، وأبو الزاهرية : هو حدير كريب ، حميرى ، ويقال : حضرمى ، شامى ، أخرج له مسلم

٣٨٢ — باب الرجل يَنْعُسُ والإمام يخطب

١١١٩ — حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا نَعَسَ أحدكم وهو فى المسجد فَلْيَتَحَوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره »

٣٨٣ — باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير — هو ابن حازم — لا أدرى كيف قاله مسلم أولاً ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يقوم فيصلى .

قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير ابن حازم

٣٨٤ — باب مَنْ أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »

(١١١٩) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن صحيح » وفيه « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة »

(١١٢٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمدا — يعنى البخارى — يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربما يهم فى الشىء ، وهو صدوق

(١١٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٣٨٥ — باب مايقرأ [به] فى الجمعة

١١٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ، ويوم الجمعة بِـ (سَبِّح اسم رَبكَ الأعلى) و (هل أتاك حديثُ الغاشية) ، قال : وربما اجتمعا فى يوم واحِدٍ ، فقرأ بهما .

١١٢٣ — حدثنا القَعْنبى ، عن مالك ، عن ضَمْرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) .

١١٢٤ — حدثنا القعنبى ، ثنا سليمان ـ يعنى ابن بلال ـ عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع ، قال : صلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفى الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين ، كان علىٌّ رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .

١١٢٥ — حدثنا مُسَدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد

(١١٢٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١١٢٣) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(١١٢٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وابن أبى رافع اسمه عبد الله ، وأبوه أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمه إبراهيم ، وقيل : اسمه أسلم ، وقيل : اسمه ثابت ، وقيل : اسمه هرمز ، وفى نسخة «حين انصرفت» .

(١١٢٥) وأخرجه النسائى .

ابن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) .

٣٨٦ — باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جِدَارٌ

١١٢٦ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمّون به من وراء الحجرة .

٣٨٧ — باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ — حدثنا محمد بن عُبَيد ، وسليمان بن داود ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ابن زيد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه ، فدفَعَهُ ، وقال : أتصلى الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، ويقول : هكذا فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٨ — حدثنا مُسَدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

١١٢٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخُوَار ، أن نافع بن جُبَير أرسله إلى السائب بن يزيد

(١١٢٦) وأخرجه البخارى ، بنحوه

(١١٢٨) وأخرجه النسائى ، بنحوه ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر ، بمعناه .

(١١٢٩) وأخرجه مسلم .

ابن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رأى منه معاوية فى الصلاة ، فقال : صليت معه الجمعة فى المقصورة ، فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى ، فقال : لا تَعُدْ لما صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تخرج ، فإن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج .

١١٣٠ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمَةَ المروزى ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يُصَلِّ فى المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

١١٣١ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ح ، وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابن الصباح ، قال : « مَنْ كان مصليا بعد الجمعة فليصلِّ أربعا » وتم حديثه ، وقال ابن يونس « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » قال : فقال لى أبى : يا بُنَىَّ ، فإن صَلَّيت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل ، أو البيت ، فَصَلِّ ركعتين .

١١٣٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى

(١١٣١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١١٣٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وليس فى حديث الترمذى قوله « فى بيته » .

عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

١١٣٣ — حدثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنى عَطَاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أَنْفَسَ من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً .

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن أبى سليمان ولم يتمه *

٣٨٨ — باب صلاة العيدين

١١٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ولهمْ يَوْمان يلعبون فيهما ، فقال : « ماهٰذَانِ اليومان » ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، و يوم الفطر » .

٣٨٩ — باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، ثنا يزيد ابن خمير الرحبى ، قال : خرج عبد الله بن بُسْرٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه

---

* ورد فى ش وبعض النسخ هنا باب ترجمته « باب فى القعود بين الخطبتين » ذكر فيه حديث ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ — أراه قال « المؤذن » — ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » وهو الحديث رقم ١٠٩٢ الذى تقدم .

(١١٣٣) ينماز : ينفصل ، وأراد أنه يبعد عن مكان صلاته الأولى .

(١١٣٤) وأخرجه الترمذى والنسائى

(١١٣٥) وأخرجه ابن ماجة .

وسلم مع الناس فى يوم عيد فطرٍ ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعَتَنَا هذه ، وذلك حين التسبيح .

٣٩٠ — باب خروج النساء فى العيد

١١٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام ، فى آخرين ، عن محمد ، أن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد ، قيل : فالحُيَّض ؟ قال : « لِيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين » قال : فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوبٌ كيف تصنع ؟ قال : « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها »

١١٣٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، بهذا الخبر ، قال : ويعتزل الحُيَّضُ مُصَلَّى المسلمين ، ولم يذكر الثوب ، قال : وحدث عن حَفْصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت : قيل : يا رسول الله ، فذكر معنى [حديث] موسى فى الثوب

١١٣٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : كنا نُؤْمَرُ ، بهذا الخبر ، قالت : والحيض يكُنَّ خلف الناس فيكبرن مع الناس

١١٣٩ — حدثنا أبو الوليد — يعنى الطيالسى — ومسلم ، قالا : ثنا إسحاق ابن عثمان ، حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية ،

(١١٣٦) الحيض — بضم الحاء وتشديد الياء ، بزنة ركع — جمع الحائض ، وأراد بهن النساء البالغات .

(١١٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١١٣٩) العتق — بزنة ركع — جمع عاتق ، وهي التى قاربت البلوغ ، وقيل : هى التى بلغت .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكُنَّ ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتِّباع الجنائز

٣٩١ — [باب الخطبة يوم العيد]

١١٤٠ — حدثنا محمد بن العَلاَء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، ح وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : أخرج مروان المنبر فى يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان ، خالفت السنة ، أخرجت المنبر فى يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدرى : من هذا ؟ قالوا : فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يُغَيِّره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

١١٤١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر ، فصلَّى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذَكَّرَهُنَّ وهو يتوكأ على يَدِ بِلاَلٍ ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى

(١١٤٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١١٤١) وأخرجه البخارى ، والفتخة — بزنة قصبة — الخاتم الكبير ، والخاتم لا فص له ، والجمع فتخ وفتخات وأفتاخ .

المرأة فتَخَهَا ، ويلقين ، ويلقين ، وقال ابن بكر : فتَخَتَهَا

١١٤٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وحدثنا ابنُ كثير ، أخبرنا شعبة ، عن أيوب ، عن عطاء ، قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابنُ عباسٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر ، فصلَّى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، قال ابن كثير : أكْبَرُ علمِ شعبة فأمرهُنَّ بالصدقة ، فجعلن يلقين

١١٤٣ — حدثنا مُسَدد وأبو مَعْمر عبدُ الله بن عمرو ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بمعناه ، قال : فَظَنَّ أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأة تلقى القُرْطَ والخاتَمَ فى ثوب بلال

١١٤٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال : فجعلت المرأة تعطى القُرْطَ والخاتم ، وجعل بلال يجعله فى كسائه ، قال : فَقَسَمه على فقراء المسلمين

٣٩٢ — [باب يخطب على قَوْسٍ]

١١٤٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى جنابٍ ، عن يزيد بن البَرَاء ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نُوِّل يومَ العيد قَوْساً فخطب عليه .

(١١٤٢) روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده فى مواضع كثيرة (انظر رقم ١٩٠٢ ورقم ١٩٨٣) .

(١١٤٣ و١١٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وبلال : هو ابن أبى رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقرط — بالضم — حلية الأذن تلبس فى شحمتها .

٣٩٣ — باب تَرْكِ الأذان فى العيد

١١٤٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، قال : سأل رجل ابن عباس : أشهدتَ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصِّغَر ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العَلَمَ الذى عند دار كثير بن الصلت فصلَّى ثم خطب ، ولم يذكر أذانا ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحلوقهن ، قال : فأمر بلالا فأتاهن ، ثم رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم

١١٤٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر ، وعمر أو عثمان ، شك يحيى

١١٤٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهَنَّاد ، لفظه ، قالا : ثنا أبو الأحوص عن سماك — يعنى ابن حرب — عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة

٣٩٤ — باب التكبير فى العيدين

١١٤٩ — حدثنا قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسا

(١١٤٦) وأخرجه البخارى والنسائى ، وفى ش ومختصر المنذرى « فجعلن النساء »

(١١٤٧) وأخرجه ابن ماجة مختصرا ، لم يذكر غير النبى صلى عليه وسلم ، ويحيى الشاك هو يحيى القطان .

(١١٤٨) وأخرجه مسلم والترمذى .

(١١٤٩) وأخرجه ابن ماجة . وابن لهيعة لا يحتج بحديثه .

١١٥٠ — حدثنا ابن السَّرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتى الركوع

١١٥١ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم «التكبير فى الفطر سَبْعٌ فى الأولى ، وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما »

١١٥٢ — حدثنا أبو تَوْبة الربيعُ بن نافع ، ثنا سليمان — يعنى بن حيان — عن أبى يعلى الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : سبعا ، وخمسا

١١٥٣ — حدثنا محمد بن العلاء وابن أبى زياد ، المعنى قريب ، قالا : ثنا زيد — يعنى ابن حباب — عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : أخبرنى أبو عائشة جليسٌ لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحُذَيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيرهُ على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص

(١١٥٠) وأخرجه ابن ماجة . وابن لهيعة لايحتج بحديثه

(١١٥٢) وأخرجه ابن ماجة مختصرا ، وفى إسناده أبو يعلى عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى ، وفيه مقال ، وأخرج له مسلم فى المتابعات . وتقدم غير مرة الكلام على عمرو بن شعيب ، وأن العلماء مختلفون فى الاحتجاج بحديثه .

٣٩٥ — باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر

١١٥٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد [الليثى] ماذا كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)

٣٩٦ — باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا الفضل بن موسى السينانى ، ثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم العيدَ ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحَبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »

قال أبو داود : هذا مرسل [عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم]

٣٩٧ — باب الخروج إلى العيد فى طريق ، ويرجع فى طريق

١١٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله — يعنى ابن عمر — عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر

(١١٥٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(١١٥٥) وأخرجه النسائى ، وابن ماجة ، وقال النسائى « هذا خطأ ، والصواب أنه مرسل »

(١١٥٦) وأخرجه ابن ماجة .

بسم الله الرحمن الرحيم*

٣٩٨ — باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ — حدثنا حَفْص بن عمر ، ثنا شُعْبة ، عن جعفر بن أبى وحشية ، عن أبى عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يُفْطِروا ، وإذا أصبحوا [أن] يَغْدُوا إلى مصلاهم

١١٥٨ — حدثنا حمزة بن نصير ، ثنا ابن أبى مريم ، ثنا إبراهيم بن سويد ، أخبرنى أُنَيْسُ بن أبى يحيى ، أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى ، أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى ، قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى فَنَسْلُك بَطْن بُطْحَانَ حتى نأتى المصلى فنُصَلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا

٣٩٩ — باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، حدثنى عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فِطْر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهُنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خُرْصَهَا وَسِخَابِهَا

---

* أول الجزء السابع من نجزئة الخطيب البغدادى .

(١١٥٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(١١٥٨) بطحان : اسم وادى المدينة ، وأكثر أهله يضمون الباء .

١١٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . والخرص — بضم الخاء ، وتكسر — الحلقة من ذهب أو فضة ، والسخاب — بزنة الكتاب — قلادة بلا جوهر .

٤٠٠ — باب يصلى بالناس [العيد] فى المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة ، سمع أبا يحيى عبيدَ الله التيميَّ يحدث ، عن أبى هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد .

٤٠١ — جُمَّاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يَسْتَسْقِى ، فصلَّى بهم ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحَوَّلَ رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

١١٦٢ — حدثنا ابن السَّرْح ، وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وَهْب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ويونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عباد بن تميم المازنى ، أنه سمع عمه — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى ، فحوَّلَ إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل ، قال سليمان بن داود : واستقبل القبلة ، وحَوَّلَ رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبى ذئب : وقرأ فيهما ، زاد ابن السرح : يريد الجهر .

(١١٦٠) وأخرجه ابن ماجة .

(١١٦١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

١١٦٣ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث — يعنى الحمصى — عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث بإسناده ، لم يذكر الصلاة . قال : وحَوَّلَ رداءه ، فجعل عِطَافَهُ الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافَهُ الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل .

١١٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعليه خَمِيصَةٌ [له] سوداء ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثَقُلَتْ قَلَبَهَا على عاتقه .

١١٦٥ — حدثنا النفيلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، نحوه ، قالا : ثنا حاتم ابن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أخبرنى أبى ، قال : أرسلنى الوليد بن عتبة ، قال عثمان : بن عقبة ، وكان أمير المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذِّلاً متواضعا متضرعا حتى أتى المصَلَّى ، زاد عثمان : فرقى على المنبر ، ثم اتفقا : ولم يخطب خُطَبكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد .

قال أبو داود : والإخبار للنفيلى ، والصواب ابن عتبة .

(١١٦٣) أصل العطاف — بزنة الكتاب — الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ههنا لأنه أراد أحد شقى العطاف الذى عن يمينه وعن شماله

(١١٦٤) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فى طرفيه من صوف وغيره . و « قلبها » تروى بتخفيف اللام وبتشديدها ، وفى نسخة « على عاتقيه »

(١١٦٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح »

٤٠٢ — باب فى أى وقت يُحَوِّلُ رداءه إذا استسقى

١١٦٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان — يعنى ابن بلال — عن يحيى ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حَوَّلَ رداءه .

١١٦٧ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة .

٤٠٣ — باب رَفْعِ اليدين فى الاستسقاء

١١٦٨ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، أخبرنا ابن وهب ، عن حَيْوَة ، وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى بنى آبى اللحم ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه .

١١٦٩ — حدثنا ابن أبى خلف ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتَتِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بَوَاكى ،

(١١٦٧) وأخرجه الترمذى من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم ، وقال « كذا قال قتيبة فى هذا الحديث : عن آبي اللحم ، ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وله صحبة » ا هـ

(١١٦٩) بواكى — بالباء الموحدة — جمع باكية : أى نساء باكيات من القحط وقلة المطر ، وفى نسخة الخطابى « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء المثناة — ومعناه يعتمد على يديه : أى يرفعهما ويمدهما فى الدعاء

فقال : « اللهم اسقنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل » ، قال : فأطبقت عليهم السماء .

١١٧٠ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء ، فإنه كان يرفع بديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه

١١٧١ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ، يعنى ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه

١١٧٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، أخبرنى مَنْ رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسِطًا كفيه

١١٧٣ — حدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، ثنا خالد بن نزار ، حدثنى القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قُحُوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المُصلَّى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشه : فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجِبُ الشمس فقعد على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجلَّ ، ثم قال : « إنكم شكوتم جَدْبَ داركم واسْتِئْخَارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم

(١١٧٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(١١٧١) وأخرجه مسلم ، مختصرا ، بنحوه

(١١٧٣) الكن — بكسر الكاف — كل ما وقى الحر والبرد من المساكن ، والنواجذ : جمع ناجذ ، وهى أقصى الأضراس ، وهى أربعة ، أوهى الأنياب ، أو التي تلي الأنياب .

أن يستجيب لكم » ثم قال « (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مَلِكِ يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغًا إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرَعَدَتْ و برقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجدَهُ حتى سالت السيولُ ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نَوَاجِذُهُ فقال : أشهد أنَّ الله على كل شىء قدير ، وأنى عَبْدُ الله ورسوله »

قال أبو داود : وهـذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤن (مَلِكِ يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم

١١٧٤ — حدثنا مُسَدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكُرَاعُ ، هلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عَزَالِيهَا ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجل ، أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تَهَدَّمَتِ البيوتُ ، فادع الله أن يحبسه ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فنظرتُ إلى السحاب يَتَصَدَّعُ حول المدينة كأنه إكليل

(١١٧٤) وأخرجه البخارى مختصرا . والكراع - بالضم — جماعة الخيل ، وتشبيه السماء بالزجاجة لإفادة صفائها ، والعزالى : جمع عزلاء ، وهو فم المزادة الأسفل ، ويتصدع : يتشقق .

١١٧٥ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن أنس ، أنه سمعه يقول ، فذكر نحو حديث عبد العزيز ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال « اللهم اسقنا » وساق نحوه

١١٧٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان يقول] ح وحدثنا سهل بن صالح ، ثنا على بن قادم ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحْيِ بلدك الميت » هذا لفظ حديث مالك

٤٠٤ — باب صلاة الكسوف

١١٧٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أخبرنى مَنْ أُصَدِّقُ ، وظننت أنه يريد عائشة ، قال : كُسِفَتِ الشمسُ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياما شديداً : يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين : فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالا يومئذ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إنَّ سِجَالَ الماء لتصب عليهم

(١١٧٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه

(١١٧٦) حديث مالك الذى ذكره فيه « عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » مرسلا .

(١١٧٧) وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه ، والسجال : جمع سجل — بالفتح — وهو الدلو

يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده ، حتى تجلّت الشمسُ ، ثم قال « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخَوِّفُ [بهما] عباده ، فاذا كُسِفَا فَافْزَعُوا إلى الصلاة »

٤٠٥ — باب من قال : أربع ركعات

١١٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبد الملك ، حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُسِفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك [فى] اليوم الذى مات فيه إبراهيمُ ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه صلى الله عليه وسلم] فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ فى أربع سجدات : كبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطولُ من التى بعدها ، إلا أن ركوعه نحو من قيامه ، قال : ثم تأخر فى صلاته ، فتأخرتِ الصفوفُ معه ، ثم تقدم فقام فى مقامه وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمسُ ، فقال : « يا أيها الناسُ ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى تنجلى » وساق بقية الحديث

١١٧٩ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن هشام ، ثنا أبو الزبير ،

(١١٧٨) وأخرجه مسلم بطوله

(١١٧٩) وأخرجه مسلم والنسائى

عن جابر قال : كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحوا من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجدات ، وساق الحديث

١١٨٠ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : خُسِفَتِ الشمسُ فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصَفَّ الناسُ وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلةً ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سَجَدَاتٍ ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

١١٨١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ، مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين

(١١٨٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(١١٨١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

١١٨٢ — حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى ، عن أبيه ، عن أبى جعفر الرازى . قال أبو داود : وحُدِّثْتُ عن عمر بن شقيق ، ثنا أبو جعفر الرازى ، وهذا لفظه وهو أتم ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبىّ بن كعب قال : انكفست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مُسْتَقبِلَ القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها

١١٨٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى كسوف الشمس : فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها

١١٨٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، حدثنى ثعلبة بن عِبَادٍ العبدى من أهل البصرة ، أنه شهد خطبةً يَوْماً لسمرة ابن جندب قال : قال سمرة : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمى غَرَضَيْنِ لنا حتى إذا كانت الشمس قَيْدَ رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسْوَدَّتْ حتى

(١١٨٢) أبو جعفر الرازى فيه مقال . والطول — بضم ففتح — جمع الطولى ، ونظيره الكبرى والكبر .

(١١٨٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(١١٨٤) وأخرجه الترمذى مختصراً ، والنسائى مطولا ومختصرا ، وابن ماجة مختصرا ، وقال الترمذى : حديث صحيح ، وآضت : رجعت ، وتنومة : نبت لونه أسود أو أكمد

آضَتْ كأنها تَنُّومَةٌ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حَدَثاً ، قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتا ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تَجَلِّى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، ثم قام فحمدالله وأثنى عليه وشهد أن إله إلاالله ، وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

١١٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبى قِلَابة عن قَبيصة الهلالى ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فَزِعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلَتْ ، فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »

١١٨٦ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا رَيْحَانُ بن سعيد ، ثنا عَبَّاد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبى قِلَابة ، عن هلال بن عامر ، أن قَبيصة الهلالى حدثه أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، قال : حتى بدت النجوم

٤٠٦ — باب القراءة فى صلاة الكسوف

١١٨٧ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمى ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار ، كلهم

(١١٨٥) وأخرجه النسائى

(١١٨٧) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف شيخ أبى داود : يروى عن أبيه سعد بن إبراهيم وعن عمه يعقوب بن إبراهيم وعن يزيد بن هارون ، ويروي عنه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائى

قد حدثني عن عروة ، عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فَحَزَرْتُ قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران

١١٨٨ — حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فَجَهَرَ بها ، يعني في صلاة الكسوف

١١٨٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس : قال : خُسِفَتِ الشمسُ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث

٤٠٧ — باب ينادى فيها بالصلاة

١١٩٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الرحمن بن نَمِرٍ ، أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت :

(١١٨٨) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، بمعناه

(١١٨٩) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وقوله « عن ابن عباس » هو الصواب وقال في الفتح « ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود « عن أبي هريرة » بدل ابن عباس وهو غلط ، وقال المزي في الأطراف : ووقع في نسخة القاضي « عن أبي هريرة » وهو وهم » اهـ .

(١١٩٠) وأخرجه مسلم مطولا ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص

كسفت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : أنِ الصلاة جامعة .

٤٠٨ — باب الصدقةِ فيها

١١٩١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الشمسُ والقمر لا يُخْسَفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتُمْ ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا ، وتَصَدَّقُوا » .

٤٠٩ — باب العتق فيها

١١٩٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالعَتَاقةِ فى صلاة الكسوف .

٤١٠ — باب من قال : يركع ركعتين

١١٩٣ — حدثنا أحمد بن أبى شُعَيب الحَرَّانى ، حدثنى الحارث بن عمير البصرى ، عن أيوب السِّخْتِيَانى ، عن أبى قِلَابة ، عن النعمان بن بشير ، قال : كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلى ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انْجَلَتْ .

(١١٩١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا

(١١٩٢) وأخرجه البخارى .

(١١٩٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى إسناده الحارث بن عمير ، استشهد به البخارى ، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ، وكان حماد يقدمه ويثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

١١٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال : « أف أف » ، ثم قال « ربِّ ، ألَمْ تَعِدْنِى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى ألا تعذبهم وهم يستغفرون » ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أَنْحَصَتِ الشَّمْسُ ، وساق الحديث

١١٩٥ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا الجريرى ، عن حيان ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : بينما أنا أَتَرَمَّى بأسْهُمٍ فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس ، فنبذتهن وقلت : لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوفُ الشمس اليوم ، فانْتَهَيْتُ إليه وهو رافع يديه يُسَبِّحُ ويُحَمِّد ويهلِّلُ ويدعو ، حتى حُسِرَ عن الشمس ، فقرأ بسورتين ، وركع ركعتين

٤١١ — باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ — حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رَوَّادٍ ، حدثنى حَرَمِيُّ بن عمارة ، عن عبيد الله بن النضر ، حدثنى أبى ، قال : كانت ظُلْمَةٌ على عهد أنس ابن مالك ، قال : فأتيت أنسا ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان يصيبكم مثل هذا على

(١١٩٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأنحصت الشمس : انجلت .

(١١٩٥) وأخرجه مسلم والنسائى

(١١٩٦) حكى البخارى فى التاريخ فى هذا الحديث اضطرابا

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مَعَاذَ الله ، إن كانتِ الريحُ لتشتدُّ فنبادر المسجدَ مخافة القيامة

٤١٢ — باب السجود عند الآياتِ

١١٩٧ — حدثنا محمد بن عثمان بن أبى صَفْوَان الثقفى ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا سَلْمُ بن جعفر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة ، بعضُ أزواجِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرَّ ساجداً ، فقيل له : [أ] تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا رَأيتم آية فَاسجدُوا » وأىُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؟

(١١٩٧) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

تم الجزء الأول من « سنن أبي داود » بحمد الله تعالى ومعونته
ويتلوه الجزء الثاني ، ومطلعه « تفريع أبواب صلاة السَّفَر ،
باب صلاة المسافر » أعان الله ـ جل شأنه ! ـ على إتمامه بمنه وفضله

فهرس الجزء الأول

من كتاب

سنن أبي داود

ص	
٤	مقدمة الشارح
٢٨	كتاب الطهارة :
٢٨	باب التخلى عند قضاء الحاجة
٢٩	« الرجل يتبوأ لبوله
٢٩	« مايقول الرجل إذا دخل الخلاء
٣٠	« كراهية استقبال القبلة
٣١	« الرخصة فى « «
٣٢	« كيف التكشف عند الحاجة
٣٢	« كراهية الكلام « «
٣٣	« أيرد السلام وهو يبول؟
٣٣	« فى الرجل يذكر الله على غير طهر
٣٤	« الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
٣٤	« الاستبراء من البول
٣٥	« البول قائما
٣٥	« الرجل يبول فى الليل فى الإناء يضعه عنده
٣٦	« المواضع التى نهى عن البول فيها
٣٦	« البول فى المستحم
٣٧	« النهى عن البول فى الجحر
٣٧	« ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٣٧	« كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء
٣٨	« الاستتار فى الخلاء
٣٩	« ما ينهى عنه أن يستنجى به
٤١	« الاستنجاء بالحجارة
٤١	« فى الاستبراء

ص	
٤١	باب الاستنجاء بالماء
٤٢	« الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٤٢	« السواك
٤٤	« كيف يستاك ؟
٤٤	« فى الرجل يستاك بسواك غيره
٤٥	« غسل السواك
٤٥	« السواك من الفطرة
٤٦	« « لمن قام من الليل
٤٧	« فرض الوضوء
٤٨	« الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٤٨	« ما ينجس الماء
٤٩	« ما جاء فى بئر بضاعة
٥٠	« الماء لا يجنب
٥٠	« البول فى الماء الراكد
٥١	« الوضوء بسؤر الكلب
٥٢	« سؤر الهرة
٥٢	« الوضوء بفضل وضوء المرأة
٥٣	« النهى عن ذلك
٥٤	« الوضوء بماء البحر
٥٤	« « بالنبيذ
٥٥	« أيصلى الرجل وهو حاقن
٥٦	« ما يجزىء من الماء فى الوضوء
٥٧	« الإسراف فى الماء
٥٨	« فى إسباغ الوضوء
٥٨	« الوضوء فى آنية الصفر

ص	
٥٩	باب التسمية على الوضوء
٥٩	« الرجل يدخل يده فى الأناء قبل أن يغسلها
٦٠	« صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٦٩	« الوضوء ثلاثا ثلاثا
٦٩	« « مرتين مرتين
٧٠	« « مرة مرة
٧٠	« الفرق بين المضمضة والاستنشاق
٧٠	« فى الاستنثار
٧٢	« تخليل اللحية
٧٢	« المسح على العمامة
٧٣	« غسل الرجلين
٧٣	« المسح على الخفين
٧٦	« التوقيت فى المسح
٧٧	« المسح على الجوربين
٧٨	« كيف المسح ؟
٨٠	« فى الانتضاح
٨٠	« ما يقول الرجل إذا توضأ
٨١	« الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد
٨٢	« تفريق الوضوء
٨٣	« إذا شك فى الحدث
٨٣	« الوضوء من القبلة
٨٤	« الوضوء من مس الذكر
٨٥	« الرخصة فى ذلك
٨٥	« الوضوء من لحوم الإبل

ص	
٨٦	باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
٨٦	« ترك الوضوء من مس الميتة
٨٧	« « « مما مست النار
٨٨	« التشديد فى ذلك
٨٩	« فى الوضوء من اللبن
٨٩	« الرخصة فى ذلك
٨٩	« فى الوضوء من الدم
٩٠	« « « النوم
٩٢	« فى الرجل يطأ الأذى برجله
٩٢	« من يحدث فى الصلاة
٩٣	« فى المذى
٩٥	« فى الإكسال
٩٦	« فى الجنب يعود
٩٦	« الوضوء لمن أراد أن يعود
٩٧	« فى الجنب ينام
٩٧	« الجنب يأكل
٩٨	« من قال يتوضأ الجنب
٩٨	« الجنب يؤخر الغسل
٩٩	« الجنب يقرأ القرآن
١٠٠	« الجنب يصافح
١٠٠	« فى الجنب يدخل المسجد
١٠١	« فى الجنب يصلى بالناس وهو ناس
١٠٢	« فى الرجل يجد البلة فى منامه
١٠٢	« فى المرأة ترى ما يرى الرجل
١٠٣	« فى مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل
١٠٤	« الغسل من الجنابة

ص	
١٠٧	باب الوضوء بعد الغسل
١٠٧	« المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٠٩	« فى الجنب يغسل رأسه بخطمى أيجزئه ذلك ؟
١٠٩	« فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٠٩	« فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١١٠	« فى الحائض تناول من المسجد
١١١	« فى الحائض لا تقضى الصلاة
١١١	« فى إتيان الحائض
١١٢	« في الرجل يصيب منها مادون الجماع
١١٤	« فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض
١١٧	« من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة
١١٨	« من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
١٢١	« من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
١٢٤	« من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا
١٢٥	« من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
١٢٨	« من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
١٢٨	باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
١٢٨	« من قال : تغتسل بين الأيام
١٢٨	« من قال : تتوضأ لكل صلاة
١٢٩	« من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
١٢٩	« فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
١٣٠	« المستحاضة يغشاها زوجها
١٣٠	« ماجاء فى وقت النفساء
١٣١	« الاغتسال من الحيض
١٣٣	« التيمم
١٣٨	« التيمم فى الحضر
١٣٩	« الجنب يتيمم
١٤١	« إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم؟
١٤٢	« في المجروح يتيمم
١٤٢	« فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى الوقت
١٤٣	« فى الغسل يوم الجمعة
١٤٧	« فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة
١٤٨	« فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
١٤٩	« المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها
١٥١	« الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه
١٥١	« الصلاة فى شعر النساء
١٥٢	« الرخصة فى ذلك

ص
١٥٢ باب المنى يصيب الثوب
١٥٣ « بول الصبى يصيب الثوب
١٥٥ « الأرض يصيبها البول
١٥٦ « فى طهور الأرض إذا يبست
١٥٦ « « الأذى يصيب الذيل
١٥٧ « « « النعل
١٥٧ « الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب
١٥٨ « البصاق يصيب الثوب
١٥٩ كتاب الصلاة :
١٦٠ باب فى عدد الصلوات المكتوبات
١٦٠ باب فى المواقيت
١٦٣ « « وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان يصليها ؟
١٦٤ « فى وقت صلاة الظهر
١٦٦ « « وقت صلاة العصر
١٦٨ « « وقت صلاة المغرب
١٦٩ « « وقت صلاة العشاء الآخرة
١٧٠ « « وقت الصبح
١٧١ « « المحافظة على وقت الصلوات
١٧٣ « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
١٧٥ « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها
١٧٩ « فى بناء المساجد
١٨٢ « اتخاذ المساجد فى الدور
١٨٢ « فى السرج فى المساجد
١٨٣ « « حصى المسجد
١٨٣ « « كنس المسجد

ص
١٨٤ باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال
١٨٤ « فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد
١٨٥ « ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد
١٨٦ « فى فضل القعود فى المسجد
١٨٧ « « كراهية إنشاد الضالة فى المسجد
١٨٧ « « كراهية البزاق فى المسجد
١٩٠ « ما جاء فى المشرك يدخل المسجد
١٩١ « فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة
١٩٢ « النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل
١٩٣ « متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟
١٩٤ « بدء الأذان
١٩٥ « كيف الأذان
٢٠٢ « فى الإقامة
٢٠٣ « « الرجل يؤذن ويقيم آخر
٢٠٤ « رفع الصوت بالأذان
٢٠٥ « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢٠٦ باب فى المؤذن يستدير فى أذانه
٢٠٦ « الأذان فوق المنارة
٢٠٧ « ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة
٢٠٧ « ما يقول إذا سمع المؤذن
٢٠٩ « ما يقول إذا سمع الإقامة

ص	
٢٠٩	باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان
٢٠٩	« ما يقول عند أذان المغرب
٢١٠	« أخذ الأجر على التأذين
٢١٠	« فى الأذان قبل دخول الوقت
٢١١	« الأذان للأعمى
٢١١	« الخروج من المسجد بعد الأذان
٢١٢	« فى المؤذن ينتظر الإمام
٢١٢	« « التثويب
٢١٢	« « الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
٢١٤	« فى التشديد فى ترك الجماعة
٢١٧	« « فضل صلاة الجماعة
٢١٧	« ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة
٢١٩	« ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلام
٢١٩	« ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة
٢٢٠	« فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢٢١	« ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد
٢٢٢	« التشديد فى ذلك
٢٢٢	« السعي إلى الصلاة
٢٢٣	« فى الجمع فى المسجد مرتين
٢٢٤	« فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معها
٢٢٥	« إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد

ص	
٢٢٥	باب في جماع الإمامة وفضلها
٢٢٦	« فى كراهة التدافع على الإمامة
٢٢٦	« من أحق بالامامة
٢٢٩	« إمامة النساء
٢٣٠	« الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٢٣٠	« إمامة البر والفاجر
٢٣٠	« إمامة الأعمى
٢٣١	« إمامة الزائر
٢٣١	« الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم
٢٣٢	« إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٢٣٢	« الإمام يصلى من قعود
٢٣٤	« الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان ؟
٢٣٥	« إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون ؟
٢٣٦	« الإمام ينحرف بعد التسليم
٢٣٧	« الإمام يتطوع فى مكانه
٢٣٧	« الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة
٢٣٧	« ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
٢٣٨	« التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٢٣٩	« فيمن ينصرف قبل الإمام
٢٣٩	« جماع أبواب ما يصلى فيه

ص

٢٤٠ باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

٢٤٠ « الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره

٢٤١ « فى الرجل يصلى فى قميص واحد

٢٤١ « إذا كان الثوب ضيقا يتزر به

٢٤٣ « الإسبال فى الصلاة

٢٤٣ « فى كم تصلى المرأة ؟

٢٤٤ « المرأة تصلى بغير خمار

٢٤٥ « ما جاء فى السدل فى الصلاة

٢٤٥ « الصلاة فى شعر النساء

٢٤٦ « الرجل يصلى عاقصا شعره

٢٤٦ « الصلاة فى النعل

٢٤٨ « المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

٢٤٨ « الصلاة على الخمرة

٢٤٩ « الصلاة على الحصير

٢٥٠ « الرجل يسجد على ثوبه

٢٥٠ « تفريع أبواب الصفوف : « تسوية الصفوف

٢٥٣ « باب الصفوف بين السوارى

٢٥٤ « من يستحب أن يلى الإمام فى الصف ، وكراهية التأخر

٢٥٤ « باب مقام الصبيان من الصف

٢٥٥ « صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٢٥٥ « مقام الإمام من الصف

ص

٢٥٦ باب الرجل يصلى وحده خلف الصف

٢٥٦ « الرجل يركع دون الصف

٢٥٧ « ما يستر المصلى

٢٥٨ « الخط إذ لم يجد عصا

٢٥٩ « الصلاة إلى الراحلة

٢٥٩ « إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ؟

٢٥٩ « الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٢٦٠ « الدنو من السترة

٢٦٠ « ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن المر بين يديه

٢٦٢ « ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلي

٢٦٢ « ما يقطع الصلاة

٢٦٤ « سترة الإمام سترة من خلفه

٢٦٥ « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

٢٦٦ « من قال : الحمار لايقطع الصلاة

٢٦٧ « من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٢٦٧ « من قال : لا يقطع الصلاة شىء

٢٦٨ « تفريع استفتاح الصلاة : باب رفع اليدين فى الصلاة

٢٧١ « استفتاح الصلاة

٢٧٧ « من لم يذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

٢٧٨ « من لم يذكر الرفع عند الركوع

٢٨٠ « وضع اليمنى على اليسر فى الصلاة

ص

٢٨١ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٢٨٦ « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم
٢٨٧ باب السكتة عند الافتتاح
٢٨٩ « من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٠ « من جهر بها
٢٩١ « تخفيف الصلاة للأمر يحدث
٢٩٢ « فى تخفيف الصلاة
٢٩٤ « ما جاء فى نقصان الصلاة
٢٩٤ « ما جاء فى القراءة فى الظهر
٢٩٦ « تخفيف الأخريين
٢٩٦ « قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر
٢٩٨ « قدر القراءة فى المغرب
٢٩٨ « من رأى التخفيف فيها
٢٩٩ « الرجل يعيد السورة الواحدة فى الركعتين
٢٩٩ « القراءة فى الفجر
٣٠٠ « من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب
٣٠٢ « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
٣٠٤ « من رأي القراءة إذا لم يجهر
٣٠٤ « ما يجزيء الأمى والأعجمى من القراءة

ص

٣٠٦ باب تمام التكبير
٣٠٧ « كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٣٠٨ « النهوض فى الفرد
٣٠٩ « الإقعاء بين السجدتين
٣٠٩ « مايقول إذارفع رأسه من الركوع
٣١١ « الدعاء بين السجدتين
٣١١ « رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة
٣١٢ « طول القيام من الركوع ، وبين السجدتين
٣١٣ « صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
٣١٧ « قول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لايتمها صاحب تتم من تطوعه
٣١٨ « تفريع أبواب الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الركبتين
٣١٨ « ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده
٣٢٠ « فى الدعاء فى الركوع والسجود
٣٢٢ « الدعاء فى الصلاة
٣٢٤ « مقدار الركوع والسجود
٣٢٥ « أعضاء السجود
٣٢٦ « فى الرجل يدرك الإمام ساجدا ، كيف يصنع ؟
٣٢٦ « السجود على الأنف والجبهة

ص	
٣٢٧	باب صفة السجود
٣٢٨	« الرخصة فى ذلك للضرورة
٣٢٨	« فى التخصر والإقعاء
٣٢٨	« البكاء فى الصلاة
٣٢٩	« كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة
٣٢٩	« الفتح على الإمام فى الصلاة
٣٣٠	« النهى عن التلقين
٣٣٠	« الالتفات فى الصلاة
٣٣١	« السجود على الأنف
٣٣١	« النظر فى الصلاة
٣٣٢	« الرخصة فى ذلك
٣٣٣	« العمل فى الصلاة
٣٣٤	« رد السلام فى الصلاة
٣٣٦	« تشميت العاطس في الصلاة
٣٣٨	« التأمين من وراء الإمام
٣٤٠	« التصفيق فى الصلاة
٣٤٢	« الإشارة فى الصلاة
٣٤٢	« فى مسح الحصى فى الصلاة
٣٤٣	« الرجل يصلى مختصراً
٣٤٣	« الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا
٣٤٣	« النهى عن الكلام فى الصلاة
٣٤٤	« فى صلاة القاعد
٣٤٦	« كيف الجلوس فى التشهد
٣٤٧	« من ذكر التورك فى الرابعة
٣٤٩	« التشهد

ص	
٣٥٣	« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٣٥٥	« ما يقول بعد التشهد
٣٥٦	« إخفاء التشهد
٣٥٦	« الإشارة فى التشهد
٣٥٨	« كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة
٣٥٩	« فى تخفيف القعود
٣٥٩	« فى السلام
٣٦١	« الرد على الإمام
٣٦١	« التكبير فى الصلاة
٣٦١	« حذف التسليم
٣٦٢	« إذا أحدث فى صلاته يستقبل
٣٦٢	« فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلي فيه المكتوبة
٣٦٣	« السهو فى السجدتين
٣٦٨	« إذا صلى خمساً
٣٦٩	« إذا شك فى الثنتين والثلاث ، من قال : يلقى الشك
٣٧١	« من قال : يتم على أكبر ظنه
٣٧٢	« من قال : بعد التسليم
٣٧٣	« من قام من ثنتين ولم يتشهد
٣٧٣	« من نسى أن يتشهد وهو جالس
٣٧٥	« سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم
٣٧٥	« انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٣٧٥	« كيف الانصراف من الصلاة ؟

ص

٣٧٦ باب صلاة الرجل التطوع فى بيته
٣٧٦ « من صلى لغير القبلة ثم علم
٣٧٧ « تفريع أبواب الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٣٧٨ « الإجابة ، أية ساعة هى ؟
٣٧٩ « فضل الجمعة
٣٨٠ « التشديد فى ترك الجمعة
٣٨٠ « كفارة من تركها
٣٨١ « من تجب عليه الجمعة
٣٨١ « الجمعة فى اليوم المطير
٣٨٢ « التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة
٣٨٤ « الجمعة للمملوك والمرأة
٣٨٤ « الجمعة فى القرى
٣٨٥ « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
٣٨٦ « مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة
٣٨٦ « اللبس للجمعة
٣٨٨ « التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٣٨٨ « فى اتخاذ المنبر
٣٨٩ « موضع المنبر
٣٨٩ « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٣٩٠ « فى وقت الجمعة
٣٩٠ « النداء يوم الجمعة
٣٩١ « الإمام يكلم الرجل فى خطبته
٣٩١ « الجلوس إذا صعد المنبر
٣٩٢ « الخطبة قائما
٣٩٢ « الرجل يخطب على قوس

ص

٣٩٥ باب رفع اليدين على المنبر
٣٩٦ « إقصار الخطب
٣٩٦ « الدنو من الإمام عند الموعظة
٣٩٦ « الإمام يقطع الخطبة للامر يجده
٣٩٧ « الاحتباء والإمام يخطب
٣٩٧ « الكلام والإمام يخطب
٣٩٨ « استئذان المحدث الإمام
٣٩٨ « إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٣٩٩ « تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٤٠٠ « الرجل ينعس والإمام يخطب
٤٠٠ « الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر
٤٠٠ « من أدرك من الجمعة ركعة
٤٠١ « مايقرأ به فى الجمعة
٤٠٢ « الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار
٤٠٢ « الصلاة بعد الجمعة
٤٠٤ « صلاة العيدين
٤٠٤ « وقت الخروج إلى العيد
٤٠٥ « خروج النساء فى العيد
٤٠٦ « الخطبة يوم العيد
٤٠٧ « يخطب على قوس
٤٠٨ « ترك الأذان فى العيد
٤٠٨ « التكبير فى العيدين
٤١٠ « ما يقرأ فى الأضحى والفطر
٤١٠ « الجلوس للخطبة
٤١٠ « الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق
٤١١ « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

ص	
٤١١	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٤١٢	« يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر
٤١٢	« جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها
٤١٤	« في أى وقت يحول رداءه إذا استسقى
٤١٤	« رفع اليدين فى الاستسقاء
٤١٧	« صلاة الكسوف

ص	
٤١٨	« من قال : أربع ركعات
٤٢١	« القراءة فى صلاة الكسوف
٤٢٢	« ينادى فيها بالصلاة
٤٢٣	« الصدقة فيها
٤٢٣	« العتق فيها
٤٢٣	« من قال : يركع ركعتين
٤٢٤	« الصلاة عند الظلمة ونحوها
٤٢٥	« السجود عند الآيات

تمت فهرس الجزء الأول من سنن أبي داود ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

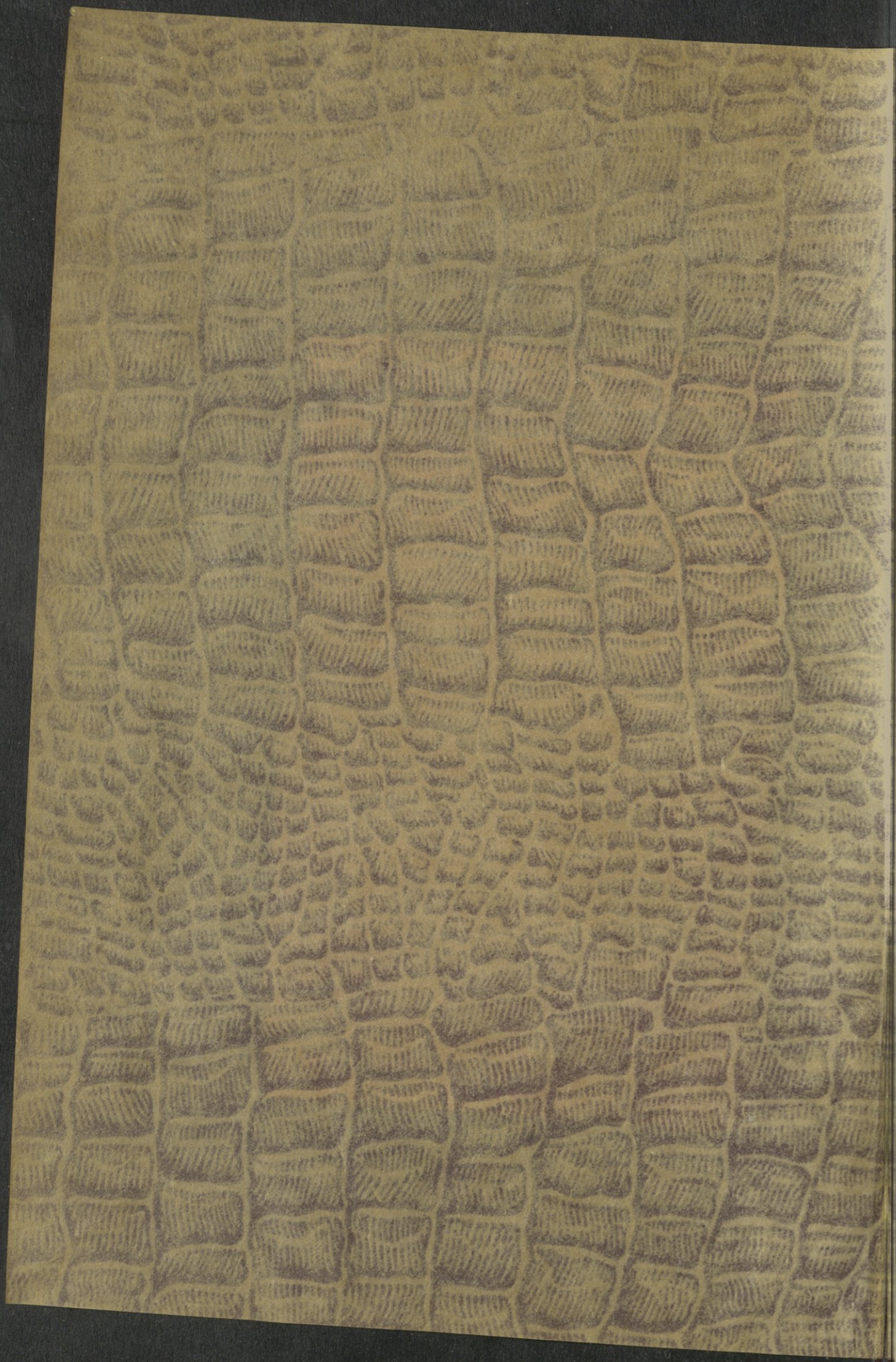

DATE DUE

NOT TO CIRCULATE

297.08:A238sA:v.1:c.1
ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستان
سنن ابى داود
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003477

297.08
A238sA
v.1

NOT TO CIRCULATE